



# أخذ الأجر على الواجب

تأليف

سماحة آية الله العظيمى  
الحقىقى الفقىه الشـيخ محمد محسن الـهمـدـانـى

المـطبـقـى سـنة ١٣٦١

تحقيق  
الشـيخ عبد الله بن سـعيد القـطـبـيـ





لـهـذا الـأـجـرـ عـلـى الـوـاجـبـاـ

عنوان فرارداری	سرشنه
عنوان و نام پندارور	عنوان قراردادی
مشخصات نشر	عنوان و نام پندارور
مشخصات ظاهری	مشخصات نشر
شلیک	مشخصات ظاهری
وضعیت فهرست نویسی	شلیک
پایداشت	وضعیت فهرست نویسی
عنوان دیگر	پایداشت
موضوع	عنوان دیگر
موضوع	موضوع
موضوع	موضوع
شناسه افزوده	موضوع
شناسه افزوده	شناسه افزوده
ردۀ بندی کنگره	ردۀ بندی افزوده
ردۀ بندی دیوی	ردۀ بندی کنگره
شماره کتابشناسی ملی	ردۀ بندی دیوی

الْفَوْزُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

## أخذ الأجرة على الواجبات

الشيخ محمد حسين الأصفهاني

تحقيق: الشيخ عباس محمد آل سباع

الناشر: أنوار الهدى

عدد الصفحات: ١٦٠ صفحة / وزيري

المطبعة: وفا

الطبعة الأولى ١٣٩٢ ش

شلیک: ١ - ٠١٧ - ٢٩٢ - ٦٠٠ - ٩٧٨

ایران - قم - سوق القدس - منشورات انوار الهدى - رقم الدار ٥٧

سید حیدر الموسوی ٩١٢٢٥١٨٣٩٦

anwar.alhoda@gmail.com

# لِخَذْلَةِ الْأَجْرِ عَلَى الْوَاجِبِ

تألیف  
سَمَاعَةَ اللَّهِ الْعَظِيمِ  
الْحَقِيقِ الْفَقِيدِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ حُسْنِ الدَّقَنْهَانِي  
الشَّافِعِيَّ

الموافق لسنة ١٣٦١

تَحْقِيقُ  
الشَّيخِ عَبَاسِ مُحَمَّدِ الدَّنْسَابِيِّ الْقَطْبِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بسمه تعالى

قال الشاعر

طبعت على كدر وأنت تريدها صفوأ من الأكدار ذاك محال

كان الشيخ - المحقق للكتاب - تغمدَه الله برحمته قد أنهى تحقيق الكتاب قبل فترة، وعقد العزم على طباعته في أقرب فرصة ممكنته له؛ وكانت عنده أمنية أن يتحقق ويطبع ما لم يطبع من كتب المحقق الأصفهاني ورسائله، خدمة للعلم والعلماء، إلا أن القضاء والقدر لم يمهلاه؛ فقد أفجعنا الموت بفقدِه وهو في ربيع حياته العلمية وذروة رقيه الفكري؛ هذا بعد أن ازداد نشاطه الاجتماعي والتبلغي؛ فقد كان شريكاً في تأسيس مدرسة الإمام العسكري العلمية في قم المقدسة؛ وبعد أن استقر في مدينة جدةً لعامين - مقيماً لصلة الجماعة بها معلماً أحکام الله وذلك بعد رجوعه من مهجره العلمي - قم المقدسة - رجع إلى وطنه القطيف وبasher إمامه الجماعة للناس وإلقاء الدروس الحوزوية في البحوث العليا من الفقه والأصول، بالإضافة للمشاركة في إلقاء المحاضرات في مختلف المناطق وفي المناسبات الدينية، وكل ذلك لم يمنعه من التوجه بإعطاء جزء من وقته الثمين لنشر التشيع فقد سافر إلى أندونيسيا فأسس بذرة المدرسة العلمية

التي تشرف عليها مرجعية أستاذة آية الله العظمى الشيخ الوحد الخراساني، كما سافر إلى مصر لنفس الغاية.

نعم لقد كان ثقة المرجعية الرشيدة، فقد كان في ضمن لجنة الاستفتاءات التي ترشد الحجاج في موسم الحج بأمر من الشيخ الوحد، ولقد تأثر أستاذة الوحد الخراساني بوفاته كثيراً وألقى كلمة تأييه في حقه في مجلس الدرس العام.

وهو حقيق بذلك فقد عاش نقيناً تقيناً طاهراً متواضعاً دمت الأخلاق، ورحل عننا كذلك تاركاً وراءه قلوباً أنكلها المصاب ونفوساً أطار عاقلها الاكتتاب، فإنما الله وإنما إليه راجعون.

هذا وبعد وفاته بأذن الله باشرت حوزة الهادي العلمية بإشراف سماحة العلامة الأستاذ الشيخ عباس العنكي في الإشراف على ما تبقى من تأليفاته وتحقيقاته؛ وهذا أول كتاب من تحقيقه نقدمه للطبع، ويتلوه إن شاء الله كتاب خلل الصلاة، نسأل الله أن يبارك له ولنا في هذا السفر الجليل و يجعله في صحائف أعمالنا يوم نلقاه إنه جواد كريم.

## حوزة الهادي العلمية بالقطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المؤلف أعلى الله مقامه

نسبة: هو الشيخ محمد حسين الاصفهاني بن الحاج محمد حسن معين التجار الاصفهاني النجفاوي .

ولادته ونشأته: ولد المترجم له المعظم في ثاني محرم الحرام سنة ١٢٩٦ في النجف الاشرف<sup>(١)</sup> وهو من نجفوان ثم انتقل جده إلى أصفهان، ولذا ينسب إليها وإن اشتهر بالأخير منها .

كان والده الحاج محمد حسن من مشاهير تجار الكاظمية المحب للعلم والعلماء، فلذا مهد له السبيل إلى تحصيل العلم، وقد ظهرت علامات نبوغه من حين طفولته فقد نبغ في الخط وصار من مشاهير الخطاطين البارعين .

طلب العلم في سن مبكرة فقد درس بعض المبادئ في الكاظم ثم انتقل إلى النجف الأشرف في آخريات العقد الثاني من عمره

---

(١) كما قال تلميذه الشيخ محمد رضا المظفر في ترجمته التي قدم حاشيته على المكاسب، وقال مولى علي خياباني في علماء معاصرین انه ولد في الكاظم.

أساتذته: تلمذَ بادئ أمره على الشيخ حسن التويسركاني ونظرائه، وقرأ الحكمة والفلسفة على العيززا باقر الاصطهباناتي، ولما اشتد ساعده حضر بحث السيد محمد الأصفهاني الفشاركي وكتب بحثه في الفقه والأصول، وحضر على المعاصر الشيخ آغا رضا الهمداني، والشيخ ملا محمد كاظم الآخوند الخراساني وأكثر من الحضور عليه وكتب الكثير من دروسه الأصولية.

تلامذته: حضر عليه جمهرة من أهل الفضل من المهاجرين والنجفيين منهم الشيخ محمد طه بن العالم المقدس الشيخ نصر الله الحوزي، والشيخ محمد طاهر حفيد فقيه العراق الشيخ راضي النجفي والسيد محمد هادي التبريزي الميلاتي النجفي والذي تسمى دست المرجعية في مدينة مشهد المقدسة وصار له مقلدون فيها وفي طهران وغيرها وبعد من أخص تلامذة الشيخ الأصفهاني، وهناك علماء أعلام غيرهم تسموا دست المرجعية بعد ذلك؛ ومن أبرزهم على الإطلاق آية الله العظمى سيد أساطين العصر السيد أبو القاسم الخوئي ت فمترجمنا بحقِّ أستاذ الفقهاء والمجتهدین .

مؤلفاته: لقد ذكر المترجمون له ت مجموعة من المؤلفات بعضها قد طبع في حياته والبعض الآخر لم ير النور إلا بعد وفاته، كما أن البعض لم يطبع بعد؛ كما أن منها ما كتبه باللغة العربية ومنها ما هو باللغة الفارسية، وهالك سرد بما سطَّره أنامله الشريفة:

١ - نهاية الدراسة حاشية على كفاية الأصول لأستاذه الخراساني طبع

أكثر من مرة في ستة أجزاء .

٢ - حاشية على المكاسب للامام الأنصاري؛ طبع في طبعتين إحداهما

على الحجر، والأخرى في طبعة حديثة في خمسة مجلدات ؟ من تحقيقنا مقابلة على عدة نسخ منها نسخة للمؤلف .

- ٣- أرجوزة في الفلسفة العالية .
- ٤- أرجوزة في الصوم .
- ٥- رسالتان في المعاد .
- ٦- رسالة في صلاة الجماعة .
- ٧- رسالة في صلاة المسافر .
- ٨- رسالة أخذ الأجرة على الواجبات .
- ٩- رسالة في قاعدة لا ضرر .
- ١٠- ثلاث رسائل في: قاعدة اليد وأصالحة الصحة والفراغ والتجاوز ؛ طبعت في آخر نهاية الدراية في الطبعة الحجرية .
- ١١- رسالة في المشتق وفي الوضع .
- ١٢- رسالة في الشرط المتأخر .
- ١٣- الإجتهاد والتقليد .
- ١٤- أصول الفقه .

بالإضافة إلى رسالته العملية لمقلديه واسمها الوسيلة، وإن لم يكن قد تفرغ كثيراً لأمور المرجعية ن بل كان كل همه تربية الفضلاء وتخريرع المجتهدين من خدمة المذهب الشريفي، وله وكتب ورسائل علمية كثيرة. كما أنَّ له ديواناً ضخماً كله في أهل البيت عليه السلام مدحًا ورثاءً وقصائد ومقاطع عديدة في العرفان والغزل وشعره في الطبقة العالية منه .

وفاته: ذكر في معارف الرجال (٢ / ٢٦٣ : ٣٤٥) أن وفاته كانت في

الثامن من شهر ذي الحجة الحرام لسنة ١٣٦١ هجرية بالسكتة القلبية وتأسف لفقده الكثير من العلماء للقابليات والملكات المودعة فيه بِهِمْ ودفن في الحجرة الملاصقة للمأذنة الشمالية من الإيوان الذهبي بعدما شُيع بتشييع حافل بوجوه العلماء، والمدرسين وأهل الفضل وجماهير طلبة النجف، وعقب وفاته بعشرين يوماً توفي العالم الجليل المدرس البارع والأصولي القدير الشيخ أغا ضياء الدين العراقي تغمده الله بواسر رحمته.

إلا أن الكثير من المؤرخين يذكرون أن وفاته كانت في الخامس من الشهر المذكور وليس في الثامن منه وأن وفاته كانت بعد وفاة المحقق العراقي لا قبلها، كما في نقباء البشر ج ٢ ص ٥٦٠ قال: وابتلي أخيراً بالسكتة الناقصة وعولج كثيراً وبشتى الوسائل حتى تماثل للشفاء تقرباً ونام أمسية الأحد «٥ - ذج - ١٣٦١» فلم يستيقظ منها بل كانت الرقدة الأبدية، وكما في شعراء الغري ج ٨ ص ١٨٣ حيث قال: توفي في النجف في الليلة الخامسة من شهر ذي الحجة عام ١٣٦١ هـ فانقلبت النجف و كان يومه مشهوداً، وغيرهم أيضاً ذكر هذا المعنى.

ولقد كتبنا ترجمة أكثر بساطاً في مقدمة تحقيقنا لحاشية المكاسب والتي طبعت في قم قبل عدة سنوات، فرحمه الله وصلواته وتحياته على هذا الشيخ العلم الجهد والسلام عليه يوم ولد ويوم لقي ربه ويوم يبعث حياً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثُقْتُ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآلـهـ المعصومـينـ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعـينـ.  
وبـعـدـ، فـهـذـهـ نـبذـةـ منـ القـولـ فيـ حـكـمـ أـخـذـ الأـجـرـةـ عـلـىـ الـواـجـبـاتـ، وـفـيـ مقـامـاتـ:

الأـولـ: فيـ بـيـانـ مـنـافـاةـ الـوـجـوبـ - بماـ هوـ - لـأـخـذـ الأـجـرـةـ مـنـ دونـ نـظـرـ  
إـلـىـ تـعـبـيـتـهـ وـتـوـصـلـيـتـهـ.

الثـانـيـ: فيـ مـنـافـاةـ أـخـذـ الأـجـرـةـ مـعـ التـعـبـيـةـ مـنـ دونـ نـظـرـ إـلـىـ كـوـنـهـ  
بعـنـوانـ الـنيـابـةـ.

الـثـالـثـ: فيـ مـنـافـاةـ أـخـذـ الأـجـرـةـ عـلـىـ الـوـاجـبـ الـمـأـتـيـ بـهـ نـيـابـةـ عـنـ الغـيرـ،  
نظـرـاـ إـلـىـ دـعـمـ وـقـوـعـهـ عـنـ الغـيرـ قـرـبـاـ مـنـهـ حـتـىـ يـمـكـنـ أـخـذـ الأـجـرـةـ عـلـيـهـ،  
فـالـإـشـكـالـ فـيـ حـقـيقـةـ فـيـ دـعـمـ تـحـقـقـ الـعـمـلـ الـنـيـابـيـ عـلـىـ وـجـهـ الـقـرـبـيـةـ عـنـ

المنوب عنه، ويلزم عدم استحقاق الأجرة عليه<sup>(١)</sup>.

(١) قبل الدخول في محل البحث لا بد من تقديم أمرين:  
أحدهما: في تعين محل البحث، ولا بد أن يتحقق فيه أمران:  
الأول: أن لا يكون قد ثبت من الخارج أن بناء العمل على صدوره بنحو  
المجانية، وأما إذا ثبت ذلك فلا كلام في أنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه، كتجهيز  
الميت من تفسيله وتكتيفه ودفنه فإنه لا يبعد قيام الدليل على أنه بنحو المجانية  
وحق من حقوق الميت المؤمن على أخيه المؤمن، فما دل الدليل على لزوم  
حصوله مجاناً سواء كان واجباً أو مستحيلاً يجوز أخذ الأجرة عليه، وقد أشار  
المصنف رحمه الله إلى هذا القيد في نهاية المقام الأول، وأشار رحمه الله هناك إلى أنه بناء  
على ما ذهب إليه من عدم المنافاة يجوز التقييد بالعوض وبالجانب ويجوز  
الاطلاق، وأما بناءً على المنافاة فلا يجوز التقييد ولا الاطلاق.

الثاني: أن يكون للعمل المستأجر منفعة تعود على المستأجر حتى تتصف  
الاجارة بكونها عقلانية، حتى يشملها عموم «أوفوا بالعقود»، لأن هذا العام لا  
يشمل المعاملات السفهائية، وأما إذا استأجره لأمر عبلي كأن يستأجره لأن يأكل  
أو يشرب بهذه المعاملة خارجة عن عموم «أوفوا بالعقود» فهي باطلة.

الأمر الثاني: تأسيس الأصل الأولي في المسألة، وهو تارة بحسب الأصل،  
وأخرى بحسب العمومات:

أما الأصل: فالأصل في المعاملات الفساد كما هو المعروف والمشهور، ويمكن  
تقريره بوجوه:

١ - أن المنفعة المعينة التي كانت مملوكة لمالك الدار مثلاً، يشك في انتقالها إلى  
طرف المعاملة الآخر بعد إجراء المعاملة المشكوكة، وكذا ما هو في مقابلها من  
العوض فنستصحب بقاء ملكية كل منها على ملك مالكه.

٢ - إذا شك في معاملة فيرجع الشك إلى جعلها من قبل الشارع وعدمها،  
فنستصحب عدم الجعل، إما بنحو العدم الازلي وإما بنحو العدم النعمي، فقد

⇒ كانت هذه المعاملة قبل الشرع والشريعة غير م拘ولة والآن بعد الشرع نشك هل جعلت أو لا فستصحب عدم الجعل .

أو بنحو العدم النعي الذي لا شك في جريانه، فهذه المعاملة في أول الشريعة لم تكن م拘ولة - ولا يخفى عليك أن هذا مبني على تدرج الشريعة في الجعل، وأما بناءً على تدرجها في التبليغ لا الجعل فلا يتم هذا الأصل إلا بنحو العدم الأزلي - والآن يشك هل جعلت أو لا فستصحب عدم الجعل .

٣- إذا شك في معاملة جعلت أو لا ؛ يمكن استصحاب عدم الم拘ول بنحو العدم النعي أو العدم الأزلي .

٤- إذا شك في معاملة فإذا أجريناها نشك في حصول الأثر المنشود منها، وهو حصول النقل والانتقال أو الزوجية مثلاً، فستصحب عدمه .

هذه أربعة تقريريات لأصل الفساد في المعاملات، هذا هو الأصل الأولي فيها، وقد يقال بالخروج عنه بالأصل الثانوي في المعاملات، وهو أصل الصحة وهي العمومات الآتية .

فاما بحسب العمومات:

١- العام الأول: قوله تعالى **﴿أوفوا بالعقود﴾**، فإنه لا شك في أن هذا العقد المشكوك عقد، ولكن الشك في إمضاء الشارع له أو لا، وهذه الآية تدل على لزوم وفاء المكلف بجميع عقوده، لأنه إما أن يكون مفادها حكماً تكليفيًّا ويتترع منه الوضع، فتدل على صحة العقد المشكوك باللازم، وإما أن يكون مفادها حكماً وضعياً فتدل على صحة المعاملة بالمطابقة، لأنه لا يلزم بالوفاء به إلا العقد الصحيح .

٢- العام الثاني: قوله عليه **عليه** **﴿المؤمنون عند شروطهم﴾** - عوالي الالائ ٢١٨: ١، حديث ٨٤- والاستدلال بها يتوقف على تمامية أمرين:  
الأول: شمول الشرط لمطلق الالتزام المعاملي؛ حتى يشمل الشروط الابتدائية التي منها العقود، والشروط التي في ضمن العقود .

⇒

⇒ الثاني: أن تكون دالة على أمر تكليفي، وهو الأمر بالوفاء بالشرط تكليفاً، وما يلزم الوفاء به هو العقد الصحيح، وهذا ما يستفاد من ملازمة المؤمن لشرطه، وكونه لا ينفك عنه، فان المستفاد منها أنَّ المؤمن لا ينفك عن شرطه، لا أنَّ الشرط لا ينفك عن المؤمن .

وبهذه العمومات يخرج عن أصالة الفساد المقرر بالأصول السابقة، لأنَّ العمومات حاكمة على الاستصحاب، فالأصل الأولى هو الصحة حتى يدل دليل على فساد المعاملة فيرفع اليد عنه .

## المقام الأول

### [منافاة الوجوب لأخذ الأجرة]

أما المقام الأول: فملخص الكلام فيه أن مجموع ما وقفت عليه من الوجوه المذكورة في بيان منافاة الوجوب لأخذ الأجرة أمور:  
الأول: أنَّ عمل الحر - بما هو عمل - ليس بمال، وإنما يصح مقابلته بالمال لكون عمل المسلم محترماً، ومع وجوب العمل يسقط عن درجة الاحترام كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه<sup>(١)</sup>، فلا مصحح لمقابلته بالمال، وهذا الوجه مما احتمله بعض أعلام العصر عليه السلام<sup>(٢)</sup> في أثناء كلامه.

الثاني: أنَّ عمل الحر مال يصح في نفسه مقابلته بالمال، إلا أنَّ المال الذي أسقط احترامه الشارع لا يصح بذل المال بإزائه؛ لكونه أكلًا للمال بالباطل، والإيجاب مزيل لاحترام المال، لأنَّ عامله مقهور في إيجاده ويلزم

---

(١) يأتي في مناقشة هذا الوجه.

(٢) حاشية الميرزا محمد تقى الشيرازي على المکاسب ١٥٠: ١

به ولو من دون رضاه، وهذا الوجه مما رکن إليه شيخنا العلامة الأنصاری رحمه الله في مکاسبه<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن عمل الحر وإن كان مالاً محترماً إلا أن نفوذ الإجارة منوط بملك التصرف، ومع الإيجاب لا سلطنة للعامل شرعاً على الفعل والترك، لمكان لابدّيّه من الفعل، وإذا لا قدرة ولا سلطنة له شرعاً على الترك؛ فلا يملك التصرف شرعاً، وهذا الوجه مما اعتمد عليه بعض أعلام العصر<sup>(٢)</sup>.

الرابع: أن العمل بإيجاب الشارع يصير مملوكاً لله تعالى ومستحقاً له، وفيما إذا كان العمل الواجب للغير كتجهيز الميت يصير مملوكاً للغير يستحقه من العامل، وتملّيك ما يملّكه الغير ويستحقه إياه مطلقاً غير نافذ، وإن لم يجب أن يكون العمل مملوكاً لعامله، وهذا الوجه مما نسب إلى كاشف الغطاء رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

الخامس: ما نسب إلى كاشف الغطاء رحمه الله<sup>(٤)</sup> أيضاً وهو أن المستأجر

(١) كتاب المکاسب ٢: ١٣٥.

(٢) منية الطالب ١: ٤٨.

(٣) شرح القواعد ٧٥، وهذا هو الوجه الأول الذي اعتمد عليه، حيث قال رحمه الله: (أن المملوک والمستحق لا يملك ولا يستحق ثانياً).

(٤) شرح القواعد ٧٥، وهذا هو الوجه الثاني، حيث قال رحمه الله: (ولأن الإجارة لو تعلقت به كان للمستأجر سلطان عليه في الإيجاد وعدم على نحو سلطان الملاك، وكان له الإبراء والإقالة والتأجيل، وكان للأجير قدرة على التسليم، وفي الواجب ممتنع ذلك).

يملك العمل المستأجر عليه، وله السلطنة عليه نحو سلطنة الملوك في أملاكهم؛ فله الإبراء والإقالة والتأجيل مع منافاة كل ذلك لوجوب العمل.

السادس: ما ذكره احتمالاً شيخنا العلامة الأستاذ رحمه الله - في بحث القضاء - من لغوية بذل العوض بإزاء ما يتعين على الأجير.

السابع: ما حكى توهّمه في كلام بعض الأعلام رحمه الله من أن الإيجاب ينبع عن فائدة عائدّة إلى من يجب عليه؛ فأخذ العوض على ما يعود نفعه إليه أكل للمال بالباطل.

هذه مجموع ما ظفرت به من وجوه<sup>(١)</sup> منافاة الوجوب لأخذ

---

(١) هذا الوجه التبويّة التي ذكرت في المقام، وهناك وجه اثباتي وهو دعوى المحقق الثاني رحمه الله - جامع المقاصد ٤: ٣٦ - الإجماع على عدم جواز أخذ الأجرة، بل قال المحقق كاشف الغطاء رحمه الله - شرح الفوائد ٧٦ -: (ودعوى المُحَصَّل غير بعيدة عند المُحَصَّل).

وقد ناقشه الشيخ الانصاري رحمه الله - كتاب المكاسب ٢: ١٣١ - بعدم تمامية صغرى الإجماع، حيث إنه موهون بوجود القول بخلافه من أعيان الأصحاب من القدماء والمتأخرين.

يرد عليه مضافاً إلى ذلك أنه على فرض تمامية صغرى الإجماع أنه إجماع مدركي، مع هذه الوجه المذكورة، ولا أقل من احتمال المدركيّة، فلا يكشف عن رأي الإمام أو عن دليل معتبر.

مضافاً إلى أنه إجماع منقول، وهو ليس بحجّة كما حّق في الأصول، حيث إنه لا تشمله أدلة حجّة خبر الواحد، لأنّه إخبار عن حدس لا عن حس.

## الأجرة<sup>(١)</sup>، والكل مدفوع:

(١) هناك بعض الوجوه التي لم يتعرض لها المصنف للله:

الوجه الأول: أن الواجبات لما تعلق إلزام المولى بتحق其ها فهي متعلقة لحق الله، والعمل إذا كان مملوكاً فأقل ما يقال تعلق به حق الناس، وشيء واحد لا يتعلق به حقان.

وأجاب عنه شيخنا الاستاذ - دام ظله العالى - : بأنه لم يتعلى هنا حقان بشيء واحد، لأن حق الله حكم، وحق الناس حق، واجتماع حق وحكم لا مانع منه، لأن الآثار المترتبة عليهما مختلفة، فان حق الأجير قابل للابراء والاسقاط، وأما حق الله فلا يمكن إسقاطه والابراء عنه، نعم يمكن الإلزام به من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد اتضح أنه لا مانع من اجتماعهما وشاهد أنه أداء مال الغير متعلق حق الغير ومن طرف آخر إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا أَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا (٥٨) سورة النساء، فهو متعلق لحق الغير، ولحكم المولى بلزوم الرد.

والظاهر أن الاشكال من أساسه غير تمام، وذلك لأنه إذا كان شيء مملوكاً لشخص فلا يتعلق به حق للملك، وإنما يكون مملوكاً له، والملك معاير للحق - إلا أن نقول بأن الحق والملك شيء واحد كما عليه السيد الخوئي للله - فكيف يتصور اجتماع حقين على شيء واحد.

مضافاً إلى أنه ما المانع من اجتماع حقوق على شيء واحد، بأن يكون شيئاً متعلقاً لخيار المجلس و الخيار الحيوان و خيار العيب، وهذه كلها حقوق.

الوجه الثاني: أن نتيجة الإجارة إلزام وإجبار المؤجر للمستأجر على الاتيان بالعمل، ومع فرض وجوبه عليه فهو ملزم بإتيانه، فيتفي الإلزام بالاجارة في مورد الوجوب.

وأجيب عنه: بأنه لا منافاة بين الإلزام الشرعي والإلزام المالكي، فإنه في الواجبات الإلزام شرعاً، ومستنده أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما الإلزام من

أما الأول<sup>(١)</sup>: فبأن عنوان الماليّة يتزعم عن جملة من الأعيان والمنافع

⇒ طرف الاجارة فهو إلزام مالكي، فلا تنتفي نتيجة عقد الاجارة، وذلك الالزام واجب على كل أحد؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف، وأما هذا الالزام فهو خاص به؛ لأنه مالك الحق.

الوجه الثالث: ما عن النراقيين في المستند - ٦٦ - والمعتمد والقمي في الغنائم على ما نقل عنه في ملحقات العروة ٣ : ٢٠ قال: ( لا يجوز أخذ الأجرة والجعلة من الخصوم وغيرهم على القضاء؛ لأنه واجب، ولا يجوز توقيف الواجب على شرط عيناً كان أو كفانياً).

وتوضيحه: أنه إذا استأجر على العمل الواجب فإنه لا يجب عليه الإتيان به إلا بعد دفع أجنته، وإلا مع عدم دفعها لا يجب عليه الاتيان، فيكون الواجب موقوفاً على دفع الأجرة.

وأجاب عنه السيد اليزدي للله: بأنه يمكن الإجارة من غير شرط، كما إذا كان بانياً على العمل مطلقاً واستأجره شخص، فإنه لا يلزم أن يكون الشخص في الإجارة غير باني على الاتيان بالعمل، فإنه يمكن أن يستأجره على عمل لولم يستأجره عليه لكن بانياً على الاتيان به.

(١) الوجه الأول يتنبي على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن عمل الحر ليس بمال حتى يقابل بالمال.

المقدمة الثانية: وهي مركبة من صغرى وكبرى، أما الكبرى فهي عمل الحر المسلم إنما يقابل بالمال لاحترامه، وأما الصغرى فهي إذا وجب العمل سقط عن درجة الاحترام، فالنتيجة أن عمل المسلم الواجب لا يقابل بالمال.

فالنتيجة ليس هو بنفسه مال حتى يقابل بالمال، وليس محترماً حتى يقابل بالمال.

وجواب المصنف للله يرجع إلى المقدمة الأولى بأنه مال، فإذا صدق عليه الماليّة بأحد العناوين فيقابل بالمال، هذا ملخص جوابه، وأما تفصيله: فيرجع في حقيقته إلى اثبات مقتضي كونه مالاً ودفع المانع.



باعتبار ميل النوع<sup>(١)</sup> ورغبتهم فيها لمكان قابليتها للانتفاع بها، فعمل الحر كعمل العبد في ذاته مال وإن افترقا تكون منافع العبد مملوكة لمالكه بالطبع

⇒ أما اثبات المقتضي فمن أول الجواب إلى قوله (السلطنة على البيع والاجارة).  
وأما دفع المانع فقوله (فإن كان موهم ... إلى آخره).

(١) مالية المال تقوم بتوفير جهة في شيء توجب تنافس العقلاء عليه، فعلى هذا يتصور المال على نحوين:

النحو الأول: ما تكون ماليته ذاتية، وهو كل ما يحتاجه الإنسان بحسب فطرته الأولية من المأكول والمشرب والملبس وأمثالها، وهذا لا تتوقف ماليته على جعل جاعل، بل من تنافس العقلاء عليه، وإن لم يكن هناك جاعل ثبت له المالية.

النحو الثاني: ما تكون ماليته بالجعل، وهذا قسمان:  
القسم الأول: ما كان الجعل فيه عاماً يشترك فيه جميع البشر باختلاف عصورهم وبيناتهم بداع الشعور بالحاجة الجماعية لمثله، كالاحجار الكريمة من الذهب والفضة والالマس وأمثالها.

القسم الثاني: ما كان جعله واعتباره خاصاً، وهذا اعتباره متوقف على قدرة المعتبر على الوفاء بقيمة المعتبرة، كاعتبار الدولة الاوراق المالية أو الشركة الفلاحية لطابع أو تذكرة معينة، فإنه ليس له ما بازاء ولكن يتوقف اقبال الناس عليه على قدرة المعتبر على الوفاء بقيمتها، ولذا بمجرد أن تُنزع الثقة من الدولة أو يخاف من وقوع حرب تنزل القيمة السوقية للعملة، وأن لم يقع شيء بعد، فهذه العملة لم يتغير منها شيء، ولكن بمجرد سلب الثقة عن قدرة الدولة على الوفاء تنزل قيمتها.

ومالية العمل بلا اشكال من القسم الأول، يعني ما كان بنفسه مال، فإن هذا مما يرغب فيه العقلاء؛ لأنه يرفع بعض حاجاتهم، فيصدق عليه عنوان المال، وإن لم يكن مملوكاً، فإنه لا تضر عدم المملوكة بمالية.

دون عمل الحر فإنه ليس مملوكاً لصاحبه، وقيامه به قيام العرض بموضوعه لا قيام الملك بمالكه، ولا يتوقف صحة اجارة نفسه لعمله على مالكيته للعمل كما في تملك الكلي في بيع الكلي، فإنه لمكان سلطنته على نفسه - كما له تملك كلي الحنطة بالتعهد له في ذاته - كذلك له تملك عمله للغير بإجارة نفسه، وكما لا يكشف تملك كلي الحنطة عن مالكية البائع كذلك تملك عمله لا يكشف عن ملكه للعمل، فليس له في المقامين إلا ملك<sup>(١)</sup> التصرف والسلطنة على البيع والاجارة.

**فإن كان موهم<sup>(٢)</sup> سلب المالية عن العمل عدم صدق العنوان فقد**

(١) وعلى هذا حملت الرواية (لا بيع إلا في ملك) فانها حملت على ملك البيع بأن يكون مالكاً أو ولياً أو وكيلاً، لا ملك المبيع .

(٢) هذا ما ذكره لدفع المانع عن صدق المال على عمل الحر، وهي ثلاثة أمور: الأمر الأول: أن عمل الحر لا يصدق عليه عنوان المالية، ودفعه لهذه بأن المالية تنتزع من بعض المنافع باعتبار ميل النوع إليه ورغبتهم فيها لمكان قابليتها للانتفاع، وهذا المصحح للارتفاع موجود .

الأمر الثاني: أن عمل الحر ليس بمال لمساواة المالية للملكية، وحيث إن عمل الحر ليس بملك فهو ليس بمال، فإنه يستفاد من كلمات أهل اللغة مساواة المالية للملكية، فإنهم يعرفون المال بأنه عبارة عن ما يملكه الإنسان أو بما يحويه الإنسان .

دفع لهذه هذا التوهم بأن المالية والملكية متباينان مفهوماً، وبينهما عموم من وجده، فإنه قد يكون مال ولا ملك كالكتنز، وقد يكون ملك وليس بمال كالحجة من الحنطة، وقد يجتمعان كما في المال المملوك .

الأمر الثالث: أن عمل الحر ليس بمال لأنه معدوم، فإن المنفعة معدومة حال

اندفع بوجود المصحح له في حد ذاته، وإن كان الموهم له مساوته للملكية فالمالية والملكية متباينان، وبينهما العموم<sup>(١)</sup> من وجه، وإن كان عدم قابلية العمل للملكية لكونه معدوماً فحالها حال الملكية المتعلقة بالمنافع المقدرة الوجود، ولا يختص المحذور بعمل الحر، بل يجري في عمل العبد، بل في كلية المنافع، بل في العين الكلية المتعلقة بها البيع فإنها أيضاً معدومة بحسب الخارج مع أن البيع تبديل مال بمال، فلا مناص مما ذكرنا من أن المالية

⇒ الاجارة، والمعدوم ليس بشيء حتى يصدق عليه المال.

ودفعه لهذه بالتفص بالمنافع المقدرة الوجود كسكنى الدار ونافع العبد، بل كلية المنافع فإنها حين الاجارة غير موجودة؛ لأنها تدريجية الوجود، وكذا الكلية

البيع مع أن البيع تبديل مال بمال، والحال أن الكلية حين البيع غير موجود.

وبالحل بأنها ليست من الأمور الواقعية حتى تتوقف على عرض تقوم به في الخارج، بل هي أمر انتزاعي تحتاج إلى منشأ انتزاع، حتى لو لم يكن في الخارج. ولكنه إذا أريد تطبيقه يحتاج إلى اعتبار، وهو له نحو وجود؛ وذلك لأن الملكية نحو إضافة فلا بد لها من طرف تقوم به، والطرف قد يكون عيناً موجودة في الخارج، وقد يكون كلياً في الذمة، فهي تحتاج إلى طرف، ولكن في أفق الاعتبار، والمنافع وإن كانت معدومة في الخارج، لكنها مقدرة الوجود تبعاً لوجود العين القابلة لاستيفاء المنافع منها.

(١) متباينان مفهوماً، وأما مصداقاً فيبينهما عموم من وجه، ولكنه عموم من وجه موردي لا مصداقاً، والفرق بينهما أن المصداق يصدق فيه عنوانان على وجود واحد؛ كصدق الفاسق والعالم على شخص واحد، وأما الموردي فهو اجتماعهما في مورد واحد، لا أنها موجдан بوجود واحد، فان الملك إذا قلنا إنه من مقوله بالإضافة لا يمكن أن يكون مصداقاً لشيء آخر إلا إذا كان من نفس المقوله لأن المقولات متباثنات.

تنزع عن الشيء في حد ذاته لا بوجوده الخارجي، غاية الأمر أن تملّكه للغير يحتاج إلى اعتبار نحو وجود له، بحيث يصح كونه طرفاً لاعتبار الملك، وتقدير وجود المنفعة كأخذ العين بذاتها في الذمة مصحح تملّكه لهما إجارة وبيعاً.

وأما الثاني<sup>(١)</sup>: فبأن حرمة مال المسلم لها حيثيات:

إحداهما<sup>(٢)</sup>: احترامه من حيث الاضافة إلى المسلم باضافة الملكية أو الحقيقة، ورعاية هذه الحقيقة تقتضي عدم مزاحمة المالك في سلطانه على ماله، وعدم التصرف فيه بدون اذنه ورضاه .

ثانيهما: احترامه من حيث نفسه بما هو مال وعدم ذهابه هدراً، ورعاية هذه الحقيقة تقتضي عدم المعاملة مع مال المسلم معاملة ما لا مالية له

(١) الفارق بين هذا الوجه والوجه السابق، أن هذا الوجه يسلم أن عمل المسلم مال يصح مقابلته بالمال في حد نفسه، ولكن لما أسقط الشارع احترامه لا يصح بذل المال بازاته وقد أجاب عنه المصنف بأنه ثلاثة أجوبة.

(٢) هذا هو الجواب الأول: وهو يرجع إلى تسلیم سقوط حرمة مال بالوجوب، ولكن أي حرمة منها، فإن لمال المسلم حرمتين، حرمة من حيث إضافته إلى المسلم - يعني بما أنه محترم المال - لا يصح مزاحمته في سلطانه، والأخرى احترام المال من حيث إنه مال - لا من حيث إنه مضاد إلى محترم المال - فاحترامه معناه أنه لا يذهب هدراً، وایجاب العمل يسقط الاحترام الاولى، لأن معناه لا بد أن يأتي به فلا يعبر رضاه في اتيانه، وهذا لا يسقط المالية حتى يكون أكل المال بازاته أكلاً للمال بالباطل، فهو كبذل المال في المخصصة فإنه يجب عليه بذلك؛ ولكنه يتدارك بالبدل، فلا تسقط ماليته.

كالخمر والخزير واستيفائه مجاناً وباتلافه بلا تدارك له .

ومن الواضح أن ايجاب العمل وتجويز استيفائه من العامل من دون اذنه ورضاه مزيل لاحترام المال من الجهة الأولى لا من الجهة<sup>(١)</sup> الثانية، كما أن تجويز أكل مال الغير في المخصصة من دون رضاه مزيل لاحترام عين مال الغير من حيث عدم رعاية مالكيته وسلطانه، لا من حيث عدم رعاية ماليته من حيث عدم تداركه بالبدل وصيروته هدراً .

ودعوى: الفرق بين ايجاب العمل وايجاب بذل المال للمضطر بما محصله: أن لازم ايجاب العمل جواز الزامه به من دون رضاه، ونفس الالتزام بالعمل استيفائه، بخلاف ايجاب بذل الطعام فإن لازمه جواز الزامه بالبذل، وليس الزامه بالبذل وعدم منعه عن المحتاج استيفاءً للمال؛ حتى يكون جوازه من دون رضا صاحبه اسقاطاً لاحترام عين الطعام<sup>(٢)</sup> .

(١) وعدم الاحترام للحيثية الأولى هدر للمال، وعدم الاحترام للحيثية الثانية هدر للمالية، فقد يجتمعان وقد يفترقان، فيجتمعان في مال العربي إذا كان خمراً، ويفترقان في مال السلم في المخصصة فإنه مهدور المال لا المالية .

(٢) بيان الاشكال: قياس مورد الكلام على بذل المال في المخصصة قياس مع الفارق؛ لأن بذل المال في المخصصة ليس استيفاءً للمال، فالواجب عليه هناك البذل، دون نفس الطعام، وهذا الواجب عليه نفس العمل، فنفس الالتزام استيفاء للعمل . وأجاب عنه: بأنهما وإن كانوا يفترقان من هذه الناحية، ولكن هذا الفارق لا يضر بأصل القياس، لأن المال في المخصصة مرخص في أكله، فلو كان تجويز استيفاء المال اسقاطاً لاحترامه لكان تجويز الأكل - الذي هو ترخيص بالاستيفاء - اسقاطاً لاحترامه، ومن الواضح أنه ليس كذلك، فالايجاب إنما هو اسقاط من ناحية عدم

مدفوعة: بأنَّ ايجاب البذل وايجاب العمل بملاحظة اللازم المزبور وإنْ كان يفترقان؛ إلا أنَّ تجويز الأكل في المخصصة ترخيص متعلق باستيفاء المال، فلو كان تجويز استيفاء المال اسقاطاً لاحترامه لكان الترخيص المتعلق بأكل طعام الغير عند الضرورة اسقاطاً لاحترامه، وحيث لم يكن كذلك كان دليلاً على أنَّ الایجاب بلحاظ اللازم المزبور ليس اسقاطاً لاحترام المال .

هذا مضافاً<sup>(١)</sup> إلى أنَّ المصحح لبذل المال عوضاً عن عين أو عمل بقائه على المالية بعدم سلب المالية عنه وجعله كالخمر والخنزير لا بمجرد هدر المال، ويشهد له أنَّ مال الكافر العربي لا احترام له فيجوز تملكه مجاناً قهراً عليه؛ مع أنَّ كفره لا يمنع عن بقائه على ماليته وملكيته، ولأجله يصح الشراء منه واستيقاره لعمل، فسقوط الاحترام معنى، والسقوط عن المالية معنى آخر، وبالجملة هدر المال غير هدر المالية، فتدبره جيداً.

مضافاً إلى أنَّ قاعدة احترام مال المسلم<sup>(٢)</sup> مدركها مثل قوله ﷺ

⇒ الرضا لا عدم التدارك .

(١) هذا جواب ثانٍ عن أصل الوجه لا عن الدعوى، وملخصه: أنَّ سقوط احترام المال لا يلازم سقوط المالية، فإنَّ مال الكافر العربي احترامه ساقط ومع ذلك لم تسقط ماليته، بدليل جواز استيقاره والشراء منه، فاذن لا تلازم بين هدر المال وهدر المالية، وما يمنع عن جعل المال عوضاً هو سلب المالية لا المال، والمدعى سقوطه عن المال لا المالية .

(٢) هذا الجواب الثالث: وتوضيحه أنَّ المسقط بحسب الدعوى هو احترام المال، وهذا

(وحرمة ماله كحرمة دمه) وهو لا ينقضي أزيد من حرمة التصرف في ماله بدون رضاه، كحرمة اراقة دمه بلا سبب، فلا نظر له إلى حرمة ماله من حيث المالية حتى يتوهם منافاة الإيجاب لبقائه على احترامه أو اقتضائه

⇒ الاحترام المقصود به الاحترام في قاعدة احترام مال المسلم، فلا بد من ملاحظة أدلتها هل يستفاد منها سقوط الاحترام من حيث الأول أو حيث الثاني المذكورين في الجواب الأول، فإن الاستدلال يتم إذا كان معنى سقوط الاحترام هو حيث بالمعنى الثاني لا بالمعنى الأول، وهذه القاعدة بحسب مدركها يستفاد منها حكماً تكليفيًّا لا وضعياً، فإن دليل هذه القاعدة هي الرواية المشهورة (حرمة ماله كحرمة دمه) وإذا لاحظنا سياق فقرات الرواية فهي لبيان حكم تكليفي لا حكم وضعبي، فقد ذكر فيها حكم سبه وحكم قتاله وحكم غيته، ثم بعد ذلك بين أنه كما أن قتاله عليه عقوبة شديدة - لأنَّه عَبَرَ عنَّه بالكفر وهو تعبير مجازي عن عظم العقوبة - كذلك هدر ماله عليه عقوبة شديدة.

وهذا الاستدلال ليس بتأم:

أولاً: استدلال المصنف رحمه الله لا يرجع إلى أكثر من السياق، فلو سلمنا تمامية قرينة السياق فهي على خلاف مدعاه؛ لأن الفقرات السابقة لبيان حكم وضعبي لا تكليفي، فقد بينت أن سب المؤمن فسوق، وهذا حكم وضعبي، وأن قتاله كفر، وهو حكم وضعبي؛ لأن الكفر هنا كفر اشراك، وأن غيته معصية لله، ثم قال عليه السلام (وحرمة ماله كحرمة دمه).

ثانياً: أن التشبيه في الرواية بين الحرمة والحرمة فلو كان يزيد الحكم التكليفي لقال كما أن دمه حرام، ولكن شبيهه في الحرمة، والحرمة غير كونه حراماً.

ثالثاً: قياسه على قوله عليه السلام (لا يحل مال ... الخ) فإن المقيس عليه ليس مسلماً فيكون الحل حلاً تكليفيًّا، بل يمكن أن يكون وضعبيًّا، مضافاً إلى أنه في هذه الرواية يمكن أن يقال بأن قوله عليه السلام (إلا بطبيب نفسه) قرينة على حيث الأول دون الثاني، وهذه ليس لها قرينة على تعين أن المراد هذا حيث .

لتداركه، فضلاً عن أن يكون مصححاً لبذل المال بازاته في مثل عمل إلا -  
والظاهر من سياق الخبر ما استظهرناه حيث قال (صلوات الله عليه): (باب  
المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة  
دمه)<sup>(١)</sup> فإن الظاهر أن الآثر المرتبط على التصرف في ماله هو الآخر المرتب

(١) وسائل الشيعة، باب ١٥٢ من أبواب أحكام العترة، حديث ١٢، وهي موثقة بسند  
الكليني وكذا الشيخ:

أما سند الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن  
الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبيويه، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، عن  
أبي جعفر عليه السلام.

وعدة الكافي فيها من هو ثقة قطعاً، فانها كما ذكرها العلامة في الخلاصة ٢١٧  
إذا كانت عن أحمد بن محمد بن عيسى، فالمراد بقولي عدة من أصحابنا محمد  
بن يحيى، وعلي بن موسى الكمنداني، ودوداد بن كورة، وأحمد بن ادريس،  
وعلي بن ابراهيم بن هاشم.

اما أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري فقد قال عنه النجاشي معتمد عند  
الاصحاب، وأنه شيخ القميين بغير مدافع وكذا الشيخ، وقال عنه ثقة إمامي  
صحيح المذهب ظاهراً.

واما الحسين بن سعيد الاهوازي فقد قال عنه الشيخ في الفهرست والرجال ثقة،  
وقال عنه الكشي عدل ثقة.

واما فضالة بن أبويه فقد قال عنه الشيخ ثقة، وقال عنه النجاشي كان ثقة في  
حديثه مستقيماً في دينه، وقد عده الشيخ من أجمعوا العصابة على تصحيح ما  
يصح عنه.

واما عبد الله بن بكير بن أعين فقد قال الشيخ فطحي ثقة، وقال الكشي أنه من  
أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وقال عنه فطحي ثقة.

على التعرض لقتاله، وهي شدة العقوبة المعتبر عنها بالكفر، لا أن دمه يوجب القصاص والديمة ولا يذهب هدراً، فكذا ماله لا يذهب هدراً، بل يمكن أن يقال إن الحرمة هنا في قبال الحل فيساوق قوله عليه السلام (لا يحل مال أمرء مسلم إلا بطيب نفسه)<sup>(١)</sup>، فالمراد أن ماله حرام كما أن دمه حرام، وبقية الكلام في محله<sup>(٢)</sup>.

وأما الثالث<sup>(٣)</sup>: فبأن السلطنة على قسمين:

أحدهما: السلطنة التكليفية المتحققة بمجرد ترخيص الشارع تكليفاً في الفعل والترك في قبال إيجاب الشيء الذي لا سلطنة له شرعاً على تركه، وفي قبال تحريم الفعل الذي لا سلطنة له على فعله؛ لكونه مصودداً من قبل الشارع عن تركه في الأول، وعن فعله في الثاني، فالإيجاب لمكان

⇒ وأما أبو بصير الأستاذ فقد قال عنه الكشي مدوح الرواية صحيح المذهب امامي، وقال عنه التجاشي ثقة وجه .

فالرواية بهذا السند لاشكال في اعتبارها، نعم هي موثقة بابن بكر لأنه فطحي .

(١) غوالى الالكى: ١: ١١٣، حدث ٣٠٩.

(٢) حاشية المكاسب للمؤلف: ١: ٣٢١.

(٣) تقرير الوجه الثالث هو أنه لاشكال في اعتبار القدرة في متعلق الاجارة، والقدرة متقومة بتساوي الطرفين، بأن يتمكن من الفعل وعدم الفعل، وأما إذا كان غير متتمكن من أحد الطرفين فلا يكون قادرًا، كما إذا كان المتعلق محظياً فإنه غير قادر على الفعل فالاجارة باطلة، كذلك إذا كان الفعل واجباً فإنه غير متتمكن من الترك شرعاً، فهو غير قادر على الفعل، لأن القدرة كما قلنا متقومة بتساوي الطرفين، وإذا كان غير قادر على متعلق الاجارة فالاجارة باطلة .

مضادته مع الإباحة الخاصة كما يرفع الإباحة كذلك السلطنة المتزرعة باعتبار الرخصة الخاصة .

ثانيهما: السلطنة الوضعية المتحققة باعتبار تحقق مجموع أمور لها دخل [في] نفوذ المعاملة من كون المورد مالاً ومملوكاً وطلقاً، وكون السبب لفظاً ماضياً عربياً تنجيزياً ونحوها، ومن كون المتعاملين غير محجورين بصغر أو جنون أو سفة أو فلس، فمع استجماع المعاملة لجميع ما يعتبر فيها شرعاً يكون للشخص سلطنة على البيع بالحمل الشائع، لفرض نفوذ السبب منه، ومن البين أن إيجاب الفعل أجنبي عن السلطنة الوضعية، لا مقابلة بينهما حتى تنتفي السلطنة الوضعية على المعاملة بتحققه<sup>(١)</sup> .

وأما انتفاءها مع تحريم العمل فمن أجل اعتبار كون العمل مشروعأً سائغاً في صحة وقوعه موقع الاجارة، لقوله عليه السلام (إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه)<sup>(٢)</sup> فإنه كاشف عن عدم نفوذ المعاملة مع حرمة متعلقها عيناً كان

(١) وملخص جوابه أن السلطنة قسمان: سلطنة تكليفية وهي تتحقق بتخصيص الشارع تكليفاً، وبالتحريم والإيجاب ترتفع، وسلطنة وضعية وهي تتحقق بتحقق جميع الأمور المعتبرة في نفوذ المعاملة، ومن الواضح أن إيجاب العمل ليس له دخلة في نفوذ المعاملة، نعم تحريم العمل ينافيها؛ لأنه يشترط في العمل أن يكون سائغاً، وإلا لكان مشمولاً لقوله ﷺ «إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه» ومع تحريم الشيء واضح أن المعاملة فاسدة؛ لأنه لا يعقل الحجر على المالك بالحجر الدائمي، بل يلزم لغوية اعتبار ملكية؛ لأنه ليس لها أثر في أي وقت من الأوقات .

(٢) غواي الالكي ٢: ١١٠، حديث ٣٠١

أو منفعة؟ لاستبعاد حرمة الشمن تكليفاً مع تأثير المعاملة وضعاً، إذ لا موجب لكونه محجوراً عن ملكه، بل ربما لا يعقل اعتبار ملكية العوض مع المحجر الدائني عنه لمكان لغوية الاعتبار.

وأما اشتراط نفوذ الإجارة بعدم وجوب متعلقتها فهو أول الكلام.

لا يقال: القدرة على التسليم شرط، وكما لا قدرة على التسليم في طرف الحرام بعدم القدرة على فعله شرعاً كذلك لا قدرة له على التسليم في الواجب لعدم القدرة على تركه، ولا تكون القدرة مختصة بأحد الطرفين فعلاً أو تركاً.

لانا نقول: إن كان مدرك اعتبار القدرة على التسليم اقتضاء العقد لوجوب الوفاء بتسليم العمل، فوجوب العمل لا ينافيء، بل يتأكّد بوجوب التسليم، بخلاف حرمة العمل فإنه ينافيها ووجوب التسليم؛ فيصح أن يقال بعدم القدرة على تسليم العمل المحرم دون الواجب، وإن كان مدرك اعتبارها لزوم الغرر من عدمها فالشرط في الحقيقة إمكان وصول المال عيناً أو منفعة إلى مالكهما ولو مع عدم قدرة البائع أو المشتري مثلاً.

ومن بين أن العمل ممكن الحصول للمستأجر فلا يضر عدم قدرة الأجير لمكان الابدية المنافية لكون أمر العمل فعلاً وتركاً تحت اختياره شرعاً، واعتبار القدرة الشرعية بهذا المعنى المعتبر عنه بالسلطنة التكليفية المساواة لبقاء العمل على إياحته أول الكلام، بل المسلم اعتبار امكان

العمل<sup>(١)</sup>، وكما أن امكان الشيء مع ضرورة وجوده واقعاً محفوظ كذلك مع ضرورة ايجاده شرعاً محفوظ، بخلاف ما إذا كان محراً فإن عدمه ضروري شرعاً، مع أن التسليم متعلق بطرف فعله، فتدبر.

وأما الرابع<sup>(٢)</sup> : فيأن الملكية كما حقق في محله ليست من المقولات الواقعية التي لها مطابق في الخارج أو لها منشأ الانتزاع، بل اعتبار معنى مقولي، ويتوقف اعتبار ذلك المعنى على مصحح لذلك الاعتبار من عقد أو إرث أو حيازة وأشباه ذلك، وكون إيجاب العمل مصححاً لاعتبار الملكية لله تعالى أو لغيره أول الكلام، وكون الإيجاب محققاً لحق له تعالى - باعتبار أن حق الله تعالى على العباد أن يطعوه - لا يوجب حقاً اعتبارياً سخ الملك

(١) توضيح هذا أنه لا إشكال في اعتبار القدرة على متعلق الشرط، مع أنه يجوز أن يجعل الواجب شرطاً في ضمن عقد، وكذا متعلق العهد واليمين والذر يمكن أن يتعلق بالواجب مع اعتبار القدرة فيه، فيستفاد أن القدرة بمعنى تساوي الطرفين لم يقم دليل على اعتبارها، وإنما القدرة المعتبرة هي التمكّن من التسليم خارجاً عقلاً وشرعاً، والواجب قادر على تسليمه شرعاً، وأما الحرام فهو غير قادر على تسليمه شرعاً، وإن كان قادراً عليه عقلاً.

(٢) مفاد هذا الوجه، مركب من صغرى وكبيرى، أما الكبرى فهي أن كل ما هو مملوك للغير فلا يمكن تملكه لغيره، وأما الصغرى فهذا العمل وإن كان مالاً لكنه لما كان واجباً فوجوبه يستوجب صيرورته ملكاً لله، فلا يمكن تملكه لغيره. وقد قربه شيخنا الاستاذ - دام ظله العالى - بهذه الوجه: إن هناك تنافٍ ذاتي بين الوجوب والتعميل للغير، وتوضيحه: ما هو واجب فهو مملوك لله، فإذا أردت تملكه لغيره استلزم اجتماع ملكيتين على مملوك واحد .

الاعتباري الذي يترتب عليه الآثار، ومنها عدم صحة الاجارة لكونه متعلق حق اعتباري لله تعالى، وكذا إيجاب العمل للغير لا يصح اعتبار الملكية أو الحقيقة للغير، فجعل العمل للغير محقق لإضافة ملكية أو حقيقة للغير دون جعل إيجاب العمل للغير<sup>(١)</sup>.

(١) وأما جوابه فيرجع إلى أن الملكية أمر اعتباري، فلا بد أن يكون هناك مصحح لهذا الاعتبار، وإيجاب العمل ليس واحداً من مصححات اعتبار الملكية ولا الحقيقة بالمعنى الاعتباري.

وقد أجب عنه بوجه آخر:

أحددها: ما أجاب به السيد اليزدي رحمه الله في ملحقات العروة - ٢٠ : ٢ - بأنه إنما تناهى الملكيتان العرضيتان، وأما الملكيتان الطوليتان فلا تناهى بينهما، والمقام من قبل الملكيتين الطوليتين؛ لأن ملكية المستأجر تعلقت بالعمل بما هو واجب ومملوك لله، وأما ملكية الله للعمل فقد تعلقت به بما هو عمل، فملكية المستأجر في طول ملكية الله له.

وتوضيح كلامه رحمه الله كما يستفاد من حاشيته على المكاسب - ١ : ١٤٢ - هو أن ملكية العمل على نحوين، تارة يكون استحقاقه للعمل بمعنى أن يكون نفعه عائدأ إليه، أو كأنه هو الفاعل، وأخرى يكون استحقاقه عليه بمعنى أن يوجده في الخارج من غير نظر إلى كونه له أو لغيره، أو كونه بخصوصه لغيره، كأن يملك عليه كنس دار زيد أو المسجد، لا بعنوان النيابة، بل بمجرد حصوله في الخارج. إذا اتضح هذا فإذا كانت الملكية بالنحو الأول فلا يمكن إن تجتمع الملكيتان إلا إذا كانتا طوليتين، وأما العرضيتان فغير ممكن اجتماعهما.

وأما بالنحو الثاني فلا مانع من اجتماع ملكتين طوليتين أو عرضيتين، فإنه لا مانع من أن يملك زيد عليه الاتيان بالعمل في الخارج، بمعنى أن يوجده، ويمליך عليه عمرو العمل بمعنى يوجده في الخارج، سواء كانتا طوليتين أو عرضيتين.

⇒ كذلك لا مانع من اجتماع الملك بالنحو الثاني، والملك بالنحو الأول، سواء كانا عرضين أو طوليين .

والمقام من هذا القبيل، فإن إحدى الملكيتين من قبيل الأول، والثانية من قبيل الثاني، وإحدهما في طول الأخرى، فإن المستأجر مالك للعمل ولكنه لا لنفسه بل الله، وأما الله فهو مالك للعمل، وهذا ما يظهر من عبارته في الملحقات، ونص عبارته ( وثالثاً: لا مانع من اجتماع المالكين إذا كان إحدى الملكيتين في طول الأخرى، فإن الله تعالى مالك لذلك الفعل، والمستأجر أيضاً مالك له، ولكن لا لنفسه بل الله تعالى ).

وبهذا التقريب لكلامه يندفع ما أشكل به عليه شيخنا الاستاذ الوحديد الخراساني - دام ظله العالى - ، بأنه لا بد من معرفة أولاً ما هو محذور اجتماع ملكيتين على مملوك واحد، ومحل الكلام إنما هو الملكيان الاستقلاليتان، فالاشكال المتصور إما في مرحلة الاعتبار أو في مرحلة الاثر، أما في مرحلة الاعتبار فلا شك في أن اجتماع ملكيتين على مملوك واحد ليس فيه محذور عقلي، فان الملكيتين - بما هما أمران اعتباريان - تعلقهما بشيء واحد لا يلزم منه محال عقلي، وكذا ليس هناك اشكال في مرحلة الملاك، فإنه لا مانع من اجتماع مصلحتين، بأن تكون هناك مصلحة في اعتبار الملكية لزید، ومصلحة في اعتبار الملكية لمعرو . وإنما الاشكال في مرحلة الاثر، فإن اجتماع ملكيتين استقلاليتين على مملوك واحد مستلزم للجمع بين المتفاقين، فإن لازم الملكية الاستقلالية أنه يتمكن من التصرف في المملوك تصرفاً خارجياً - كالاكل - أو اعتبارياً - كالبيع - من دون مراجعة أحد، فيلزم من جواز تصرف كل واحد منها مستقلاً من دون توقف على إذن الآخر اجتماع متفاقين .

فإذا كان هذا محذور اجتماع ملكيتين على مملوك واحد فلا يرفع هذا المحذور طولية الملكية، فإنه يبقى اطلاق التصرف لكل منهما من دون توقف على الآخر . ووجه الاندفاع أن شيخنا الاستاذ - دام ظله العالى - فهم من كلامه ←

⇒ الملكية الاعتبارية لا يعني استحقاقه لها، فلذا أشكل عليه بهذا الاشكال، فإنه وإن كان كلامه في الملحقات مجملًا، ولكن كلامه في الحاشية واضح بأن مقصوده من الملكية هي الاستحقاق، لا الملكية الاعتبارية .  
مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون مراده أن المقام من قبل ثبوت ملكية الله وملكية النبي ﷺ والائمة عليهم السلام للارض وما فيها، ومع ذلك فالناس مالكون في هذا الكون، ولا تنافي بينهما، لأن ملكية البشر في طول ملكية الله والنبي ﷺ والائمة عليهم السلام، فصحيف أن كل مالك له التصرف استقلالاً، ولكن في طول ملك الآخر، كما في ملكية العبد مع ملكية مولاه، فإن أحد التصاوير. على القول بأنه يملك اجتماع ملكية العبد والسيد هو أن ملكيته في طول ملكية مولاه، فالمولى يملكه ويملك ما يملكه .

ثانية: ما ذهب إليه الحق الأيررواني عليه السلام في حاشيته على المكاسب ١: ٢٨٣، من أنا لا نسلم بكرى الدليل، وهي أنه لا يمكن اجتماع ملكيتين على مملوك واحد، بل يمكن اجتماع ملكيتين عرضيتين استقلاليتين على مملوك واحد كما يجتمع أوصياء متعددون ووكلام متعددون على مال واحد، بحيث يكون كل واحد مستقلأً في وصيته ووكلته .

وذلك لأن منشأ توهם عدم جواز اجتماع ملكيتين على مملوك واحد هو لزوم اجتماع المتناقضين، وذلك لأن الملك مضمون ومبطن بالسلطنة على دفع المزاحم، فإن الملكية مركبة من عقدين، عقد إثباتي وهو السلطنة على التصرفات بلا مراجعة أحد، وعقد سلبي وهو السلطنة على منع الغير من التصرف فيه، وهذا لا يمكن أن يجتمع منه مصداقان في مورد واحد، فإنه يلزم منه اجتماع المتناقضين، ولكن الحق أن العقد السلبي ليس دخيلاً في الملكية كما هو الظاهر، وما هو دخيل فيها هو العقد الإثباتي، فلا يلزم من اجتماع ملكيتين اجتماع النقيضين، وذلك لأن استحقاق أحدهما التصرف في المال لا ينافي استحقاق الآخر التصرف في المال في عرضه، كما في الوكالة والأوصياء المستقلين، وقد ←

وأما استكشاف الملك أو الحق للغير من جواز إلزامه بالعمل واستيفائه منه قهراً عليه فغير صحيح، فإن الإلزام بالعمل تارة من ناحية استحقاقه شرعاً للعمل عليه، وأخرى من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالإلزام لازم<sup>(١)</sup> أعم.

⇒ اجتمع ملكية الله تعالى وملكية خلفائه وملكية الملائكة الشخصية في مال واحد. وأما منع أن يؤجر الأجير نفسه مرة ثانية لعين ما استأجر به من العمل فليس للمنافاة بين الملكيتين، بل لأن الشخص له سلطنة واحدة على أعماله وماله لا سلطنات متعددة، وبالاجارة الأولى نزع هذه السلطة عن نفسه وأعطتها الغير، فلم يبق ما يعطيه للآخر في المعاملة الثانية.

ثالثها: ما أجاب به شيخنا الاستاذ - دام ظله العالى - تبعاً للسيد اليزدي رحمه الله وملخصه: نمنع أن تكون الواجبات المملوكة لله بملكية اعتبارية، نعم تكون مملوكة لله بالملكية التكوينية، وأن له حق الطاعة والإلزام المولوي، ولا مانع من اجتماع الملكية التكوينية لله مع الملكية الاعتبارية للمستأجر، والظاهر أن جواب المصنف يرجع إلى هذا الجواب، والظاهر كذلك رجوع هذا الجواب لما أجاب به الشيخ الانصاري رحمه الله، وإن كان المصنف فهم منه غير ذلك.

(١) يرجع هذا إلى إبراد ودفعه، أما الإبراد فهو أنه يمكن استكشاف الملك أو الحق من جواز إلزام بالعمل واستيفائه، لأن المفروض أن العمل واجب عليه، فيمكن أن يلزم بأداء ما وجب عليه.

وأما دفعه: فهو أن الإلزام لازم أعم، فقد يكون من باب الأمر بالمعروف، فمجرد الإلزام لا يدل على الملك، لأنه يجوز لكل أحد إلزامه به من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يكون من باب استحقاقه له شرعاً، فهذا وإن كان يدل على الملكية، ولكن مجرد الإلزام لا يثبت الملكية ولا الحقيقة، فخلاصة الجواب: أن الأعم لا يثبت الأخص.

وأما كون الإيجاب منزلاً للتمليك والاستحقاق – كما هو ظاهر كلامه بِهِ – فلا يجدي مع عدم الدليل على التنزيل، وغاية ما يمكن أن يقال في مقام إثبات الملك الانتزاعي له تعالى يايجابه هو أنه كما يتوهם أن إباحة التصرفات مرجعها إلى جعل زمام أمر العمل وكلى المال بيده، وليس الملك إلا ذلك، خصوصاً بناءً على مرادفته للسلطنة، كذلك إيجاب العمل عليه مرجعه إلى انتزاعه من يد العبد احترامه لنفسه، فالولي يايجابه قد احتوى العمل لنفسه وعيشه لشخصه، وأخذ زمام الأمر بيده، ولا معنى للملك إلا الاحتواء أو السلطنة المساوقة لكون زمام الأمر بيده، وحيثند لا فرق بين الملك الانتزاعي الثابت له تعالى ولغيره في ترتيب آثاره عليه، وهذا غير الملكية الحقيقة الثابتة له تعالى بمحاجة إحاطته الوجودية على الممكنتات كافة ملائكتها وأملائكتها، فمثله لا يكون مانعاً عن التملك والملك بين العباد، بخلاف الملك الاعتباري من سُنْخ الاعتبار الثابت للعباد فإنه على فرض ثبوته مانع .

فما عن شيخنا العلامة الانصارى بِهِ<sup>(١)</sup> في مقام الجواب؛ من أن استحقاق الشارع للفعل وتملكه المنتزع من طلبه ليس من قبيل استحقاق الآدمي وتملكه الذي ينافي تملك الغير واستحقاقه؛ غير وجيه، فأنه إن أريد الملك الحقيقي الذي هو عين إحاطته الوجودية – المعتبر عنها في كلمات أهل المعرفة بالإضافة الاشرافية – فهو قطعاً غير الملك الشرعي والعرفي

---

(١) كتاب المكاسب ٢: ١٣١ .

الذي يترتب عليه الآثار، بل هو عين حقيقة الوجود الابساطي الذي يصحح معنى القيومية مع كل موجود، لا معنى مقولي ولو انتزاعاً، ولا أمر اعتباري، وإن أريد المعنى الانتزاعي الذي قربناه آنفأً فعلى تقدير صحته لا بد من ترتيب آثاره عليه، لأنّه على حد الملك الانتزاعي الثابت للأدemi، فما وجه عدم ترتيب آثاره عليه؟! وما وجه دعوى أنه ليس من قبيل تملك الأدemi؟! هذا.

ويندفع التقرير المزبور بما ذكرناه في محله من أن الترخيص التكليفي والوضعي محقق للسلطة التكليفية والوضعية، وهي غير الملكية، إذ ربما تكون الملكية لأحد، والسلطة التكليفية والوضعية لآخر كما في الصبي<sup>(١)</sup>، فإن الملكية له، والسلطة التكليفية والوضعية للولي، ويستحيل أن يكون منشأ الانتزاع لأحد، والأمر الانتزاعي لغيره، فكما يعلم أن الملكية غير السلطة كذلك يعلم منه أن الترخيص التكليفي والوضعي ليس منشأ الانتزاع للملكية، مضافاً إلى البراهين التي ذكرناها في محلها<sup>(٢)</sup> من عدم معقولية<sup>(٣)</sup> انتزاع الوضع من التكليف.

(١) ولكن يرد عليه أنه يلزم لغوية هذا الاعتبار؛ حيث لا أثر له لا وضعاً ولا تكليفاً، وجواز التصرف فيه إذا بلغ لا يصحح اعتبار الملكية الفعلية، وهذا الاشكال يرد إذا قلنا إنه ليس له أي سلطنة لا وضعية ولا تكليفية، حتى فيما إذا أتى شخص ماله ليس له سلطنة المطالبة، وأما إذا قلنا يثبت له بعض الحقوق فلا يرد، ولكن مع الاعتراف ببعض الحقوق لا يتم كلام المصنف.

(٢) نهاية الدراسة ٥: ١٠٠ وما بعدها.

(٣) هذا هو الصحيح، وفي الاصل (مقولية).

وأماماً الإيجاب<sup>(١)</sup> فهو وإن كان موجباً لخروج زمام العمل من يد المكلف؛ إلا أن معناه أن الإيجاب لمكان مضادته للإباحة المحققة للسلطنة التكليفية مزيل للترخيص وما يستتبعه، وقد عرفت أنه غير مزيل للسلطنة الوضعية، فضلاً عن الملكية إذا كانت متحققة، كما إذا قيل بأن الحر يملك عمله على حد ملك الأعيان والمنافع.

وأماماً اقتضاء الإيجاب لتعيين المولى المساوق لاحتواه للعمل لنفسه؛ فمدفع بـأن طبيعة الإيجاب إنما تقتضي تعيين العمل، بمعنى لا بدّية [العمل من] المكلف وأنه لا مناص له عنه، وهذا غير تعيين شيء لأحد ليكون مساوياً لاحتواه له.

وأماماً أن المولى أخذ زمام العمل بيده بـإيجابه فلا معنى له إلا أنه له وضعه ورفعه بمقتضى مولويته، وهو واجد لهذا المعنى من قبل ومن بعد.

فالتحقيق: أن الملكية الشرعية والعرفية كلية ليست من المقولات حتى الانتزاعية، وأنها من الاعتبارات التي لا بدّ لها من مصحح، وقد عرفت أنه لا دليل على اعتبار الملك لنفسه ولا لغيره بـملاحظة إيجابه، بل الذي يقتضيه النظر لغوية اعتبار الملك لنفسه بعد ما كان زمام أمر التكوين والتشريع بيده، فلا حاجة له إلى اعتبار الملكية لنفسه توصلًا إلى ترتيب

(١) يرجع هذا الجواب إلى أن إيجاب العمل من قبل المولى إنما يرفع السلطنة التكليفية، والذي يضر بالمدعى هو رفعه السلطنة الوضعية، مما يضر لا يرفعه الإيجاب، وما يرفعه لا يضر به.

الآثار لشخصه، وما ورد في آية الخامس من إثبات الملك لنفسه على حد إثباته لرسوله ﷺ ولذى القربي فهي إضافة تشريفية<sup>(١)</sup> إكراماً لنبىه ﷺ، لا

(١) يمكن أن يلاحظ عليه:

أولاً: ما هو مقصوده بالإضافة التشريفية؟ ليس في المقام إضافة، وإنما في المقام «لام»، واللام ظاهرة في الملكية على حد ظهور اللام في بقية الأصناف.

ثانياً: بالنقض بأنه قد ورد عنهم ﷺ «الارض كلها لنا». وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب الانفال وما يختص بالأمام، حديث ١٢ - ومع ذلك ثبت لهم الملك الاعتباري في الخامس وغيره، وقد اعترف هو ﷺ بالملكية لهم بهذا المعنى في حاشيته على المكاسب ٢: ٣٨١ قال ﷺ: «وأما الاستدلال لجواز هذا التصرفات منهم ﷺ بأن الناس مملوكون لهم ﷺ وأموالهم مملوكة لهم ﷺ كما ورد (أن الأرض كلها لنا) فلا يمكن إلا بحمله على الملك بمعنى آخر ينسب إليه تعالى، فإن المكنات كما أنها مملوكة له تعالى حقيقة باحاطته الوجودية على جميع الموجودات بأفضل أنحاء الاحاطة الحقيقة كذلك النبي ﷺ والائمة ﷺ، بمحلاحظة كونهم من وسائط فيض الوجود لهم الجاعلية والاحاطة بذلك الوجه، بمعنى فاعل ما به الوجود لا ما منه الوجود، فإنه مختص بواجب الوجود، ولا بأس بأن تكون الاملاك وملآكتها مملوكة لهم بهذا الوجه، وإن لم تكن مملوكة لهم بالملك الاعتباري الذي هو موضوع الأحكام الشرعية».

ثالثاً: أنه لا يلزم من إثبات الملكية له اللغوية، بل قد يقال بتحصيل الحاصل، بل هو من أسوأ تحصيل الحاصل، لأنه يراد تحصيل ما هو حاصل بالوجود الحقيقي تحصيله بالاعتبار، وذلك لأنه قد ثبت للنبي ﷺ والأمام ﷺ كلا الملكيتين، مضافاً إلى أن ملكية الناس لتلك الأشياء لا تنافي ملكيتهم، فمن هذا يستفاد أن نحو هذه الملكية مغایر نحو تلك الملكية، فليس هذا من تحصيل الحاصل، بل هو مغایر لها وفي طولها، وإلا لما اجتمعت ملكية الله وملكية النبي ﷺ والائمة ﷺ وملكية سائر الناس، مضافاً إلى أنه يمكن أن تترتب عليه آثار

إثبات للملك الاعتباري المترقب منه الآثار الخاصة .

وأما الخامس<sup>(١)</sup>: فبأن جريان الإقالة والابراء والتأجيل التي هي لازمة لصحة الاجارة لا ينافي وجوب العمل ذاتاً<sup>(٢)</sup>، فالإقالة توجب انفاسخ عقد الاجارة وزوال وجوب الوفاء، لا زوال وجوب العمل في نفسه؛ حتى يكون منافياً له، كما أن الابراء يوجب عدم استحقاق المستأجر من حيث الاجارة للعمل، لا عدم وجوب العمل ذاتاً، كما أن التأجيل يقتضي عدم لزوم

⇒ تشريعية، لأن هذه الامور الاعتبارية إنما هي لتنظيم حياة البشر، فيجعل هذا الشيء - كالمسجد مثلاً - مملوكاً لله حتى لا يتعدى على ملكيته أحد .

رابعاً: إنه مخالف لظاهر روايات الخمس التي تجعل سهماً لله، وتجعل سهماً لللام<sup>عليه السلام</sup> - كما في الوسائل، باب ١ من أبواب قسمة الخمس، حديث ٢ وغيره - (خمس الله لللام وخمس الرسول لللام ... الخ) .

(١) ملخص الوجه الخامس: أن الاجارة لها لوازن تنافي وجوب العمل، فإنه يجوز للمستأجر الابراء والإقالة وتأجيل العمل، وهذه تنافي كون العمل واجباً لا بدَّ من الآتian به .

(٢) وتوضيح حوابه: أن العمل إذا كان واجباً وتعلق به الاجارة، يكون واجباً من جهتين وبعنتين، بعنوان أنه واجب تكليفي، وبعنوان أنه متعلق عقد الاجارة فيجب الوفاء به، فإذا فسخ أو أقال يرتفع الوجوب من حيث، وببقى حيث الآخر، فلا منافاة بينهما، لأن اجتماع عنانتين على معنون واحد لا يلزم منه أي محدود، كما إذا قيل «أكرم العالم»، وقيل «أكرم الهاشمي»، فإذا صار شخص مجمعاً للعنانتين، فيجب اكرامه من حيث إنه عالم، ويجب اكرامه من حيث إنه هاشمي، فإذا ارتفع وجوب الأكرام من حيث إنه عالم، يبقى وجوب الأكرام من حيث إنه هاشمي، ولا منافاة بينهما، والمقام من هذا القبيل .

التعجيل من حيث استحقاق المستأجر بالاجارة للعمل المستحق له على الأجير، لا عدم فورية وجوبه من حيث ذاته، فيلتزم بصحة الاجارة وجريان هذه اللوازم من حيث الاجارة مع بقاء وجوب العمل على حاله من دون أن يزول بالاقالة، أو لا يجب ايجاده بالابراء، أو لا يكون فورياً بالتأجيل، فلوازم الوجوب العرضي على حالها من دون مساس لها بالوجوب الذاتي .

وأما السادس<sup>(١)</sup>: فإن الموجب للغوية الموجبة لكون المعاملة سفهية هو اليقين باتيانه، لا مجرد تعين العمل عليه شرعاً، فلا يلغى بذل الأجرة ليأتي بأصله أو للتعجيل في اتيانه<sup>(٢)</sup>، وأما مع اليقين باتيانه فيلغى البذل، لكنه لا مساس له بالوجوب، بل يجري في المباح أيضاً إذا علم بأنه يعمل له ؛ أدى أجرةً أو لا، وربما ترتفع اللغوية حينئذٍ أيضاً بتعلق غرض عقلائي ببذل الأجرة بازائه .

لا يقال: في بعض الموارد يقطع باتيانه مع القطع بوجوبه<sup>(٣)</sup>، فالقطع

(١) ملخص الوجه السادس: هو أن بذل العوض لمن يجب عليه العمل لغو، فتكون المعاملة سفهائية، فلا تكون مشمولة لعمومات الاجارة، وإذا لم تكن مشمولة لها فلا دليل على صحة هذه الاجارة .

(٢) توضيح الجواب: إذا كان المحذور هو اللغوية فترتفع إذا كان هناك غرض عقلائي في قبال بذل العوض، وفي المقام كون العمل واجباً عليه شرعاً لا يعني القطع باتيانه، بل قد يكون دفع المال موجباً للإتيان باصل العمل، وقد يكون داعياً لتعجيل الاتيان بالعمل وإن كان يأتي به من دون عوض، لكن المال داع للتعجيل فترتفع اللغوية .

(٣) ملخص هذا الاشكال: هو أنك قلت في الجواب أن الموجب لكون المعاملة

بوجوبه ملازم للقطع بإتيانه كما في القضاء؛ فأنه لا يجب ولا ينفذ إلا من العادل، فالقطع بوجوبه عليه في فرض عدالته يوجب القطع بإتيان ما يجب عليه.

لانا نقول: لا ملزمة أيضاً لامكان قطع القاضي بقيام الغير به فلا يكون تركه منه منافياً لعدالته، فتدبر<sup>(١)</sup>.

وأماماً السابع<sup>(٢)</sup>: فبيان كون الواجب ذا فائدة عائدة إلى من وجب عليه

⇒ سفهائية هو القطع بإتيان العمل، لا القطع بوجوبه، فإنه لا ملزمة بين الوجوب والإتيان، والشكال أنه في بعض الموارد يكون ملزمة بين القطع بالوجوب والقطع بالإتيان، كما إذا كان القاضي عادلاً، ويعلم بأنه لا يجب القضاء ولا ينفذ إلا من العادل، فالقطع بوجوبه عليه يوجب القطع بإتيانه، وإلا لئافي فرض كونه عادلاً، لأنه لو تخلف عن الواجب لما كان عادلاً، وهذا خلاف الفرض.  
وجوابه: أنه لا ملزمة بينهما؛ لأن الواجب ليس واجباً تعينياً، بل هو واجب كفائياً، فإذا قطع القاضي العادل بقيام غيره به وتركه لم ينافِ ذلك عدالته.

(١) الظاهر أن الامر بالتدبر لأنه هل يكفي لسقوط الواجب الكفائى القطع بقيام الغير أم قيام الغير به بالفعل؟ إذا قلنا يكفى القطع بقيام الغير به يتم الجواب، وإلا فلا؛ فإنه لا بد أن يقوم به الغير، وإنما واجباً عليه، فيقع التلازم بين القطع بالوجوب والقطع بالإتيان.

(٢) ملخص الوجه السابع: هو أن هذه المعاملة غير مشمولة للعمومات، ولكن من جهة أخرى غير الجهة المذكورة في الوجه السابق، وهي حتى لا تكون المعاملة سفهائية لا بد أن يكون فيها نفع يعود على المستأجر، وفي المقام حيث إن العمل واجب على المستأجر فمنفعته تعود إليه لا إلى المستأجر، كما هو الحق بناء على مذهب العدلية من تبعية الأحكام إلى المصالح والمفاسد في المتعلقات، لا في

لا ينافي أن يكون ذا فائدة عائدة إلى المستأجر أيضاً، وبذل الأجرة بذلك <sup>١٢١</sup> تلك الفائدة العائدة إلى البازل لا بلحاظ الفائدة العائدة إلى العامل، فغاية هذا الوجه أن بذل الأجرة بازاء الواجب بالجهة التي يكون واجباً بها غير صحيح<sup>(١)</sup>، لا بإزاء ذات الواجب، فهو نظير بذل الأجرة بإزاء المباح بالجهة التي يكون بها مباحاً، وهو خلوه عن المصلحة والمفسدة فإنه أيضاً غير صحيح، وإنما يصح بلحاظ الفائدة القائمة بالمباح للبازل هذا.

وقد عرفت من جميع ما ذكرنا أنه لا منافاة بين الوجوب بما هو مع أخذ الأجرة على الواجب .

⇒ نفس الجعل كما ذهب إليه بعض، ومع عدم النفع العائد إلى المستأجر تكون المعاملة سفهائية فلا تكون مشمولة للعمومات؛ فتكون باطلة .

(١) توضيح جوابه: كون العمل مستثملأ على مصلحة تعود لمن وجب عليه لا ينافي أن يكون مستثملأ على مصلحة للمستأجر، فمثلاً دفن البيت قد يكون فيه مصلحة عائدة إلى من وجب عليه الدفن، ولكن يمكن أن يكون فيه مصلحة تعود إلى المستأجر، وهو عدم التأذى برائحته أو انتشار مرض منه، بذل الأجرة إنما هو قبال المصلحة التي تعود إليه، وإن كان فيه مصلحة أخرى تعود إلى الغير، وهذا نظير المباح فإن الإباحة اللاقتضائية تكون خالية من المصلحة المفسدة، فلو بذل المال بإزاء هذه الجهة لكان الإجارة باطلة؛ حيث لا توجد منفعة، ولكن يبدل المال قبال المنفعة التي تعود للبازل فتكون المعاملة صحيحة .

والخلاصة كون العمل فيه مصلحة تعود إلى الغير لا يضر ببذل المال على المصلحة التي تعود إلى البازل، كما إذا استأجر شخصاً ليصلح الطريق؛ فإنَّ فيه منفعة تعود إلى الغير وهو مستطرق إلى الطريق، ولكن هذا لا ينافي كون البازل له مصلحة في إصلاحه .

### [ تفاصيل في المسالة ]

وهنا تفاصيل بعد اختيار الممنوع في الجملة قيل بها تصحيحاً لأنّه  
الأجرة في بعض الموارد:

### [ التفصيل بين المصدر واسم المصدر ]

أحدها: ما عن بعض أعلام العصر<sup>(١)</sup> (دام بهما) من الفرق بين المعنى  
المصدرى واسم المصدر، فإنَّ الذي يقابل بالمال هو اسم المصدر، فإذا  
كان هو الواجب لم يصح أخذ الأجرة عليه، وأمّا إذا كان الواجب هو  
المعنى المصدرى فلا مانع من أخذ الأجرة على اسم المصدر، فكل مورد  
قام الدليل على أخذ العوض يحمل على أنَّ الواجب هو المعنى المصدرى  
دون اسم المصدر الذي [ لا ] تؤخذ عليه الأجرة، فلا تنstem قاعدة عدم  
جواز أخذ الأجرة على الواجب .

قلت: تارة يراد بالمصدر واسم المصدر ما هو المصطلح عليه في  
فنه<sup>(٢)</sup>، وهو أنَّ المبدأ إذا لوحظ بنفسه الساري في جميع المشتقات من دون

(١) منية الطالب ١: ٤٦، تقريرات الثنائي للأملبي ٤٢: ١.

(٢) أولاً لا بدَّ من توضيح كلام الثنائي للله: أصل إشكاله في أخذ الأجرة على  
الواجبات كما مرَّ هو أنَّ الاجارة لا تصح على العمل الواجب؛ لأنَّه مع وجوده  
عليه لا يقى للمكلف سلطنة على العمل؛ لأنَّه ملزم بياتاته .

للحاظ نسبة معه فهو اسم المصدر؛ كالضرب بمعنى الحركة الخاصة، وكالعلم بمعنى نفس الصورة الحاصلة، وإذا لوحظ مع نسبة ناقصة وهو مجرد إضافة العرض إلى موضوعه فهو المصدر، ففي كل عمل من الأعمال من الكتابة والخياطة ونحوهما يتصور هذان المعنيان.

ومن الواضح كما أن ما يقابل بالمال نفس العرض فكذا ما هو من

⇒ ثم أراد دفع هذا الاشكال عن الاجارة على الواجبات النظامية بأنه لا يلزم ذلك المحذور؛ لأن متعلق الاجارة شيء، ومتعلق الوجوب شيء آخر؛ فلا يلزم سلب السلطنة، توضيحة أن متعلق الوجوب هو الحيث المصدري من الفعل، ومتعلق الاجارة هو الحيث الاسم المصدري، فما هو واجب عليه وليس له سلطنة على تركه هو الحيث المصدري، وأما الحيث الاسم المصدري - وهو متعلق الاجارة - فهو باقي على سلطنته؛ فلا محذور من تعلق الاجارة به.

وأما ما أجاب به المصنف + فيلاحظ عليه أولاً: لا معنى للترديد في معنى المصدر واسم المصدر، لأن كلامه صريح في دورته بأن مراده المعنى الثاني .  
وثانياً: ليس نظر الناطق للله إلى تعين أي شيء هو مال، وإنما كل نظره في التفريق بين ما تعلق به الوجوب وما تعلق به الاجارة، فلم يدع عدم تعلق الاجارة بال المصدر؛ لأنه ليس يمال حتى يرد عليه ما ذكره، وإنما مراده أن متعلق الاجارة هو اسم المصدر كما هو صريح كلامه في تقريرات الآمني، أن المستأجر لخياطة الثوب إنما يملك على الأجير مخيطه الثوب، لا من حيث صدور عمله منه بالمعنى المصدري، ولذا لو فرض تتحقق الخياطة في الثوب بلا صدور عمل من الأجير يتحقق ملك المستأجر إذا لم يشترط المباشرة، فليس مصب كلامه على أن للعمل بالمعنى المصدري مالية أو لا حتى يصحح ماليته بأثره كما في الأعيان .

الافعال التي يتعلق بها الارادة التكوينية والتشريعية والبعث المنبعث عنها فإنه نفس ما هو من اعراض الشخص، ونفس النسبة أمر انتزاعي غير قابل لتعلق التكليف بها، فإن التكليف بالفعل القائم بالشخص لا بحثية قيامه به، ولو أريد من المعنى المصدري المبدأ الملحوظ معه نسبة ناقصة دون نفس النسبة فقد أخذ الأجرة على ما هو الواجب بزيادة خصوصية النسبة، ولا فرق بين وجوب نفس المبدأ ووجوب المبدأ الملحوظ مع نسبة ناقصة مصدرية .

وأخرى يراد منها غير ما هو المصطلح عليه بإرادة العمل من المصدر وأثره من اسم المصدر، فيراد الخياطة من المصدر، وأثرها - وهي الهيئة القائمة بالثوب المخيط - من اسم المصدر، وكالبناء وأثره وهي الهيئة القائمة بالعمارة وهكذا، فالمراد منها العمل ونتيجة العمل، ومن البين أن المصدر بهذا المعنى هو نفس العرض القائم بالشخص المعدود من منافعه فيكون قابلاً لبذل المال بازائه، كما يقبل تعلق التكليف به، وكون العمل بلحاظ أثره و نتيجته مالاً لا يمنع عن بذل المال بازائه، فإن الأعيان أيضاً ماليتها بلحاظ منافعها وآثارها، فالنتيجة موجبة للتمويل، لا أنها المال، والعمل غير مال، وعليه فنفي المالية عن المعنى المصدري بهذا المعنى غير وجيه .

فإن قلت: يمكن بناء على هذا الوجه تقريب الفرق بوجه آخر، وهو أن العمل و نتيجته وإن كان كلاماً مالاً وقابل لتعلق التكليف إلا أنه إذا

تعلق التكليف بنتيجة العمل فنفس العمل أيضاً واجب<sup>(١)</sup>، فلا يمكن أخذ الأجرة على واحد منها، وإذا تعلق التكليف بنفس العمل فنتيجة العمل غير واجبة بوجوب العمل، فلا مانع من أخذ الأجرة على النتيجة.

قلت: إن كان المانع صرورة الواجب مستحقة لله تعالى فهو أثر الوجوب، فالعمل هو المملوك له تعالى دون النتيجة، وإن كان المانع عدم السلطنة والقدرة - كما هو المانع حقيقة عند المفصل - فهو موجود هنا، إذ مع وجوب السبب كما لا سلطنة له على تركه كذلك لا سلطنة له على ترك المسبب<sup>(٢)</sup>.

(١) توضيح هذا التقريب هو أنه بعد تسليم أن العمل و نتيجته كليهما مال، فنارة التكليف يتعلق بالعمل فلا تكون نتيجته واجبة فيجوز أخذ الأجرة عليها، وأخرى يتعلق الوجوب بنتيجة فلا يجوز أخذ الأجرة على واحد منها؛ لأنه إذا وجب المسبب فيجب سببه التوليد، وأما إذا وجب السبب فلا يجب المسبب، فعلى الفرض الثاني يكون المسبب والسبب واجباً فلا يجوز أخذ الأجرة على أي واحد منها وإن كانوا مالاً، وأما على الفرض الأول فالواجب هو السبب دون المسبب فيجوز أخذ الأجرة عليه.

وأجاب عنه: بأنه إذا كان المانع هو عدم السلطنة والقدرة مع وجوب العمل؛ فلا فرق بين الموردين، لأنه على الفرض الثاني وإن كان الواجب هو السبب دون المسبب، ولكن لما وجب السبب فلا سلطنة عليه، كذلك لا سلطنة على المسبب إذا كان السبب التوليدي واجباً، لأنه بمجرد الاتيان بالسبب سوف يتحقق المسبب.

(٢) هذا هو الصحيح، وفي الاصل (السبب).

ولا يخفى عليك أن التعبير عن المصدر واسم المصدر بالفعل من حيث الاصدار ومن حيث الصدور ونتيجة الاصدار يناسب إرادة المعنى الأول المصطلح عليه، والتتمثل بالخيانة والصياغة وأثرهما يناسب المعنى الثاني، مع أنه لا يلائم جملة من الموارد إلا بتوسيعة أخرى كالطبابة، فإن قول الطبيب في مقام الاعلام بالدواء جعل نتيجة، وعدم بخله عن الاعلام جعل معنى مصدرياً، مع أنه لا يناسب شيئاً من المعنيين، مضافاً إلى أنه لا معنى محصل لعدم بخله عن الطبابة عملاً إلا فعل الطبابة .

### [أخذ الأجرة على الواجب الكفائي]

ثانيها: ما عن جماعة من الفرق بين الوجوب العيني فلا يجوز أخذ العوض، والوجوب الكفائي فيجوز، أما مطلقاً أو مقيداً كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه .

وتحقيق الحال يستدعي توضيح المباني المذكورة في كيفية الوجوب الكفائي فنقول:

متعلق الوجوب الكفائي إنما كلي المكلف، أو الواحد المردد بالحمل الشائع لا بالحمل الأولى، أو الآحاد بأعيانها بضميمة خصوصية يفترق بها عن الوجوب العيني.

أما إذا قيل بتعلق الوجوب بكل المكلف فهو تارة من باب تعلق التكليف بالكلي بعنوانه، نظير اعتبار الملك في الخمس والزكاة لطبيعي السيد والفقير من دون ملاحظة ما ينافي معنوتهما في الخارج، وإنما يتغير

ال الطبيعي في شخص سيد أو فقير باقباضه المال خارجاً، فإذا كان التكليف متعلقاً بعنوان المكلف بما هو فلا تعلق له بالشخص، لا من حيث كونه وجود الكلي، ولا من حيث الخصوصية، فاستيجار الشخص لا محذور فيه، إذ لا تعلق للوجوب به وإن كان يتعين فيه الواجب عند قيامه به، ولذا قال بعض أجيال العصر<sup>(١)</sup> (طاب ثراه) أن الفعل إنما يكون مستحقاً لله تعالى ومملوكاً له بعد اتصافه بالوجود وهو قبله متعلق للاجارة، بخلاف الواجب العيني فإن الفعل مستحق لله تعالى عليه بخصوصه قبل ايجاده؛ ولذا جاز الزامه به من باب الأمر بالمعروف، إذ من بين أن القبلية والبعدية لا يتصور إلا على هذا الوجه من التعلق بالكري، إذ لو تعلق بالكري الفاني في مطابقه كان قبل القيام به مستحقاً عليه لمكان الوجوب عليه بما هو وجود الكلي .

ويندفع هذا المبني<sup>(٢)</sup> : بأن الملكية حيث إنها اعتبارية لا مقولية تتعلق بالكري بما هو مالكاً ومملوكاً دون التكليف الحقيقي، فإن الانشاء بداعي

(١) بلغة الفقيه ٢: ١٨ .

(٢) وتوضيح بطلان هذا المبني أن التكليف هو عبارة عن الانشاء بداعي جعل الباعث والزاجر من شأنه الانبعاث والانتظار، والكري لا يعقل انقداح الداعي في نفسه، فلا يمكن تتحقق الانبعاث منه، وما يمكن انقداح داعي الانبعاث منه هو المكلف بالحمل الشائع أي المكلف الخارجي، فإذا كان متعلق التكليف في الوجوب الكفائي هو الكري لا يعقل انقداح الداعي منه، نعم الملكية والمملوكية يمكن تعلقهما بالكري؛ لأنه أمر اعتباري، فيمكن أن يكون المالك كلياً كملكية كلي السيد لحق السادة، ويمكن أن يكون المملوك كلياً كما في بيع الكري في الذمة أو الخارجى .

البعث والزجر لا يعقل أن يكون مصداقاً للبعث والزجر إلا إذا كان متعلقاً بمن يعقل انفصال الداعي في نفسه، وليس إلا المكلف بالحمل الشائع.

مضافاً<sup>(١)</sup> إلى أنه مع فرض كون الفعل في ظرف وجوده مملوكاً له تعالى أو لغيره لا تنفذ الإجارة عليه قبله أيضاً، فإن العبرة بالمنافع التي هي في ظرف وجودها لم تكن للغير لا في ظرف الإجارة، مع أن توصيف الفعل بعد وجوده بأنه واجب فهو مملوك الله تعالى مستحق له فيه من المسامحة ما لا يخفى، فإن الوجوب ليس من العوارض القائمة بالفعل ليوصف الفعل الخارجي بمحاظته بأنه واجب، بل كما أنه مصب تعلق الوجوب هو الفعل بوجوده العنواني دون الخارجي<sup>(٢)</sup>، كذلك الموصوف

(١) هذا هو الاشكال الثاني، وأما الاشكال الأول فيرجع إلى فساد أصل المبني، وهذا الاشكال يرجع إلى أنه بعد تسليم المبني البناء باطل، فان خلاصة الفريق بين المعين والكافائي هو أنه في المعين الفعل قبل ايجاده يكون مستحقاً الله، لأن الفرض تعلق الوجوب به عيناً فهو مستحق بعينه، وأما في الكافائي فان الوجوب على الفرض تعلق بالكلي، والفرد لا يكون واجباً إلا بعد إيجاده في الخارج، وإن قبله يمكن أن يقع من هذا الشخص الفعل فيكون مصداقاً للواجب، ويمكن أن يقع من غيره غيره، فعلى هذا لا يكون الفعل مستحقاً الله تعالى إلا بعد وجوده، وقد كان قبله متعلقاً للإجارة.

وأجاب عنه المصنف بأن المدار هو أن لا يكون العمل مستحقاً للغير حين الاتيان لا حين تعلق الإجارة، وحين اتيان الواجب الكافائي يتصرف العمل بالوجب والاستحقاق إلى الله تعالى، ويتصف بكونه مصداقاً للإجارة فيرجع المحذور .

(٢) هذا هو الاشكال الثالث، وتوضيحه: إذا أراد الأمر أن يأمر بشيء فالمتصور في

بالعنوان المترزع منه، كيف؟ ولا وجوب بعد الوجود كما حررناه مفصلاً في الأصول<sup>(١)</sup>.

⇒ متعلق الامر إما أن يكون المفهوم؛ فمثلاً إذا تعلق أمر بالصلة يكون متعلق الطلب والبعث هو مفهوم الصلة، وهذا غير ممكن من الحكيم، لأن متعلق الطلب لا بد أن يكون حاملاً للغرض، والمفاهيم ليست حاملة للأغراض، وإنما أن يكون هو الوجود الخارجي، وهو غير ممكن، لأنه إما يلزم منه طلب تحصيل الحاصل، لأنه ترجع حقيقة الطلب على هذا إلى طلب أن يوجد الصلة الموجودة في الخارج خارجاً، وتحصيل الحاصل محال، فهذا طلب للمحال فهو محال من الحكيم، أو لأنه يلزم تعلق الموجود بالمعدوم، لأن الارادة والكرامة من الصفات التعلقية، يعني لا بد لها من متعلق في وجودها، والفعل الخارجي لا يمكن أن يكون متعلقها لأنه – على الفرض – معدوم، أو لأنه يلزم انقلاب الخارجي نسانياً أو النفسي خارجياً، لأن الارادة أمر نفسي، ومتعلقه إذا كان أمراً خارجياً فاما أن تنقلب الارادة خارجية أو ينقلب الفعل الخارجي نسانياً، وعلى كل حال محال أن يكون متعلق البعث والطلب هو الفعل الخارجي، وإنما متعلقها هو الوجود التقديرى للشيء أو الفرضي أو الزعى على بعض التعبير .

توضيحه: أن النفس كما لها قدرة على تصور الشيء بالحمل الاولى؛ كذلك لها قدرة على تصوره بالحمل الشانع، فيمكنها أن تتصور وجود الشيء قبل وجوده فيتعلق به الطلب، لأن متعلق الامر لا بد أن يكون له حظ من الوجود وحظ من العدم، أما أنه له حظ من الوجود فهو وجوده الفرضي والتقديرى، وهو المصحح لتعلق الارادة به، وأما أن له حظ من العدم فهو غير موجود في الخارج، فالمتعلق هو الوجود العناني حسب تعبيره، وإنما الوجود الخارجي مسقط البعث، فلا يمكن أن يقوم البعث، أو على حسب تعبيره أنه متنهى أمد البعث .

(١) نهاية الدرية ٢: ٢٥٣، ٣٠٩.

وكذا اعتبار الملك والاستحقاق<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى الأعمال المعدودة من منافع الشخص لا يقوم بالموجود الخارجي، لاستحالة تقويم الأمر الاعتباري بالموجود في الخارج، بل المقوم له هو الفعل بوجوده العنوي، مضافةً إلى أن اعتبار الملكية والاستحقاق بعد وجود الأمر الغير القار لا أثر له، فيلغوا الاعتبار<sup>(٢)</sup>، هذا كله في الكلي بما هو .

وآخرى<sup>(٣)</sup> يتعلق الوجوب بما هو فانِ في صرف وجوده في قبال مطلق وجوده، وتمام أشخاصه نظراً إلى أن وحدة وجود الفرض يقتضي تعلق الطلب والبعث بصرف وجود المكلف لا بتمام وجوداته .

(١) ذاك من طرف الوجوب لا يمكن أن يكون المتصل بالوجوب الخارج، وكذا من طرف الاجارة لا يمكن أن يكون متعلقاً للملك والاستحقاق، لأن الملك أمر اعتباري فلا يمكن تقويمه بالخارجي، بل المقوم للملك هو الفعل بوجوده العنوي أو الفرضي بالتصوير السابق .

(٢) هذا وجه آخر، ومفاده أن العمل من الأمور غير القارة، وذلك لأنه أمر متصرّم تدريجي الوجود، فإنه بمجرد تتحققه في الخارج يفنى، وبعد وجوده وفاته لا معنى لاعتبار الملكية والاستحقاق له، فيكون اعتبارها لغواً .

(٣) هذا الفرض الثاني من تعلق التكليف بالكللي، فإن الفرض الأول تعلق التكليف بالكللي بعنوانه، وهذا الفرض يتعلق بالكللي ولكن بما هو فانِ في صرف الوجود، ومن هنا قد يتوهם بأن متعلق الوجوب ليس هو المكلف بتمام وجوداته - يعني جميع أفراد المكلف - بل المتعلق هو صرف وجود المكلف، فهذا الفرد الذي ي يريد الاتيان بالفعل ليس متيناً عليه الاتيان به، فليس مستحقاً عليه، فله السلطة على فعله وتركه، فعلى هذا الشكل عدم السلطة ارتفع فلا مانع من الاجارة عليه .

فربما يتهم أنه حيث لا يجب الفعل على جميع أفراد الكلي فالاجير - بما هو - لا يتعين عليه تكليف حتى يكون مستحقاً عليه، ويكون العمل منه بعينه مملوكاً لله تعالى، وحيث لا تعين للتکلیف عليه فله السلطنة على الفعل والترك.

ويندفع: بما حقق في محله<sup>(١)</sup> أن صرف الوجود<sup>(٢)</sup> بما هو لا مطابق له إلا وجود الواجب تعالى و فعله الاطلاقي المعتبر عنه بالوجود المطلق والوجود المنبسط، وأن الوجودات المحدودة بحدود ماهوية وعدمية لا يعقل فيها صرف الوجود، بل الوجودات المضافة إلى عنوان المكلف وجودات متباعدة الهوية بذواتها، فلا بدًّ من حمل صرف وجود المكلف على وجود المكلف لا بشرط من حيث الخصوصيات، فكل واحد من المكلفين - بما هو مطابق عنوان المكلف الواحد لحصة من هذه الطبيعة العناوينية - من يجبر عليه الفعل، فيكون مستحقاً عليه وعمله بما هو مكلف لا بما هو متخصص بخصوصية كذا مملوكاً لله تعالى، وسيأتي<sup>(٣)</sup> إن شاء الله

(١) نهاية الدراسة ٢: ٢٧٨، ٢٨٩، الهاشم.

(٢) صرف الوجود باصطلاح الاصوليين هو أول الوجود كما عن سيد المنتقى<sup>عليه السلام</sup> وكذا شيخنا الاستاذ الشيخ الوحد الخراساني (دام ظله العالي)، فليس فيه اشكال من هذه الناحية، ولكن تطبيق صرف الوجود هنا كما عن المحقق الثاني<sup>عليه السلام</sup> - أجود التقريرات ١: ١٨٧ وقرره عليه السيد الخوئي<sup>عليه السلام</sup> - في غير محله، راجع ما أورده الاصفهاني<sup>عليه السلام</sup> عليه في نهاية الدراسة ٢: ٢٧٨ .

(٣) صفحة ٥٩.

بقية الكلام فيه.

وثلاثة يتعلّق الوجوب بعنوان الكلي الساري في معنوناته<sup>(١)</sup>، ونظيره المتعلّق بــأحاديــه وأفرادــه، إذ لا فرق بينهما في كون المتعلق الحقيقــي حصــصــ هذا العنوان، غاية الأمر أنه تارة يلاحظ بنهج الوحدــة في الكثــرة فيلزمــه السراية إلى جميع وجودــاته بنحوــ الكثــرة، وأخــرى بــلــاحــاظــ ذاتــ المتــكــثــراتــ بماــ هيــ حصــصــ لــلــكــليــ، لاــ بماــ هيــ زــيدــ وــعــمــرــ وــبــكــرــ، فــمــنــ حــيــثــ المــمــلــوــكــةــ والــاســتــحــقــاقــ الــلــازــمــينــ لــطــبــيــعــةــ الــوــجــوــبــ كــالــوــجــوــبــ العــيــنــيــ، إــلــآــنــ الــوــجــوــبــ الــكــفــائــيــ حــيــثــ يــخــتــصــ بــخــصــوــصــيــةــ يــفــتــرــقــ بــهــاــ عــنــ العــيــنــيــ فــلــذــاــ رــبــمــاــ يــتــوــهــمــ الــجــواــزــ فــيــ الــأــوــلــ.

بيانــهــ: أــنــ الــخــصــوــصــيــةــ الــمــمــيــزــةــ لــلــوــاجــبــ الــكــفــائــيــ عــنــ العــيــنــيــ<sup>(٢)</sup> إــمــاــ إــفــاضــةــ

(١) هذا هو النحو الثالث من لحاظ الكلــيــ، وتوضـــيــحــ هــذــهــ الــانــحــاءــ الــثــلــاثــةــ وــالــفــارــقــ بــيــنــهــ، الأولــ أنــ يــلــاحــظــ الكلــيــ بــمــاــ هوــ كــلــيــ، فــيــتــعــلــقــ بــهــ الــوــجــوــبــ، كــمــاــ يــعــلــكــ كــلــيــ الســيــدــ وــالــفــقــيرــ فــيــ الزــكــاــةــ وــالــخــمــســ، وــيــتــعــيــنــ فــيــ الــطــلــبــ بــاــتــيــانــهــ، والنــحوــ الثــانــيــ أنــ يــلــاحــظــ الكلــيــ طــرــيــقاــ وــمــرــآــتــاــ لــصــرــفــ الــوــجــوــبــ، فــالــمــتــعــلــقــ فــيــ الــوــاقــعــ صــرــفــ الــوــجــوــدــ، إــنــاــ الكلــيــ طــرــيــقــ إــلــيــهــ، وــبــهــذاــ يــتــضــحــ الفــرــقــ بــيــنــهــ وــبــيــنــ الــقــســمــ الــأــوــلــ، فــاــنــ الكلــيــ فــيــ الــقــســمــ الــأــوــلــ مــلــحــوــظــ بــالــلــحــاظــ الــإــســتــقــالــيــ، وــفــيــ هــذــاــ القــســمــ مــلــحــوــظــ بــالــلــحــاظــ الــآلــيــ، وــأــمــاــ النــحوــ الثــالــثــ فــيــتــعــلــقــ بــالــكــلــيــ، وــلــكــنــ بــمــاــ هوــ ســارــ فــيــ أــفــرــادــهــ، فــيــكــوــنــ المــتــعــلــقــ الــحــقــيــقــيــ هوــ الــحــصــصــ، إــنــاــ نــحوــ الــلــحــاظــ مــخــتــلــفــ، وــفــرــقــهــ مــعــ الــأــوــلــ وــالــثــانــيــ وــاــضــحــ، فــاــنــ مــلــحــوــظــ فــيــ الــأــوــلــ الكلــيــ، وــفــيــ الــثــانــيــ صــرــفــ الــوــجــوــدــ، وــفــيــ هــذــاــ الــحــصــصــ.

(٢) بعدــ أــنــ صــوــرــ الــوــاجــبــ الــكــفــائــيــ مــتــعــلــقــاــ بــالــحــصــصــ، فــيــرــدــ ســؤــالــ مــاــ هوــ فــرــقــهــ عــنــ

الوجوب على كل منها بعدم فعل الآخر فلازمه عينية الوجوب عليهم مع ترك كل منها، وعدم فعلية الوجوب رأساً مع فعل كل منها، وهو - مع أنه خلاف الواقع أو خلف - لا ينتج الجواز، إذ مع فعلهما معاً لا واجب حتى يكون أخذ الأجرة على الواجب، ومع تركهما معاً يكون الفعل واجباً على كل منها عيناً لتحقق شرط الوجوب، فيكون من أخذ الأجرة على الواجب العيني، وكذا مع ترك الآخر فقط فإنه يتبع الوجوب على الأجير فيعود جميع المحاذير المتقدمة.

وإما بكون الخصوصية كون الوجوب على كل منها مشوباً بجواز

---

⇒ الواجب العيني؟ قيل بأن فيه خصوصية موجبة لافتراقه عن الواجب العيني، وقد اختلف في تصويرها:

التصوير الأول: أن لا يتعلّق الوجوب بأي واحد من المكلفين إلا بترك الآخر له، فمتى ما أتى به واحد من المكلفين سقط عن الباقى، ومتى ما تركه الجميع أثم الجميع؛ لأنّه مع ترك الآخر يتعلّق الوجوب بكل واحد منهم، وعلى هذا التصوير قد يتصور جواز أخذ الأجرة عليه، لأنّه إذا لم يتركه الآخر لا يكون هذا مكلفاً، فيرتفع محظوظ فقد السلطنة لعدم تعينه عليه.

وأشكّل عليه المصنف لهذه بأنه أولاً: يلزم أن يكون الواجب عيناً مع ترك كل واحد منها، وإذا فعله كل واحد منها دفعه واحدة عدم فعله الوجوب عليهم، وهذا خلف خصوصية الواجب الكفائي.

ثانياً: أنه مع فعلهما له دفعه واحدة ليس بواجب عليهم حتى يكون من أخذ الأجرة على الوجبات، لأن وجوبه مشروط بترك الآخر، ومع تركهما له يكون وجوبه عيناً عليهم؛ فيكون من أخذ الأجرة على الواجب العيني، وكذا إذا تركه الآخر فحاله حال الواجب العيني بلا فرق، فلا معنى للتفصيل.

الترك<sup>(١)</sup> مع فعل الآخر، سواء كان ترك الآخر قيداً للجواز أو للجازر، وحينئذ فإن كان الفعل المستأجر عليه بعد الفعل من الآخر فلا وجوب رأساً، لفرض سقوط الواجب الكفائي بفعل أحد المكلفين، فلا تكون الاجارة على الواجب الكفائي، وإن كان مقارناً لترك الآخر، فالواجب يتعين عليه ويكون مملاً كاً ومستحقاً لله تعالى بعينه بالعرض، ولا سلطنة له على ترك مثل هذا الواجب، وإن كان مقارناً لفعل الآخر فهو وإن كان يقع مصداقاً للواجب، لأن نسبة فعل كل منها إلى الواجب على حد سواء، إلا أنه بحيث يكون جائزأً لترك المقارنة مع فعل الآخر، فله السلطنة على تركه

(١) هذه هو التصوير الثاني للخصوصية: وهي أن يكون وجوب كل منها مشوباً بجواز الترك مع فعل الآخر، سواء فرض ترك الآخر قيداً للجواز أو للجازر، وفرقه مع التصوير السابق أنه في ذاك التصوير لا يتعلق الوجوب إلا بعد ترك الآخر، وفي هذا يتعلق الوجوب لكن نفس الوجوب مشوب بجواز الترك مع فعل الآخر.

وأشكّل للله عليه: بأنه تارة يكون فعل المستأجر بعد فعل الآخر فهذا خارج عن المسألة؛ لأن محل الكلام في أخذ الأجرة عن الواجبات، وبعد فعل الآخر لا يكون هذا الفعل واجباً، وأخرى يكون مقارناً لترك الآخر فيكون الواجب متيناً عليه؛ فيرجع اشكال الاستحقاق لله ولكن بالعرض، وثالثة يكون فعله مقارناً لفعل الآخر، فعلى هذا الفرض يكون فعل كل واحد منها مصداقاً للواجب، لأن نسبة فعل كل واحد منها إلى الواجب على حد سواء، فتقديم أحدهما وجعله الواجب دون الآخر ترجيح بلا مرجع، وهذا لا يأتي فيه محذور ارتفاع السلطنة، وذلك لامكان تركه مقارناً لفعل الآخر، ولكن هذا لا يأتي في جميع المواد، فان هذا إنما يتصور في المواد التي يمكن تعدد الامتثال، وأما المواد التي لا يتصور فيها تعدد الامتثال كدفن البيت فلا يمكن تصويره.

المقارن لفعل الآخر، فلا محذور فيه من هذه الجهة، إلا أنه مخصوص بهذا المثال بالخصوص لا بمطلق الواجب الكفائي، خصوصاً إذا لم يكن الفعل قابلاً للتعدد كدفن الميت، فإنه لا يقع إلا من أحدهما، فمع ترك الآخر وقيام الأجير به فيه جميع المحاذير المتقدمة، هذا كله حال الواجب الكفائي من حيث تعلق الوجوب بالكلي أو بالأحاد.

وأما على تقدير تعلقه بالواحد المردود<sup>(١)</sup> مصداقاً فربما يمكن توهم الجواز، لأن الأجير بعينه لا يجب عليه شيء؛ وإن كان يتعين الواجب في فعله، فالاجارة وقعت على ما هو غير واجب عليه بعينه قبل الاجارة والعمل عليها، فليس فيه شيء من المحاذير المتقدمة.

وفيه أولاً: فساد المبني لما حققناه في محله<sup>(٢)</sup> من أن المردود بالحمل الشائع لا ثبوت له ذاتاً ووجوداً ماهيةً وهويةً، فلا يتعلق به الإرادة ولا البعث كما سيأتي<sup>(٣)</sup> إن شاء تعالى تفصيل القول فيه في الواجب التخييري.

وثانياً: ما مرّ في الكلي العناني من أن الاجارة إذا وقعت على عمل يكون في ظرف وجوده مملوكاً للغير لم يصح الاجارة، وإن لم يكن في ظرف الاجارة كذلك، ولا بدًّ لهذا القائل من الالتزام بتعيين الواجب في

(١) كان الكلام فيما سبق كله على الفرض الأول وهو تعلق الوجوب الكفائي بالكلي، وهذا الفرض تعلق الوجوب الكفائي بالفرد المردود بالحمل الشائع.

(٢) نهاية الدرية ٢: ١٢٦، ٢٧١.

(٣) صفحة ٨١.

فعله، وإنما لكان مثل هذا الإيجاب غير قابل للامتنال.

ثم إنَّه ربما يقيِّد<sup>(١)</sup> الجواز في الواجب الكفائي بما إذا كان العمل الواجب قابلاً للاستنابة فيه ولم يكن واجباً مباشرياً على المكلَّف؛ إذ لو كان واجباً مباشرياً على المكلَّف لم يكن ممكناً الحصول للمستأجر، وأمكان الحصول له شرط في صحة الاجارة، ولا يجدي مجرد الانتفاع بالعمل.

وأنت خبير بأنَّ الاعمال المباحة التي تقع موقع الاجارة<sup>(٢)</sup> لا تكون حاصلة للمستأجر بالاستنابة؛ بحيث تكون خيطة الأجير خيطة عن المستأجر، بل المراد بالحصول له صيرورته له ملكاً، بحيث يملُكه بالاجارة وإنْ كان للغير خارجاً، كما إذا استأجره لكتنس دار زيد، فإنَّ المستأجر مالك للعمل وإنْ لم يكن لكتنس مساس به خارجاً، فإذا أتى الأجير بالعمل اداءً لمال الغير وما يستحقه عليه كان وفاءً منه بعقد الاجارة وإنْ لم يقصد بعمله النيابة عن الغير، ولا معنى لاتيان العمل للغير وحصوله له إلا هذا

(١) منية الطالب ١: ٤٩، تقريرات الاملي ١: ٤٤.

(٢) ما يستفاد من كلام المحقق الثانيي رحمه الله هو أنه يشترط في صحة الاجارة أن يكون العامل مالكاً للعمل حتى يمكنه أن يملُكه للغير، ولا بدَّ أن يتمكن الغير من تملك العمل، وفي الواجب المشترط فيه المباشرة لا تصح الاجارة؛ لأنَّه لا يمكن أن يملك المستأجرة عمل الأجير، ومجرد حصول النفع لا يصحح الاجارة بعد اشتراط حصول ملك المنفعة، وأين هذا من إشكال المصنف رحمه الله، فإنه لم يشترط أن يكون عمل الأجير عملاً للمستأجر، بل مراده رحمه الله هو ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله (بل المراد بالحصول له صيرورته له ملكاً بحيث يملُكه بالاجارة) فكيف يشكل عليه به !!؟

المعنى، فجعل امكان الحصول للمستأجر بمعنى امكان وقوعه عنه شرطأً يـ صحة الاجارة في غاية الغرابة .

نعم، قصد التبرع بالعمل ينافي كونه وفاء بالاجارة، فإنه لا بعنوان أداء مال الغير، فيبقى مال الغير في عهده، وأداء الواجب لا يقتضي إلا إيجاده، لا التبرع به لينافي حصوله للمستأجر بمعنى أداء ما يملكه عليه .

ومنه يظهر ما في بعض كلمات العلامة الانصاري رحمه الله في مكاسبه <sup>(١)</sup> في هذه المسألة، فإن ظاهره اختصاص الجواز في الواجب الكفائي بما إذا أتى به نيابة عن المستأجر، ولذا جعله العامل بالحقيقة، والمتبوع هو البرهان كما عرفت بأوضح بيان .

### [أخذ الأجرة على الواجب التخييري]

ثالثها: التفصيل بين الواجب التخييري والتعييني، فيجوز في الأول دون الثاني، كما هو ظاهر شيخنا العلامة الانصاري رحمه الله <sup>(٢)</sup>، توضيحه: أن التخيير تارة عقلي، وأخرى شرعي <sup>(٣)</sup> .

(١) كتاب المكاسب: ٢: ١٣٦ .

(٢) كتاب المكاسب: ٢: ١٣٦ .

(٣) التخيير الشرعي هو ما نص الشارع على التخيير بين أفراده، كالتجهيز بين خصال الكفار، وأما التخيير العقلي فهو الذي لم ينص الشارع على التخيير فيه، وإنما العقل يحكم بالتخيير بين الأفراد كالتجهيز في موارد دوران الامر بين المحذورين أو بين أفراد الواجب، سواء كان بين الأفراد العرضية كالصلة في

أما الأول فربما يقال: إن الواجب هو الكلي على الفرض<sup>(١)</sup>، والخصوصية غير داخلة في المطلوب، فهو بما هو خاص غير واجب ولا مملوك لله تعالى، ولا مستحق له تعالى، ولا سقط احترامه ولا خرج عن تحت سلطنة العامل.

فيجاب: بأنّ الخصوصية وإن لم تكن واجبة بالأصل على الفرض إلا أنها واجبة بوجوب تبعي، فنعود المحاذير<sup>(٢)</sup> المتقدمة.

ويندفع الجواب: بأن الوجوب التبعي لا يكون إلا لأجل المقدمية، وتوهم مقدمية الفرد فاسد، فإن الفرد بمعنى له المقدمية لكنها غير نافعة،

⇒ المسجد أو في الدار، والصلة جماعة أو فرادي، أو بين الأفراد الطولية كالصلة في أول الوقت أو في آخره.

(١) وهو التخيير العقلاني، فالواجب هي الصلاة، وأما خصوصية كونها في المسجد أو الدار أو جماعة أو فرادي ليس داخلة في المطلوب، فعلى هذا يكون العمل بما هو خاص ليس مشتملاً على المحاذير السابقة لأخذ الأجرة على الواجبات.

(٢) لعل مقصود المجيب من الوجوب التبعي ليس بمعنى الوجوب المقدمي، وإنما مراده أن الواجب لما كان هو الطبيعة فالخصوصيات المخصصة للفرد حين وجوده ليست داخلة في المطلوب، ولكنها لما كانت لوازمه صارت تابعة له في الوجوب، لأن مراده أن متعلق الوجوب هو الكلي، فالفرد ليس مطلوباً حتى يخرج عن سلطان المكلف لدخوله في المملوكيّة لله تعالى، حتى يجاب عنه بأنها وإن لم تكن داخلة في المطلوب بالأصل؛ ولكنها داخلة بالتبع، فالخاص مطلوب للمولى فيكون مملاوّكاً له، هذا ما يمكن أن يوجه به هذا الكلام، مع غض النظر عن ما يرد عليه من أن الملازم لا يكون محكوماً بحكم ملازمته كما قرر في محله.

والفرد بمعنى آخر لا مقدمة له، فإن ذات الحصة الخارجية التي وجودها وجود الكلي بالعرض هو الفرد الحقيقي، وله المقدمة بمعنى يقابل بها في كل فصل بالإضافة إلى الجنس، وفي كل صورة بالإضافة إلى المادة، وفي كل ماهية شخصية بالإضافة إلى الماهية النوعية، حيث إن الكل مجرى فيض الوجود بالنسبة إلى ما أضيفت إليه، لكنها متحدة جعلاً وتحققاً، فلا مغایرة لوجود المقدمة مع وجود ذيها حتى يكون لها وجوب تبعي، والخصوصيات المكتنفة بالحصة لها وحدات وماهيات متباعدة مع وجود الحصة وطبيعتها، وليست مناط فردية الفرد للكلي، إذ ليس فرد كلي مناطاً لفرد كلي آخر، ومثل هذه الخصوصيات لوازم وجود الطبيعة لا مقدمات لوجودها، بل ربما يكون لوجود الحصة مقدمة لوجود تلك الخصوصيات إذا كانت أعراضاً قائمة به، نظراً إلى مقدمة<sup>(١)</sup> الموضوع لعرضه<sup>(٢)</sup>.

بل الجواب: - بناء على تسليم عروض الوجوب للكلي الموجود في ضمن فرده<sup>(٣)</sup> - أن الاجارة إما أن تقع على الكلي المتخصص بهذه

(١) هنا «أن» في نسخة أخرى، ولكنها في غير محلها.

(٢) هذا هو الصحيح، وفي الاصل (عرضه).

(٣) وذلك لما قرر في محله من أن نسبة الكلي إلى أفراده نسبة البناء المتعددين إلى الآباء المتعددين، لأن نسبة البناء المتعددين إلى الأب الواحد، فعلى هذا يكون وجود الكلي في الخارج بوجود فرده، لأن الكلي موجود في الخارج بوجود منحاز عن الفرد.

وملخص جوابه بناءً على هذا تصور الاجارة على نحوين، تارة تقع الاجارة على الكلي المتخصص بهذه الخصوصيات كما في المثال المعروف، إذا كان

⇒ الواجب عليه حفر القبر، والخصوصية الزائدة هو كونه في الأرض الصلبة، فبأستأجره للحفر في الأرض الصلبة، فالمستأجر عليه الحفر مع خصوصية كونه في الأرض الصلبة، وأخرى تقع الاجارة عن نفس تلك الخصوصيات، فليس هناك نظر إلى أصل الحفر، وإنما النظر والأجرة على الخصوصية الزائدة على أصل الحفر، وهو كونه في الأرض الصلبة .

أما على الفرض الأول فتقع الاجارة على الواجب مملوك الله، ولكن بزيادة الخصوصية؛ لأن أصل الحفر مملوك الله وإن كانت خصوصية كونه في الأرض الصلبة ليست مملوكة له - بالمعنى المفروض - ، فوجود هذه الخصوصية لا يمنع عن وقوع الاجارة على الواجب، لأن الخصوصية ملحوظة بنحو اللاشرط؛ فيمكن أن تجتمع معه، يعني أن الله لما أوجب حفر القبر لم يلاحظ كونه في أرض رخوة أو صلبة، فهو لا بشرط بالنسبة لكونه في الأرض الصلبة، فيمكن أن يجتمع معها، فتعود تمام المحاذير السابقة .

وأما على الفرض الثاني، فتارة تكون الخصوصية قابلة للانفكاك في الوجود عن الواجب، ويمكن أن توجد مستقلة، كالكون في المسجد مع الصلاة الواجبة، فيمكن أن يأتي بالصلاحة من دون الكون في المسجد، ويمكن أن يكون في المسجد من دون كونه مصلياً، وأخرى لا يمكن انفكاكها عنه، ككون الحفر في الأرض الصلبة .

أما إذا لم تكن قابلة للانفكاك والوجود الاستقلالي فهي غير متولدة، ولا قابلة بذل المال بازائها بخصوصها، وإن كانت موجبة لزيادة المالية، فهذه حالها حال كون العبد كاتباً فان الكتابة وإن كانت موجبة لزيادة مالية العبد، ولكن لا يمكن بذل المال عليها بخصوصها، وفي المقام كذلك لا يصح الاجارة عليها؛ لأنها لا يبذل مال بازائها .

واما إذا كانت قابلة للانفكاك فهذه تصح الاجارة عليها، ولكن محل الكلامأخذ الأجرة على الواجب، لا على أمر آخر ملازم له، فهي خارجة عن محل الكلام ←

الخصوصيات، وإنما أن تقع على نفس تلك الخصوصيات، فعلى الأول تقع الاجارة على الواجب المملوك لله تعالى بزيادة خصوصية، والزيادة لا تمنع عن وقوع الواجب، فإنه لوحظ بالإضافة إليها لا بشرط؛ فتعود جميع المحاذير المتقدمة .

وعلى الثاني نقول: إن تلك الخصوصية إنما تكون قابلة للانفكاك عن وجود الواجب وللاستقلال بالوجود أو لا تكون قابلة، فإن لم تكن قابلة للانفكاك والاستقلال فهو غير متمول، ولا قابلة لبذل المال بازائتها بالخصوص؛ وإن صلحت لأن تكون موجبة لمالية الكلي أو لزيادة ماليته، فلا يصح الاجارة عليها من هذه الجهة، وإن كانت قابلة للانفكاك كالكون في المسجد إذا لوحظ مقارنته مع الصلاة الواجبة، فإنها وإن صحت الاجارة عليها إلا أنها كسابقتها خارجة عن مورد الكلام، إذ الكلام في الأجرة على الواجب لا على غيره .

وأماماً أصل عروض الوجوب على ذات الحصة بواسطة عروضه على الكلي الموجود بوجود الحصة فتحقيقه يتوقف على مزيد بيان لكيفية تعلق الوجوب بالكلي فنقول: ربما يقال بأن الوجوب في مثل المقام يتعلق بصرف وجود الكلي، لا بمطلق وجوده، فلذا يتحقق الامتناع باتيان فرد يصدق عليه الطبيعي، كما يتحقق باتيان أفراد منه دفعة لصدق صرف

⇒ فالنتيجة على جميع التقادير لا يمكن تصور أخذ الأجرة على الكلي الذي هو متعلق الوجوب التخيري .

الوجود، فلا تعلق للوجوب بذوات الشخص لا معيناً ولا مردداً لا مجموعاً ولا جميراً، فلا محظوظ في الإجارة على حصة معينة نظير بيع الكلي في المعين، فإنه لا تعلق للملك بذوات الصيغان من الحنطة الخارجية مثلاً لا معيناً ولا مردداً، وله التصرف في كل واحد منها خارجاً بالنقل إلى غير المشتري إلا الواحد الباقى منها الذي لا بدّ للبائع من تطبيق الكلي عليه، وكذا في صورة التلف فإنه يتعمّن في الباقى، فتعلق الوجوب بوجود الكلي هنا على حد تعلق الملك بالكلـي من الصاع هناك .

والجواب: يتضح بتمهيد مقدمة وهي: أن صرف الوجود - كما مر<sup>(١)</sup> سابقاً - لا مطابق له بمعناه المصطلح عليه إلا الواجب تعالى شأنه، والوجود المنبسط المعتبر عنه في كلمات أهل المعرفة بالإضافة الاشراقة و فعله الاطلاقى، وبمعنى آخر يعبر عنه بالناقض للعدم المطلق وعدم الكلى والعدم الازلى كما في كلمات بعض أجيال العصر<sup>(٢)</sup> غير وجيه، لأن كل عدم بديل لنحو من الوجود، ولا وجود يكون ناقضاً للعدم المطلق إلا إذا كان بحيث لا يشذ عنه وجود، وهو عين صرف الوجود وأول الوجودات ليس ناقضاً للعدم المطلق، بل لعدمه البديل له، غاية الأمر أن العدم البديل لأول الوجودات يلزمه بقاء سائر الأعدام على حاله، لاستحالة انتقاد سائر الأعدام المتأخرة بمناقضتها، وبقاء العدم البديل لأول الوجودات على حاله

---

(١) صفحة ٥٤.

(٢) أجود التقريرات ١: ١٨٧.

مع فرض تأخر تلك النقائض عن نفيض هذا العدم، فلذا يتوجه أن أول الوجودات ناقض للعدم المطلق، ومن البين أن إرادة أول الوجودات إرادة وجود خاص، لا إرادة صرف الوجود ومحض الثبوت.

فالصحيح أن يقال؛ بعد ما عرفت من بطلان تعلق الحكم بصرف الوجود بكل من المعنين، وبعد ما هو الواضح من عدم معمولية الاعمال في الواقعيات؛ أن وجود كل طبيعة لا بدّ من أن يلاحظ متيناً بأحد التعيينات الثلاث من الابشرطية القسمية والبشرط شيئاً والبشرط لائحة، وقد حقق في محله أن الابشرط المقسمي هو الابشرط من حيث التعيينات المزبورة فقط لا غيرها، وأن الابشرط بالإضافة إلى غير هذه التعيينات هو الابشرط القسمي، فراجع<sup>(١)</sup>.

وعليه فنقول: إن الحكم المتعلق بوجود الطبيعة الملحوظة لا بشرط من حيث الخصوصيات الالزمة لوجود حচص الطبيعة، بل الابشرط من حيث ذوات الحصص الملزومة لتلك اللوازم وإن كان بملاحظة وجوده الانشائي واحداً إلا أنه تارة بداعي البعث وجعل الداعي شخصاً، وأخرى يكون بذلك الداعي سخاً ونوعاً، فهو واحد نوعي، ومقتضى تعلقه بالطبيعة الابشرط من حيث الحصص ولو الزمها عدم خصوصية لحصة دون حصة، وعدم خصوصية للازم دون لازم، فينحل الحكم الوحداني سخاً ونوعاً إلى أشخاص من الحكم متعلقة باشخاص من تلك الطبيعة الوحدانية الملحوظة

---

(١) نهاية الدراءة ٢: ٤٩٠، ٤٩٢.

لا بشرط إلا بشخص الحكم الحقيقي، يستحيل أن ينحل إلى أشخاص من طبيعي الحكم، وهذا معنى الاطلاق الشمولي الذي هو في قبال العموم الشمولي، فإن الحكم في العام الشمولي نحو «أكرم كل عالم» وإن كان واحداً نوعياً، إلا أن الموضوع الذي تعلق به لوحظ بما هو متكرر، لا بما هو واحد كما في «أكرم العالم» و«أحل الله البيع» ومقتضى تعدد الحكم تعدد الامثال، وإن كان الانشاء بداعي البعث شخصاً وأنه بصدق جعل داع واحد متعلق بالطبيعة الابشرية، فمقتضاه وحدة الامثال بعد استحالة الامثال تعقيب الامثال، وتبدل الامثال بالامثال كما حقق في محله<sup>(١)</sup>.

وحيث إنه لا يقتضي إلا امثالاً واحداً فيستحيل اطلاق المتعلق من حيث الوحدة والتعدد حتى يجدي فيما إذا أمر بالعتق فاعتق عبدين مثلاً دفعة واحدة، نظراً إلى أن صرف الوجود ينطبق على كل منهما فيحصل الامثال بكل واحد منها من دون لزوم محدود تعقيب الامثال بالامثال، فإنه في اتيان فرددين تدريجياً، ويتنبئ على الاطلاق من حيث المرة والمرات، لا من حيث الوحدة والتعدد، بل الوجه في سقوط الأمر بالعتق ليس حصول امثالين ليكشف عن اطلاق المتعلق من حيث الوحدة والتعدد، أو من تعلق الأمر بصرف الوجود، بل مع كون المطلوب وجوداً واحداً عقداً حيث إن المتعلق مطلق من حيث ذات حصص الطبيعة ولوازمهما، فكل

---

(١) نهاية الدرية ١: ٣٧٣.

حصة في نفسها وافية بالغرض وقابلة لتحقق الامثال بها، فمع حصول الحصص دفعة واحدة يكون نسبة كل منها إلى وجود الطبيعة المطلقة على حد سواء، وكذلك في قيامها بالغرض الواحد اللزومي فلا يتغير أحداها بالخصوص لفرض الاطلاق، ولا الجميع لفرض وحدة المقتضي لوجود واحد عقلاً؛ فيسقط الأمر لانتهاء أحد اقتضائه بحصول الغرض، وحصول وجود واحد من الطبيعة من دون مخصص لأحد وجوداته، وليس من باب توارد العلل المتعددة على معلول واحد كما في نظير المقام عن استاذنا العلامة<sup>(١)</sup> (رفع الله مقامه)، لما حققناه في محله من أنّ اتياً المأمور به خارجاً حيث إنّه باقتضاء الأمر فهو معلول تسبيباً للأمر، فكيف يمكن أن يكون علة لسقوط الأمر وعدمه في هذا الزمان؟! فراجع<sup>(٢)</sup> ما علقناه على الكفاية.

لا يقال: إذا لم يعقل الاطلاق من حيث الوحدة والتعدد فكيف يجوز التخيير بين الأقل والأكثر ولو كان وجود الأكثر تدريجياً، فضلاً عما إذا كان دفعياً كما في المقام<sup>(٣)</sup>.

(١) كفاية الأصول، ١٤٣، مؤسسة آل البيت.

(٢) نهاية الدرية ٢: ٢١٢، ٣١٠.

(٣) توضيح كلامه:

أما الأشكال: مع استحالات الاطلاق المتعلق من حيث الوحدة والتعدد كيف يعقل تصوير التخيير بين الأقل والأكثر، فانهما من وادٍ واحد، لأن الأقل تسبيبة واحدة والأكثر ثلاثة تسبيبات، فإذا استحال هذا استحال ذاك.

لانا نقول: أما التخيير الشرعي بين اتيان تسيبيحة واحدة وثلاث تسيبيحات فمن باب قيام الواحدة بشرط لا بفرض، وقيام الثلاث بذلك الغرض<sup>(١)</sup>، من دون رجوع التخيير إلى الأمر بالجامع.

وأما التخيير العقلي ورجوع الأمر إلى جامع ينطبق على الواحدة والثلاث فمبني على فرض جامع تشكيكي يكون الكثير فرداً واحداً له على حد فردية الواحدة له، فالجامع العناني المنطبق على الواحدة والثلاث لم يوجد على أي حال إلا بوجود فرد طويل أو قصير، ولا منافاة بين تعدد وجود التسيبيحة وكونه فرداً واحداً لجامع عناني، فلا يؤول الأمر على أي حال إلى اطلاق وجود الطبيعة من حيث الوحدة والتعدد.

⇒ وأما جوابه: أما التخيير الشرعي فإنه لا يرجع إلى تعلق الطلب بالجامع بين الأقل والأكثر، بل من باب قيام الواحدة بشرط لا عن الزيادة بالفرض الذي يقوم بالثلاث، فليس من تعلق الطلب بالجامع حتى يلزم المحدود.

وأما التخيير العقلي فيرجع إلى تعلق الطلب بجامع ينطبق على الواحد والثلاث، وهذا لا يمكن تصوره إلا بأن يكون هناك جامع تشكيكي يكون الكثير فرداً له على حد فردية الواحد له، فيكون وجود الواحد والكثير وجوداً عنانياً له، فلا يرجع الأمر إلى اطلاق وجود الطبيعة من حيث الوحدة والتعدد، بل لانطباق الجامع العناني عليها.

(١) هذا إنما يتم إذا كان الفرض يرجع إلى جامع مشكل، ولا يمكن أن يكون الجامع نفس طبيعة التسيبيحات، لأنها موجودة في الأكثر بوجودات متعددة؛ فتكون هناك أغراض متعددة.

فإن قلت: كما أنَّ الحصص<sup>(٤)</sup> الملزومة للوازم خاصة موجودة بالذات بنحو الكثرة كذلك الكلي موجود بالعرض بتبع وجودات الحصص بنحو الكثرة، ومن الواضح أنَّ وجود الكلي عنواناً وإنْ كان متعلق الإرادة والبعث

(١) توضيح الاشكال: بعد أن ثبت أن متعلق التكليف هو الجامع العناني، ولكن لما كان لا بدَّ من ملاحظته بالنسبة إلى حصصه يرجع الكلام، توضيحة: أن متعلق التكليف كما مرَّ ليس هو الهوية العينية؛ لأنَّ البعث والإرادة والكرامة من الصفات التعلقية، فلا يعقل إرادة من دون مراد، أو كراهة من دون مكروه تتعلق به، فلا بدَّ لها من مقوم، ولا يعقل أن يكون مقومها الأمر الخارجي، وإلا لزم انقلاب النفسي خارجياً أو الخارجي نفسانياً، لأنَّ الإرادة أمرٌ نفسيٌّ فلو تعلقت بالخارجي يلزم إما انقلابها خارجياً - حتى توافق مقومها؛ لأنَّه لا يعقل اختلاف المقوم والمقوم في أفق الوجود - أو انقلاب المراد نفسانياً، وعليه لا بدَّ أن يكون المقوم أمراً نفسانياً، وهو في المقام الجامع العناني، ولكن الجامع العناني لا يؤخذ بما هو مفهوم وعنوان؛ لأنه ليس حاملاً للغرض، ولكن يلاحظ وجوده التقديرية أو بتعبير المحقق العراقي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ما يُرى خارجاً، فلا بدَّ أن يلاحظ فانياً في مطابقة الخارجي، وفي حال اللحوظ لا يعقل الاهتمام، فاما أن يلاحظ فانياً في جميع مطابقاته أو في مطابق معين أو مطابق مردد فيعود الاشكال السابق، وهو مع عدم معقولية الاطلاق كيف يعقل التخيير.

ولا يمكن أن يلاحظ هذا الوجود العناني فانياً في الكلي الموجود بالعرض حتى يلاحظ الكلي مطلقاً من حيث انطباقه على الوجودات الخاصة، وذلك لأنَّه يوجد الحصص إذا كانت ملزومة للوازم خاصة فالوجود ينبع إلى الحصص بالذات وإلى الكلي بالعرض، ومع تعدد الحصص يتعدد وجود الكلي، فليس هناك كلي واحد موجود في الخارج حتى يلاحظ الوجود العناني فانياً فيه، بل الكلي متعدد بتعدد الحصص.

لاستحالة تعلقهما بالهوية العينية، لعدم قابلية الأمر الخارجي لأن يكون مقوماً لصفة نفسانية في أفق النفس، ولا مقوماً لصفة اعتبارية في أفق الاعتبار كما حرقناه في محله<sup>(١)</sup>، إلا أنه مع ذلك لا بد من أن يلاحظ الوجود العناني فانياً في مطابقه الخارجي، لأنه الذي يترتب عليه الغرض دون الوجود العناني الممحض، وعليه فهذا الوجود العناني إما أن يلاحظ فانياً في جميع مطابقاته، أو في مطابق معين، أو في مطابق مردود، ولا وجود خارجي بالعرض للكلبي بحيث يكون واحداً بوحدة طبيعية؛ ليكون الوجود العناني الوحداني فانياً فيه حتى يلاحظ مطلقاً من حيث انتباقه على الوجودات الخاصة، ليكون منزلة تلك الوجودات الخاصة من ذلك الوجود الواحد بوحدة طبيعية منزلة الماهية النوعية من خصوصياتها.

قلت: وجود<sup>(٢)</sup> الكلبي خارجاً يتبع وجود الحصة الخارجية وإن كان

(١) نهاية الدراسة ٢: ٣١١.

(٢) وتوضيح الجواب أنا نسلم وجود الكلبي خارجاً يتبع وجود الحصة الخارجية، ولكن لا يجري هذا في المقام؛ لأن محل الكلام مقام التكليف، ولا توجد حصة خارجية بالفعل، وإلا لما بعث إلى اتيانها، وإنما يتعلق في مقام التكليف - كما قلنا - بالوجود الخارجي، ولكن بما هو مقدر أو مفروض الوجود، لأنه كما قلنا لا بد أن يتعلق بما فيه جهة وجдан وقدان، ويطلب تحقيق ذلك الوجود خارجاً، وهذا يتبع مقدار الفرض والتقرير، فإن الوجود الخارجي يتكثر بتكرر الحصص، والوجود المقدر يتبع مقدار الفرض ونوعه، فإنه كما يعقل فرض وجود خاص أو فرض وجودات خاصة وفناء عنوان الكلبي فيها، كذلك يعقل فرض وجود الكلبي بالعرض من دون لحاظه مقراناً بحصة خاصة ولا بعدهما،

كما ذكر إلا أن مثل هذا الوجود في باب التكليف الباعث على الإيجاد يستحيل أن يكون متعلق التكليف فانياً فيه في مرحلة تعلق التكليف به، وليس كعنوان العالم القابل لأن يلاحظ فانياً في زيد العالم الخارجي، بل القابل للفناء هو الوجود الخارجي المفروض، فإن العاقلة لها قوة فرض الوجود الخارجي وتقديره والحكم عليه باخراجه من حد الفرض والتقدير إلى مرتبة الفعلية والتحقيق، وكما يعقل فرض وجود خاص أو فرض وجودات خاصة وفناء عنوان وجود الكلي فيه كذلك يعقل فرض وجود الكلي بالعرض من دون لحاظ اقترانه بحصة خاصة ولا بعدها، فالوجود الحقيقي لا ينفك عن حصة خاصة، ويكثر بتكرر الحصص، والوجود الخارجي المفروض والمقدر يتبع مقدار الفرض والتقدير.

أما بيع الصاع<sup>(١)</sup> من الصبرة بنحو الكلي في المعين فليس من بيع

⇒ فقول المستشكل (ولا وجود خارجي بالعرض للكلـي... إلى آخر كلامـه) في غير محله، لأنـه الذي يتعلـق به التـكليف ليس الـوجود خـارجي حتى يـمتنـع وجودـ الكلـي خـارجي بالـعرض واحدـ بـوحدة طـبـيعـيـة، وإنـما المـتعلـق هـو وجودـ الكلـي بالـعرض المـفـروـض، فـيمـكـن مـلاـحظـتـه من دون اـقتـرانـ بـحـصـة خـاصـة ولا بـعـدـها، وـهـو مـعـنىـ الـاطـلاقـ.

(١) هذا راجع إلى أول البحث عند قوله ﴿ربما يقال: بأن الوجوب في مثل المقام... الخ﴾ فـانـ الكلام اـنصـبـ فيما سـبقـ على تـعلـقـ الـوجـوبـ بـصـرفـ وجودـ الكلـيـ، وـترـكـ التـقـرـيبـ بـيعـ الكلـيـ فيـ المعـينـ، وـهـنـا رـجـعـ إـلـيـهـ.

ومـلـخصـ كـلامـهـ هـنـاكـ أـنـهـ بـعـدـ أـنـ قـالـ بـأـنـ مـتعلـقـ الـوجـوبـ هـو صـرفـ الـوجـودـ رـتـبـ عـلـيـهـ أـنـهـ لـاـ مـحـذـورـ مـنـ إـجـارـةـ حـصـةـ مـعـيـنةـ، لـأـنـ الـواـجـبـ لـيـسـ مـطـلقـ الـوجـودـ حتـىـ

الكلي المفروض وجوده في الذمة، بأن يكون وفاوه من الصبرة الخاصة، فإنه بمنزلة بيع وشرط، بل كما أن الكلي لولا اضافته إلى الذمة لا يقبل

⇒ ترد محاذير تملك الواجب، وقرب معقولية إجارة الحصة المعنية ببيع الكلي في المعين، فإن الملك لا يتعلق بالصياغة الخارجية لا معيناً ولا مردداً، فإنه إذا باع صاعاً منها يجوز له التصرف في صياغة الصبرة بالبيع والنقل إلى غير المشتري ما عدا الواحد الباقى، فهنا كذلك يجوز له التصرف في بقية الحصص بالاجارة.

وفي المقام هناك جهة اتحاد وجهة افتراق بين الواجب التخيري وبين بيع الكلي في المعين، فأولاً ذكر المصنف للله وجه الافتراق بين بيع الكلي في المعين وبين بيع الكلي الذمى مقيداً بكونه من صبرة معينة، بأنه بمنزلة بيع وشرط كونه من هذه الصبرة، توضيح الفرق بينهما: أن مقوم الملكية في بيع الكلي في المعين اضافته إلى الصبرة المعينة، بخلاف الكلي الذمى فإن مقوم الملكية اضافته إلى ذمة معينة، والفرق الآخر أنه إذا تلفت الصبرة ففي الكلي الذمى يكون له خيار تخلف الشرط، بخلاف الكلي في المعين فإنه إذا تلفت ينحل البيع قهراً.

ثم أشار للله إجمالاً إلى الأقوال في بيع صاع من صبرة، بأن المبيع إما أن يكون أحد الوجودات معيناً، ورده بأنه يلزم منه الجهة في المبيع، وإما أن يكون حصة غير معينة، ورده بأنه يلزم أن يكون المبيع مهماً ومردداً، وهو غير معقول، وإنما أن يكون المبيع جزءاً مشاعاً، ورده بأنه لا وجود له إلا وجود القابل، ثم ذكر ما يراه حقاً في مسألة بيع صاع من صبرة، وهو أن المبيع هو الكلي الذي لا تعين له إلا من جهة كونه مضافاً إلى الصبرة.

ثم ذكر وجه الشابهة بين الكلي الذي هو متعلق البيع في الكلي في المعين، وبين الكلي المتعلق للتوكيل في الواجب التخيري، وهو أن كل واحد من الكلين ليس له تعين بحصة من الحصص ولا لوازمهما، ولكنها يفترقان في أن الكلي في المعين له نحو تعين باضافته إلى الصبرة، وهذا مصحح ملكيته، بخلاف الكلي في باب الوجوب التخيري فإنه يستحيل أن يكون له أي تعين خارجي.

الملك كذلك هنا لولا اضافته إلى الصبرة الخارجية لا يقبل الملك، فالمباع  
كلي الصاع اللامتعين من حيث حصة خاصة ليكون<sup>(١)</sup> من بيع المجهول، ولا  
من حيث حصة غير معينة ليكون من بيع المبهم والمردد، ولا من حيث  
كونه قسمة متساوية لتسعة أقسام آخر من الصبرة ليكون جزءاً مشاعاً موجوداً  
بوجود القابل للانقسام إلى عشرة أقسام، فلا تعين لهذا الكلي إلا كونه  
مضافاً إلى الصبرة، فاتضافه بكونه كلياً خارجياً بخارجية ما أضيف إليه، لا  
بخارجية الحصة ولوازمه حتى ينحصر في الأقسام الثلاثة المذكورة، فمقوم  
الكلي المملوك مجرد تعينه باضافته إلى الصبرة الخارجية دون سائر  
التعيينات، فهذا التعين في الكلي الخارجي مقوم للمملوك.

وفي الكلي الذمي مع شرط وفائه من الصبرة ليس مقوماً للمملوك،  
بل المملوك عارٍ عن جميع التعيينات الخارجية وله التعين من حيث اضافته  
إلى ذمة خاصة، فيشبه الكلي في المعين للواجب هنا من حيث عدم تعينه  
بحصة من الحصص ولوازمه، ويفترق عنه من حيث تعينه بالإضافة إلى  
الصبرة، حيث إنَّه لولا اعتبار تعين ما خارجاً أو ذمة لا يقبل الملكية، بل  
يستحيل اعتبار أي تعين خارجي فيما يجب تحصيله كما عرفت.

ومن جميع ما ذكرنا يتضح الفرق بين التخيير العقلبي في أفراد  
الواجب والإيجاب الكفائي، فإنَّ التكليف بوجود الكلي الابشرط قد  
عرفت أنه لا تكون فعليته متفوقة بوجود حصصه الخارجية، ولا بوجود

---

(١) وإنما كان معيناً للزم بيع المجهول.

حصصه المقدرة، فلا منافاة بين شخصية الحكم وكون متعلقه وجود الكلي الابشرط، بخلاف التكليف بالإضافة إلى موضوعه - أعني المكلف - فإن فعلية التكليف منوطه بفعلية موضوعه<sup>(١)</sup>، ومع فعلية عنوان موضوع التكليف بوجود حصصه يستحيل شخصية الحكم، إذ البعث الواحد الشخصي لا يعقل أن يكون باعثاً لكل واحد مما يصدق عليه عنوان موضوعه، كما لا

(١) توضيح الفرق بين التخيير العقلي بين أفراد الواجب والواجب الكفائي، أنه في التخيير العقلي تعلق التكليف بوجود الكلي الابشرط، وبشخصية هذا الحكم لا تنافي كون متعلقه كلياً، لأنَّ فعليته لا تتوقف على وجود حصصه الخارجية، ولا وجود الحصص المقدرة الوجود؛ لأنَّ المتعلق هو وجود الكلي الابشرط، وأما في الواجب الكفائي فإنَّ فعلية الحكم متوقفة على فعلية الموضوع، فإنَّ الحكم لما كان بنحو القضية الحقيقة فانما يكون فعلياً إذا تحقق موضوعه خارجاً، ومتى ما تحقق موضوعه خارجاً بوجود الحصص يستحيل أن يكون الحكم شخصياً، بل لا بدَّ من انحلاله بعدد الأفراد، لأنَّ البعث إذا كان واحداً شخصياً لا يعقل أن يكون باعثاً لكل من يصدق عليه عنوان موضوعه.

وقد يتوهם بأنَّ التكليف وإنْ كان شخصياً لكنه متعلق بالمجموع، ورده بأنَّه لا يعقل إذا كان المطلوب مجموع أمور، فإنه إذا كان لا يجاد الداعي في نفس كل واحد لا يعقل ذلك، لأنَّه ليس المراد بإيجاد الداعي للجميع، بحيث يكون الجميع كالشخص الواحد، بل المراد بإيجاد الداعي لكل واحد، وهذا لا يعقل مع شخصية الحكم.

فملخص الفرق أنَّه في الواجب التخييري لا يحتاج إلى الانحلال إذا وصل إلى مرتبة الفعلية، بخلاف الواجب الكفائي يحتاج إلى الانحلال إلى أوامر فيرد عليه الاشكال المعروف، وهو أنَّ الوجوب تعلق بالجميع كيف يسقط بفعل البعض، ودفعه في محله.

يعقل بعث شخصي متعلق بمجموع الاشخاص مع امكان تعلقه بمجموع امور .

إذا عرفت ما مهدناه من المقدمة تعرف: أن لا بشرطية وجود الكلي بالإضافة إلى الخصوصيات العافية بوجودات الكلي، بل بالإضافة إلى ذوات الحصص - التي نحو وجودها بالذات وجود الكلي بالعرض - لا ينافي وحدة البعث نوعياً وشخصياً، وأن وحدة البعث شخصية تقتضي عقلأً وجوداً واحداً من الكلي، وأن العقل يحكم بالتخير بين حصن ذلك الكلي لكونها متقابلات من حيث الزمان والمكان وغيرهما، فكل حصة يؤتى بها مصدق للواجب من حيث إن وجودها وجود الكلي الابشرط المجاور مع هذه الحصة ولوازمها، ومع غير تلك الحصة أيضاً، لا من حيث إن وجودها وجود الكلي المضاف إليها بالخصوص، فإنه بهذا الاعتبار يتعدد وجود الكلي بتنوع حصصه، والمفروض عدم ملاحظة وجود الكلي تتبع أحد وجودات حصصه لا معيناً ولا مردداً لا مجموعاً ولا جميماً .

وعليه فنقول: تارة تقع الاجارة على الواجب بحده<sup>(١)</sup> - أي على وجود

(١) بعد بيان المقدمة وترتيب استنتاج منها أن المطلوب هو الكلي، ولكن كل حصة تكون وافية بالعرض؛ فهو مخير بين الحصن، صور نحو تعلق الاجارة، بأنه تارة يكون متعلق الاجارة هو الكلي الابشرط؛ فيكون متعلق الاجارة والوجوب واحداً، فيترتّب جميع المحاذير السابقة إذا قلنا بورودها، وهذا واضح . وأخرى يكون متعلق الاجارة الحصن، وهي غير الواجب عنواناً؛ فيمكن أن يتوجه جوازها، حيث إن متعلق الوجوب الكلي الابشرط، فالحصن بذاتها ليست واجبة،

الكلي الابشرط - وإن كان يفي بها باتيان حصة خاصة لا محالة، فيكون مصب الاجارة مصب الوجوب، والوفاء بالاجارة باداء الواجب، وهذا مما لا ريب في اشتتماله على جميع المحاذير المتقدمة على فرض صحتها.

وأخرى تقع الاجارة على حصة خاصة التي هي غير الواجب عنواناً، فلذا يتهم جوازها؛ نظراً إلى أن نفس هذه الحصة بذاتها غير واجبة، وكذا الكلي الموجود بالعرض بوجود ذات هذه الحصة، فالمستأجر عليه من حيث وجود الكلي ومن حيث وجود الحصة ومن حيث الاحتفاف بالخصوصيات ليس متعلقاً للوجوب، وهذا الفرد لا يشتمل بالذات وبالعرض إلا على هذه الجهات.

ويندفع: بأن لا بشرطية<sup>(١)</sup> وجود الكلي بالعرض تقتضي عدم تعلق الوجوب بوجود الكلي من حيث كونه موجوداً بوجود ذات هذه الحصة بالعرض، لا من حيث كونه موجوداً بالعرض بنحو يجامع هذه الحصة

⇒ فيمكن أن يتعلق بها الاجارة فلا يكون مصداقاً لأنخذ الأجرة على الواجبات، ودفعه بذلك بما في الحاشية اللاحقة .

(١) توضيح الجواب أنَّ معنى كون الكلي لا بشرط أي ليس المطلوب الكلي الذي يكون وجوده بالعرض بوجود هذه الحصة، بل معناه أَنَّه يتعلق به الطلب بنحو يكون وجوده مجامعاً لهذه الحصة وغيرها، ولذا الاتيان بهذه الحصة يعد امتثالاً للواجب، وإلا لو لم يكن كذلك لا يعد الاتيان بهذه الحصة امتثالاً؛ لأنَّه يكون اتياً بشيء لا يطابق متطلبات التكليف، فهذه الحصة المأتي بها تكون مطلوبة ومستحقة للمولى؛ فيعود محذور كونه مستحقاً ومملوكاً لله تعالى، نعم محذور عدم السلطة لا يأتي؛ لأنَّ مسلطاً على تركه والاتيان بغیره .

وغيرها، وإلا لم يعقل أن يكون اتياً هذه الحصة امتثالاً للواجب مع عدم المطابقة بينه وبين ما هو الواجب في مرحلة تعلق الوجوب به، وعليه فمحذور كونه مملوكاً لله تعالى ومستحقاً له تعالى من حيث كونه وجود الكلي الالبشرط على حاله.

فإإن قلت: اعتبار مملوكة وجود الكلي الالبشرط هنا كاعتبار مملوكة الكلي في المعين كالصاع من صبرة الحنطة، فكما أن مملوكة كلية الصاع لا يمنع عن تصرف البائع في أعيان الصيعان؛ لعدم كون الصيعان مملوكة للمشتري بوجه من الوجه، بل يتبع الكلي المملوك بتعين البائع في صاع مخصوص، كذلك مملوكة كلية العمل الالبشرط لا يوجب مملوكة حصة خاصة بوجه من الوجه، وإن كان يتبع الواجب فيها باتيان المكلف بها، فيقع العمل الخاص مصداقاً للمملوك، فالمحذور إنما يرد إذا قلنا بأن صدور العمل مملوكاً لله تعالى مانع عن الاجارة، [و] لا مملوكة قبل الاجارة والأتيان به.

قلت: فرق بين المملوكة الالزامة للوجوب الناشئة، والمملوكة الحاصلة بإنشاء البيع، فإن المملوك بالبيع هو الكلي المضاف إلى الصبرة، واعتبار ملك الكلي بعد تعين البائع للصاع يتشخص ويصير اعتبار ملك جزئي خاص بعد ما كان المملوك كلياً.

بحخلاف الملك التابع للوجوب فإن العمل بایجاده خارجاً لا يكون معروضاً للوجوب، بل أداء لمطابق ما تعلق به الوجوب، فكما أن الوجوب قبل الاتيان كذلك الملك، وكما لا يصير وجوب الكلي بالياتيان وجوب الجزئي كذلك لا يصير ملك الكلي ملك الجزئي بایجاد العمل، فلا بد من

كون العمل المأتبى به مطابقاً للواجب، ولا مطابقة إلا إذا اشتمل العمل على ما يكون مطابقاً لما تعلق به الوجوب، فلا محالة يكون وجود الكلى الالبشرط موجوداً بوجود هذه الحصة، فالاجارة على هذه الحصة إجارة على ما يتضمن الواجب بنحو من أنحاء التضمن، فيكون الملك على حد الوجوب متعلقاً بهذه الحصة بنحو من أنحاء التعلق الغير الموقوف على اتيانها خارجاً، بمعنى ملك الكلى الموجود بوجود هذه الحصة مع قطع النظر عن خصوص هذه الاضافة، فضلاً عن ذات الحصة، فضلاً عن لوازمهما الخاصة .

ومنه يعلم كيفية سقوط المال عن الاحترام؛ فإنه وإن كان تابعاً لجواز الزامه بالواجب بحيث يستوفى منه من دون رضاه، ولذا يتخيّل أنه لا يسقط الاحترام لعدم جواز إلزامه بهذه الحصة، إلا أنك قد عرفت كيفية الوجوب فكذا كيفية جواز الزامه بالواجب، فله الزامه بايجاد الكلى بهذه الحصة، لا من حيث إنها حصة، بل من حيث وجود الكلى الالبشرط بوجود هذه الحصة .

وأما محذور عدم القدرة على الترک فلا قدرة له على الفعل شرعاً، مع أنه للمكلف القدرة على ترك هذه الحصة، فتحقيق جريانه أن التخيير الفعلي يقتضي أن يكون للمكلف السلطة على ايجاد الكلى بهذه الحصة، والسلطة على تركه بايجاده بحصة أخرى، لا على تركه ولو لا بايجاده بحصة أخرى، والمفروض الاجارة على ايجاده بحصة مقابلة لحصة أخرى، فليس لهذا الایجاد ترك مقارن لايجاده بحصة أخرى حتى يكون تركه جائزاً عقلاً، فتدبر، هذا كله في أول القسمين من التخيير وهو العقلی .

وأما الثاني: وهو التخيير الشرعي فتوضيح الكلام فيه: أن الواجب في مورد التخيير الشرعي إما هو الجامع فحاله حال التخيير العقلي نقضاً وابراماً، وإما هو الواحد المرد مصداقاً، وإما يكون كل<sup>(١)</sup> من الفعلين واجباً شرعاً بنحو يجوز ترکه إلى بدل.

أما الواحد المرد فهو في نفسه غير معقول حتى يتوهם أن الواجب هو المرد والمستأجر عليه هو المعين، والوجه في عدم معقوليته ليس عدم امكان تأثير الارادة في المرد؛ إذ الموجود بها معين لا محالة؛ لاستحالة وجود المبهم في الخارج؛ حتى يقال كما عن بعض اعلام العصر<sup>(٢)</sup> باختصاص المحذور بالارادة التكوينية التي هي علة المراد خارجاً؛ فلا يجري في التشريعية التي ليست هي كذلك، فإن الفعل يوجد بارادة المأمور دون الأمر؛ فلا مانع من تعلق التشريعية بالمرد وإن كان الموجود في مقام الامتثال بارادة المكلف معيناً متميزاً.

بل الوجه في عدم معقوليته ما حققناه في محله<sup>(٣)</sup> من أن الشوق المطلق من دون تقومه في مرتبة وجوده في أفق النفس بشيء لا يوجد؛ لأنه أمر تعلقي في حد ذاته<sup>(٤)</sup>، وما يقوم الشوق ويشخصه ويكون به صفة جزئية

(١) هذا هو الصحيح، وفي الاصل (لكل).

(٢) فوائد الاصول ١: ٢٣٥.

(٣) نهاية الدراسة ٢: ٢٧١.

(٤) توضيح مرامة: هو الارادة من الامور ذات التعلق كالعلم والحب والبغض فإنه لا يمكن تحقيقها في الخارج من دون معلوم ومحبوب ومحظوظ، وبتعير آخر لا

نفسانية لا بدّ من أن يكون له ثبوت في مرتبة الشوق، والمردّ بما هو مردّ بالحمل الشائع لا ثبوت له لا ذاتاً ولا وجوداً لا ماهية ولا هوية؛ لوضوح أن كل ماهية من الماهيات ممتازة بامتياز ماهوي عن ماهية أخرى، فلا تردد في نفس المعنى الماهوي، وكل هوية وجودية حقيقة كانت أو اعتبارية خارجية كانت أو ذهنية بنفس ذاتها متميزة عن هوية أخرى<sup>(١)</sup>.

⇒ يمكن أن يتحقق شوق مطلق في الخارج، فإذا كان لا بدّ له من مقوم فلا بدّ أن يكون المقوم قائماً بنفسه حتى يقوم غيره، والمردّ ليس له ثبوت لا ماهية ولا وجوداً، وما ليس بمعتقوم لا يمكن أن يقوم غيره، لأن كل ماهية من الماهيات ممتازة عن غيرها بامتياز ماهوي، وكل موجود فهو متدين لأن الوجود هو عين الشخص والتعيين، فالنتيجة لا يمكن تعلق الارادة بالمردّ بالحمل الشائع.

(١) وقد حاول بعض أساطير العصر الله تصوير تعلق الواجب التخييري بالفرد المردّ مصداقاً مع تسليمه أن الفرد المردّ لا واقع له، بما حاصله: وقد بناء على مقدمتين: المقدمة الأولى: أن مفهوم الفرد المردّ متدين، وإن كان مصادقاً الفرد المردّ مردداً، وبتعبير آخر أنه مردّ بالحمل الأولى، وإن كان بالحمل الشائع معيناً، كمفهوم الجزئي فهو جزئي بالحمل الأولى، وكلي بالحمل الشائع.

المقدمة الثانية: أن الصفات النفسانية لا تتعلق بالخارجيات، بل إنما يكون متعلقاً بها الموجود في أفق النفس، وإلا لزم انقلاب الخارج نفسانياً أو النفسي خارجياً.

وبعد تامة المقدمتين يتضح أن متعلق الوجوب هو مفهوم الفرد على البطل، وهو مفهوم معين لا تردد فيه، فلا يرد عليه جميع المحاذير التي أشكل بها على الفرد المردّ مصداقاً.

ولكن الظاهر عدم تامة ما ذكره الله، وذلك لأن متعلق التكليف - كما تقدم بيانه - ليس هو المفاهيم؛ لأن المفاهيم ليست حاملة الأغراض، وإنما المتعلق هو الكلي الالبشرط - إذا كان مطلقاً - أو الفرد، ولكن بتعمل من العقل يصور فرداً

كيف؟ والوجود في أي مرتبة كان هو المشخص الحقيقي، بل عين الشخص، فلا تردد في الوجود، فالمرد بالحمل الشائع لا ثبوت له أصلاً ب تمام أنحاء الشبوت، فكيف يمكن أن يتقوم به الشوق أو العلم أو صفة أخرى تعلقية؟ وهذا المعنى كما هو بين لا اختصاص له بالشوق التكويني بل هو مقتضى طبع الشوق سواء كان متعلقاً بفعل نفسه أو بفعل الغير.

ومنه تعرف أن صفة الملكية أيضاً لا تتعلق بالمرد؛ وإن كانت الملكية من الاعتبارات<sup>(١)</sup> ولم تكن صفة مقولية متقومة بمحل خارجي، وذلك لأن اعتبار الملك المطلق أيضاً لا معنى له، فلا بد من تعلقه بأمر له ثبوت في أفق الاعتبار، والمرد لا ثبوت له في هذه المرحلة أيضاً، فما يظهر من شيخنا العلامة الانصاري رحمه الله في بيع صاع من الصبرة<sup>(٢)</sup> بنحو الترديد من ابتناء الاستحالة على كون الملكية صفة وجودية خارجية كالسوداد والبياض وما يشابههما من الاعراض غير وجيء.

⇒ فرضياً أو زعمياً أو تقديرياً، لا المفهوم كما لا يخفى على مثله رحمه الله، وقد بني عليه في كثير من الموارد تصوير العلم الاجمالي وغيرها.

(١) فان الملكية وإن كانت من الاعتبارات الشرعية، لكن تحتاج إلى أمر تتعلق به، فلا يمكن أن توجد ملكية مطلقة، بل لا بد لها من مالك وملوك، وهي وإن كانت أمراً اعتبارياً، ولكن لا بد أن يكون مقومها ومتعلقاتها متعيناً في عالم الاعتبار، فعلى هذا يستحيل تعلق الملكية بالفرد المرد بالحمل الشائع.

(٢) كتاب المكافئات ٤: ٢٤٩.

كما أنّ ما أفاد العلامة الاستاذ رحمه الله<sup>(١)</sup> في كثير من كلماته بأنّ الصفات التعلقية وإنّ كانت خارجية تتعلق بالمردود كالعلم الاجمالي وأنّ عدم تعلق البعث بالمردود لخصوصية فيه بعيد عن أنظاره الثاقبة كما أوضحته في محله<sup>(٢)</sup>، هذا كلّه في فساد المبني، مضافاً إلى ما عرفت في سابقاً بعد البناء، فراجع.

وأنا على القول بكون كل من الفعلين واجباً شرعاً مشوباً بجواز الترک إلى البدل فتوضيح الحال فيه يتوقف على بيان كيفية الوجود فنقول: تارة يكون كل من الصوم والعتق مثلاً ذا مصلحة واحدة نوعاً، ويكون أحد وجوداته لزومية دون البقية كما في باب المعادة<sup>(٣)</sup> بناء على استحبابها، فإنّها [نفي] بما تفي الصلاة المفروضة به، غاية الأمر أنّ وجوداً واحداً من المصلحة لزومي، وما عداه غير لزومي، وحيث إنّ نسبة المصلحة اللزومية إلى كل من الصوم والعتق على السوية فهو يقتضي ايجاب كل من الصوم والعتق في نفسه، وتوجيز ترك كل منها إلى بدل.

وآخرى يكون كل من الصوم والعتق ذا مصلحة مبائنة للأخرى لا مقابلة لها، إلا أنّ مصلحة الارفاق والتسهيل تقتضي الترجيح في كل منها إلى بدل، فايجب كل منها بلاحظة المصلحة اللزومية في حد ذاتها،

(١) كفاية الأصول ١٤١.

(٢) نهاية الدرية ٢: ١٢٧، ٢٧١.

(٣) أي الصلاة التي صلاتها فرادى وأعادها جماعة.

وتجویز ترك كل منها إلى بدله بملاحظة مصلحة الارفاق المقتضية للتريخیص، ولذا ربما لا يكون الارفاق مناسباً فيجب الجمع بين الكفارات كما في الافطار بالحرام، والامر بالجمع يكشف عن أن المصالح القائمة بالصوم والعتق والاطعام وإن كانت متبادرات لكنها ليست متقابلات، وإلا لم يعقل الامر بالجمع .

ولا يخفى عليك أنه لا مانع من كون الایجاب التخیري على الوجه الأول شرعاً مولوياً بعد امتناع التکلیف بالمردود تحصيلاً للفرض الواحد اللزومي المتساوي النسبة إلى كل من المحصلين، وبعد عدم اقتضاء وحدة الغرض اللزومي ستخاً لاندراجهما تحت جامع ماهوي؛ حتى يكون الأمر بالمحصلين من باب الارشاد إلى مصدق العاجم؛ حيث يستحيل البعث الحقيقی إلى كل واحد من المصاديق مع البعث الحقيقی نحو العاجم؛ فيكون التخیر عقلياً لا مولوياً، فإنه بعد الالتزام بما ذكرنا يكون ایجاب كل منها إیجاباً منبعثاً عن مصلحة في نظر المولى، لا إرشاداً إلى مصاديق الواجب؛ حيث لا واجب على الفرض إلا الصوم والعتق مثلاً بما هما صوم وعتق، وتجویز ترك كل منها أيضاً منبعث عن لزومية وجود واحد من المصلحة القائمة بكل من الصوم والعتق، لا بل لحظة كفاية وجود واحد من الكلي الواجب حتى يكون ترك كل فرد منه إلى آخر عقلياً .

كما أن ما ذكرناه في الوجه الثاني يدفع محدود التزاحم بين الملاكين، ورجوع الأمر إلى التخیر العقلی، بل عدم صلاحية كل منها للتأثير في البعث وجعل الداعي، وذلك لأن الملاكين متبادران لا متقابلان حتى يكون من باب التزاحم، ومصلحة الارفاق توجب عدم تعین الواجب

بالاضافة إلى كلِّيَّهما، لا عدم الإيجاب المقرُون بجواز الترُك إلى البدل بالنسبة إلى كلِّيَّهما، فتدبر.

وعليه فنقول: حيث إنَّ كلاً من الفعلين بخصوصيه واجب فالامر في ترتيب لوازم الوجوب من الاستحقاق والمملوكيَّة وسقوط المال عن الاحترام هنا أولى من الواجب التخييري عقلاً، وحيث إنَّ الترُك الجائز هو الترُك المقرُون بفعل الآخر دون الترُك المطلقاً فال فعل المقارن لترك الآخر ليس تركَه جائزاً، وهو المستأجر عليه دون الصوم ولو مع العتق، فلا سلطنة له على ترك مثل هذا الفعل المستأجر عليه.

#### [أخذ الأجرة على الواجبات النظامية]

تكميلة: على القول بجواز أخذ الأجرة لا اشكال في الواجبات الصناعية النظامية فإنها كغيرها، وأمّا على القول بالمنع فيرد على القائلين به - وهم المشهور - أنه لا شبهة في صحة المعاملة وأخذ الأجرة، وأجيب عنه بوجوه:

منها: خروج الواجبات النظامية بالاجماع والسيره.

وفيه: أنَّ المنع إذا كان بدليل تعبدِي لفظي أو لبي صح تخصيص عمومه بدليل تعبدِي كالاجماع والسيره، وأمّا إذا كان المنع لأمر عقلي وهو اقتضاء الوجوب لمملوكيَّة العمل لله تعالى أو لغيره، ولسقوط العمل عن

المالية أو عن الاحترام، ويسلب<sup>(١)</sup> القدرة على التصرف وأشباه ذلك فلا مجال للإجماع والسيرة، ولا لدليل تعبدى مطلقاً، إذ لا تتحقق المعاوضة على ملك الغير، ولا جعل العوض بازاء ما لا مالية له، ولا بازاء ما لا احترام له، ولا مع عدم السلطة على التصرف، فإن كل ذلك من اجتماع المتنافيين أو لزوم الخلف من فرض عدم الملازمة بين الوجوب وتلك اللوازم .

نعم، إذا كان العمل معلوماً لله تعالى وقلنا بأن تملك مال الغير باذنه صحيح صح استكشاف الاذن من الشارع المالك للعمل في تملك العمل؛ بحيث يكون العوض للعامل، وأما إذا كان إيجاب العمل للغير موجباً لاستحقاق الغير له فلا يصح أصلاً، سواء كان إذن من مالكه أم لا، وسواء كان بعوض أو بلا عوض، فإن تملك مال الغير له محال، لأنّه من باب تحصيل الحاصل، أو اجتماع المماثل مع المماثل .

ومنها: ما نسب إلى جامع المقاصد <sup>تبرئ</sup><sup>(٢)</sup> من اختصاص الجواز بصورة قيام من به الكفاية، فلا وجوب حينئذ حتى يكون أخذ الأجرة على العمل من باب أخذ الأجرة على الواجب .

وفيه أولاً: أن الظاهر جوازه مطلقاً حتى مع عدم قيام من به الكفاية، بل مع تعينه على العامل<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أي الوجوب .

(٢) جامع المقاصد ١٨١ .

(٣) إذا كان صاحب جامع المقاصد <sup>تبرئ</sup> في مقام دفع هذا الاشكال فلهذه الاشكالات

وثانياً: أنه إن أُريد مجرد اقだام من به الكفاية ولو لم يعمـل فهو لا يسقط الوجوب، وإن أُريد العمل بمقدار يتحفظ به النظام - فهو وإن كان مجدياً في أخذ الأجرة للباقيـن - إلا أن الكلام في أخذ الأجرة من قـام بالواجب كفاية، إذ الكلام في الصناعات التي يؤخذـ عليه الأجرة، وإن أُريد مجرد علم كل واحد من أرباب الحرف والصناعات بقيام الآخر، فإن علمـه به يسـوغ أخذـ الأجرة له، فيجوزـ أخذـ الأجرة لـكلـ منهمـ بـمـقـضـىـ عـلـمـهـ.

فـفيـهـ أنـ علمـ كلـ واحدـ بـقـيـامـ الآـخـرـ يـسـوغـ لـهـ الأـجـرـةـ عـقـلـاـ،ـ لـأـنـ يـسـقطـ الـوـجـوبـ لـيـصـحـ وـضـعـاـ،ـ وـحـيـثـنـدـ فـمـنـ قـامـ اوـلـاـ بـالـوـاجـبـ وـاقـعاـ لـاـ يـصـحـ لـهـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ وـاقـعاـ؛ـ لـكـونـهـ مـنـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ الـوـاجـبـ،ـ إـنـ قـامـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ بـالـوـاجـبـ مـقـارـنـاـ لـقـيـامـ الآـخـرـ بـهـ لـمـ يـصـحـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ لـلـجـمـيعـ،ـ لـأـنـ نـسـبةـ أـدـاءـ الـوـاجـبـ إـلـىـ كـلـ مـنـهـ عـلـىـ السـوـيـةـ.

وـمـنـهـ:ـ ماـ نـسـبـ إـلـىـ صـاحـبـ الـرـيـاضـ <sup>اللهـ</sup><sup>(١)</sup>ـ مـنـ الفـرقـ بـيـنـ الـوـاجـبـاتـ الـذـاتـيـةـ الـأـصـلـيـةـ كـدـفـنـ الـعـيـتـ وـتـعـلـيمـ الـأـحـكـامـ وـالـوـاجـبـاتـ الـغـيـرـيـةـ الـمـقـدـمـيـةـ كـالـصـنـاعـاتـ الـتـيـ هـيـ مـقـدـمـةـ لـاـنـحـفـاظـ النـظـامـ؛ـ فـيـجـوزـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ فـيـ الثـانـيـةـ دـوـنـ الـأـولـيـ .ـ

⇒ وجهـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ رـأـيـهـ فـيـ الـمـسـأـلةـ فـلاـ مـعـنـىـ لـلـاشـكـالـ الـأـوـلـ كـمـاـ هوـ وـاـضـعـ،ـ وـلـاـ لـلـاشـكـالـ الـثـانـيـ؛ـ لـأـنـ يـقـولـ إـذـاـ قـامـ بـهـ مـنـ بـهـ الـكـفـاـيـةـ فـيـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ وـاجـباـ،ـ فـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـيـ اـشـكـالـ .ـ

(١) الـرـيـاضـ ٥: ٣٧.

وفيه: أن الممنع إن كان لدليل لبني أو دليل لفظي كان الاقتصار على المتيقن منه في الأول، وعلى المنصرف إليه من الواجب في الثاني وجيهًا، وإن كان لأمر عقلي وهو اقتضاء حقيقة الوجوب للمملوكة والاستحقاق لله تعالى أو لمن وجب له، ولسلب المالية أو الاحترام، ولسلب القدرة فلا فرق بين انحاء الواجب من حيث الأصلية والتبعية والنفسية والغيرية .

وعن بعض أعلام العصر<sup>(١)</sup> (طاب ثراه) الإيراد على هذا الفرق بوجه آخر وهو: أن فعل الصنائع بالنسبة إلى ما يترتب عليها من حفظ النظام من قبيل المقدمة المتحدة مع ذيها في الوجود، كالالقاء في النار والحرق والضرب والإيلام، ومثل هذه المقدمة ليس لها وجوب، بل هناك وجوب واحد نفسي، إذ لا معنى لايجاب الشيء للتوصل إلى نفسه، ونتيجه أن أخذ الأجرة حينئذٍ من باب أخذ الأجرة على الواجب النفسي الأصلي دون الواجب الغيري التبعي .

ويندفع مما حققناه في محله<sup>(٢)</sup> من أن الالقاء والملاقاة والحرق والحرقة من قبيل الإيجاد والوجود المتحدين بالذات والمختلفين باعتبار الصدور والحلول، ومن الواضح أن الملاقاة غير الحرقة وجوداً، فهما متغايران ايجاداً، بل الاحراق فعل متولد من الالقاء، وكذا الضرب بمعنى

(١) حاشية الميرزا محمد تقى الشيرازى ١: ١٥٣ .

(٢) نهاية الدرية ٢: ٨٠ .

وجود الحركة الخاصة غير الألم وجوداً، فايجاد<sup>(١)</sup> الضرب غير إيجاد الألم، وهو الإيلام، وكذا تصديق العادل عملاً فإن معناه اظهار صدق العادل بالعمل على طبق [خبره]<sup>(٢)</sup>، فكما أن نفس صلاة الجمعة غير انكشف صدق [العادل] وظهوره، فكذا إيجادها مغایر لاظهار صدق العادل، بل الثاني فعل متولد من الأول، وهكذا انحفاظ النظام غير الخيطة وجوداً، فكذا حفظه غير إيجاد الخيطة، ومعنى وجود فعل آخر بعد فعل أولاً - هو أن الحرقة<sup>(٣)</sup> التي هي غير الملاقة - لها قيام صدور بالشخص مترباً على قيام الملاقة به صدوراً.

ومنها: ما قيل من أن المنع عن أخذ الأجرة على الصناعات الواجبة

لحفظ النظام يوجب اختلال النظام، ويمكن تقريره وبوجه:

أحدها: ما عن بعض الاعلام للله من أن حفظ النظام يتوقف على التكسب بالخيانة مثلاً لا على نفسها، فالواجب هو التكسب دون الخيانة؛ فيخرج عن محل الكلام، فإن الكلام في أخذ الأجرة على الواجب، ولا أجرة على التكسب الواجب، بل الواجب متقوّم بالأجرة، ولا اشكال حينئذٍ إلا في الصغرى<sup>(٤)</sup>، وهي توقف النظام على التكسب بعنوانه .

(١) هذا هو الصحيح، وفي الاصل (بإيجاد).

(٢) هذا هو الصحيح، وفي الاصل (عمله).

(٣) هذا هو الصحيح، وفي الاصل (الحرقة)، وإن كان الصحيح التعبير بالاحتراق.

(٤) يعني هذا الوجه لا اشكال فيه إلا من جهة الصغرى، وهي توقف النظام على التكسب بعنوانه، وهي ممنوعة فإن حفظ النظام يتوقف على هذه الصناعات ولو

ثانيها: أن حفظ نظام النوع كما يتوقف على نفس الخياطة مثلاً فيجب؛ فكذا حفظ نظام المحترفين والصانعين نوعاً يتوقف على أخذ العوض، ولا فرق في حفظ النظام بين جهة وجهة أخرى، فكما تجب الخياطة والحياكة حفظاً للنظام كذلك يجب أخذ العوض للتعيش والتقوّت به حفظاً للنظام نوعاً، فيلزم من المنع من أخذ الأجرة اختلال النظام من هذه الجهة، ولازمه جواز الاستيغار.

ومنه يعرف المنع من الصغرى في التقريب الأول؛ إذ لا يتوقف حفظ النظام على التكسب بعنوانه، بل على بذل العمل من بعض، وبذل المال من الآخر، فهو الواجب دون التكسب بعنوانه حتى يخرج عن محل الكلام، فيكون تجويز الأجرة حفظاً للنظام عقلاً كالمخصص العقلي لدليل المنع.

ويندفع: بأنّه بعد بقاء الملازمة العقلية بين الوجوب والمملوكة واللازم الآخر يرجع الأمر إلى توقف احفاظ النظام على أمر محال، وهو التفكيك بين اللازم<sup>(١)</sup> والملزم، فلا بدّ من الالتزام، إما بعدم الملازمة وهو خلف على هذا المبني، وإما بعدم توقف النظام على ما يقتضي جواز الاستيغار على الواجب، بتقريب أنّ اللازم على نوع المكلفين المحتاج كل

⇒ أنت بها تبرعاً، كما يأتي منه بيانه في قوله ﷺ (ومنه يعرف...).

(١) يعني بين الوجوب وبين مملوكة العمل لله ملازمة، أو بين الوجوب وسلب احترام المال أو سلب القدرة ملازمة، وكذا غيرها من اللازم، فإنه إذا بقي الوجوب على حاله يكون العمل مملوكاً لله فكيف يصح تعليكه للغير، وكذا غيرها من المحاذير؛ فيلزم من تجويز الاجارة التفكيك بين الوجوب ولوازمه.

منهم إلى الآخر رفع كل منهم ما يحتاج إليه الآخر؛ فيجب على واجد الصنعة والحرفة بذل ما يقدر عليه، ويجب على واجد المال بذل المال لرفع حاجة من يحتاج إليه من دون استigar على العمل، فليس عنوان الواجب بذل الأجرة بازاء العمل، بل بذل المال للمحتاج إليه عمل شيئاً أو لم يعمل، فإذا قام كل واحد من النوع بوظيفته من بذل ما يرتفع به حاجة النوع انحفظ به نظام النوع من دون عنوان التكسب، ولا عنوان بذل الأجرة بازاء أداء الوظيفة<sup>(١)</sup>.

ثالثها: ما عن شيخنا العلامة الانصارى الله<sup>(٢)</sup> في تقرير<sup>(٣)</sup> هذا الوجه وهو أن انحفاظ النظام من حيث خصوص فعل الصنائع الدخيلة في حفظ النظام يتوقف على الترخيص في أخذ الأجرة، حيث لا يقوم الصانع والمحترف غالباً بفعل تلك الصنعة أو الحرفة إلا طمعاً في الأجرة أو زيادتها، وإلا لم يقم أحد بها، أو يقوم بالأعمال السهلة دون الشاقة الدخيلة في نظام النوع، فتجويز أخذ الأجرة - ليكون باعثاً على أداء الوظيفة - لطف منه تعالى شأنه فيجب .

(١) من الواضح أن هذا الفرض لا يحفظ النظام، وإنما يحفظ النظام هو أخذ كل بحسب استحقاقه، لا جعل الامر والنظام فوضى فيتساوى المستحق بغيره، بل قد يكون غيره أكثر استحقاقاً منه .

(٢) كتاب المكاسب ٢: ١٣٩ .

(٣) هذا هو الصحيح، وفي الاصل (تعريف).

ويتدفع: بأن النظام<sup>(١)</sup> على هذا الفرض لا يتوقف إلا على نفس فعل الصناعات والحرف، وما يتوقف عليه حفظ النظام تكويناً هو الذي يجب على الشارع تshireعاً، وليس ما يتوقف عليه اطاعة التكاليف تكويناً واجباً على الشارع، وقاعدة اللطف لا تقتضي إلا إيجاب ما فيه المصالح النوعية العمومية التي بمراعاتها ينحفظ نظام النوع، لا التكليف بما يوجب اختيار أمثال التكاليف، فلا مقتضي لتجويز أخذ الأجرة.

وأما حديث اختيار الصناعات السهلة دون الشاقة فالجواب عنه أن من يمكن من فعل الصناعات الشاقة الدخيلة في حفظ النظام يجب عليه تلك الصنائع كفايةً أو عيناً، ولا يجوز له الاقتصار على الصناعات السهلة، إذ ليست الصناعات السهلة والشاقة واجبات تخيرية حتى يجوز الاقتصار على أحدهما، بل الكل واجب تعيني إما عيناً أو كفايةً.

هذا كله مضافاً إلى ما عرفت من أن دخلها في حفظ النظام إذا كان موجباً لايجابها المستلزم لتلك اللوازم فلا يعقل التفكيك بين تلك المزومات ولوازمها بامثال ما ذكر<sup>(٢)</sup>.

(١) عدل بِهِ عن هذا الجواب في كتاب الاجارة، كما أنّ تقريره هناك لهذا الوجه أفضل، ونص جوابه (أنّ جعل الثواب على موافقة التكاليف وجعل العقاب على مخالفته بقاعدة اللطف كما حقق في محله يجدي في التقرير إلى الطاعة هنا وفي غيره، ولا حاجة إلى أمر آخر يوجب اطاعة التكليف تكويناً، وإلا لجرى مثله في سائر موارد اطاعة التكاليف) كتاب الاجارة للمصنف ٢١٢.

(٢) يعني يرد عليه كذلك ما ورد على الوجه الثاني، وهو أنه يلزم منه التفكيك بين

ومنها: ما نسب إلى كاشف الغطاء للله<sup>(١)</sup> من أن وجوب تلك الصناعات مشروط ببذل العوض، وما كان مشروطاً بشيء يستحيل أن يكون مانعاً عنه.

ويندفع: بأن المراد ببذل العوض<sup>(٢)</sup> إن كان هو البذل خارجاً والاقدام

⇒ اللازم والملزم كما مرّ توضيحة.

(١) شرح القواعد، ٧٦، ولم أفهم من كلام كاشف الغطاء للله ذلك، وهذا نص كلامه (وأما ما كان واجباً مشروطاً فليس بواجب قبل حصول الشرط، فتعلق الاجارة به قبله لا مانع منه، ولو كانت هي الشرط في وجوبه، فكل ما وجب كفاية من حرف وصناعات لم تجب إلا بشرط العوض باجارة أو جعالة أو نحوهما، فلا فرق بين وجوبيها العيني للاتحصار، ووجوبها الكفائي لتأخر الوجوب عنها وعدمه قبلها، كما أن بذل الطعام والشراب للمضطر إن بقي على الكفاية أو تعين يستحق فيه أخذ العوض على الاصح، لأن وجوبي مشروط، بخلاف ما وجب مطلقاً بالاصالة كالنفقات، أو بالعارض كالمنذور ونحوه).

(٢) توضيح مرامه أنه لما كان وجوب تلك الصناعات مشروطاً فلا وجوب قبل البذل، فالشرط - وهو البذل - إما أن يكون هو البذل الخارجي أو العقدي، فإن كان البذل الخارجي فأولاً لا بد من تتحقق الشرط، وهو البذل الخارجي حتى يتحقق الوجوب؛ فإنه حين البذل لا وجوب حتى يلزم المحاذير المتصورة في المقام، لكن هذا الوجوب يمنع من البذل العقدي بعد الاجارة؛ لأنَّه بعد الوجوب، فيقع العقد على الواجب، لأنَّه بمجرد البذل يتحقق الشرط فيتحقق الوجوب، فإذا أراد العقد يعقد على ما هو واجب، وإن كان البذل الخارجي متقدماً على الوجوب ولكنه لا يعني عن الاجارة؛ لأنَّه لا يستحق الأجرة إلا بها.

أما إذا كان المراد من البذل البذل العقدي، فهذا وإن لم يلزم منه محذور العقد على ما هو واجب فلتزم المحاذير المفروضة، لأنَّه يكون الوجوب مقارناً للعقد

على اعطاء العوض خارجاً فوجوب العمل بعده لا يمنع عن الاقدام الخارجي، لكنه يمنع عن أخذ الأجرة بعد الاجارة بعد الوجوب بالملازمة العقلية المفروضة هنا، فإن العقد واقع على الواجب ومتاخر عن الوجوب، وتتأخر الوجوب عن الاقدام الخارجي لا ينافي تقدمه على الاقدام العقدي، والكلام في الثاني، فإن الاقدام الخارجي لا يغنى عن الاجارة وعن استحقاق الأجرة.

وإن أريد البذل بالاجارة بحيث يكون شرط الوجوب هي الاجارة فلا إجارة على الواجب، بل الواجب هو العمل الواقع عليه الاجارة؛ بحيث يكون عقد الاجارة شرطاً مقارناً لوجوب العمل، فحينئذ وإن لم تكن

⇒ حيث إنه به يتحقق البذل العقدي، ولكن يرد عليه أنه لا ينحفظ النظام بهذا التكليف، لأن شرط الوجوب غير لازم التحصيل، لأنّه لا ملزم له للإجارة حتى يتحقق الشرط، فيمكنه عدم إجارة نفسه فلا يتحقق الشرط.

وأيجب <sup>هذا</sup> عن الترديد الثاني بجواب آخر في كتاب الاجارة ونصه (أنّ الإيجاب المقارن حيث إنّه متعلق بذات العمل فهو يوجب كونه مملوكاً لله تعالى ومسليباً عنه الحرمة والقدرة مقارناً لعقد الاجارة، فلا يعقل نفوذه مثله في ما هو مملوك لله تعالى ومسلوبي الاحترام حال نفوذه، وأما الإيجاب العمل بعد وقوع عقد الاجارة ولزوم العمل وفاءً به فيلغو كما لا يخفى) كتاب الاجارة للمصنف .٢١٣

ولكن يمكن أن يقال: بناء على أنّ الشرط هو البذل العقدي أنه لا بدّ أن يتحقق العقد وهو الشرط حتى يتحقق المشرط وهو الوجوب، فالعقد ليس مقارناً للوجوب، بل الوجوب متاخر.

وأما قوله (اما ايجاب العمل...الخ) فلا يلزم لغوية؛ لأن ذلك لزوم وضعي، وهذا ايجاب تكليفي .

الأجرة على الواجب قبل الاجارة إلا أن مثل هذا التكليف لا ينحفظ به النظام، لأن تحصيل شرط الوجوب غير لازم، فله أن لا يؤجر نفسه، بخلاف الشق الأول فإنه بمجرد بذل العوض من المحتاج إلى فعل تلك الصناعات تجب تلك الصناعات، وظاهر كلامه عليه السلام في بيان هذا الوجه هو الأعم من الشقين، حيث قال (فتعلق الاجارة به قبله لا مانع منه ولو كانت هي الشرط في وجوبه).

ومنها: أن وجوب الصناعات والحرف حيث إنه من أجل وجوب حفظ النظام فلا بدًّ من ملاحظة أن ما يتوقف عليه حفظ النظام هل هو العمل تبرعاً أو نفس العمل الابشرط من حيث وقوعه على وجه المجانية أو على وجه المعاوضة، وحيث إن الموجب لاختلال النظام عدم الفعل لا عدم الفعل التبرعي المجاني فما يجب مقدمة نفس العمل الابشرط، فيكون من قبيل الواجب التخييري، ولا مانع من أخذ الأجرة على بعض أفراد الواجب التخييري، هكذا بيته بعض الأعظم عليه السلام<sup>(١)</sup>.

ويندفع: بأن حفظ النظام وإن كان متوقفاً على ذات العمل من دون اقتضاء لحفظ النظام للمجانية ولا للتعويض إلا أن الوجوب بأي سبب كان بما هو واجب ينافي أخذ الأجرة، لا بما هو مسبب عن حفظ النظام؛ حتى يقال إن حفظ النظام لا يقتضي إلا ذات العمل، وأمّا لا بشرطية الواجب من حيث المجانية والمعاوضة فمستحيلة؛ لأن طبيعة الوجوب إذا كانت منافية

---

(١) حاشية الميرزا محمد تقى الشيرازي على المکاسب ١: ١٥٥.

للتعويض، فاطلاقه من حيث التعويض والمجانية محال، فإن التقييد إذا كان محالاً فالاطلاق<sup>(١)</sup> محال.

وأما ادراج المسألة تحت عنوان الواجب التخيري<sup>(٢)</sup> كما عن بعض الاعاظم لله في مقام تقريب هذا الوجه<sup>(٣)</sup> فمدفع بأن العمل بعوض هو

(١) حيث إن التقابل بينهما تقابل العدم والملكة، فإذا استحال التقييد لأجل لزومه التفكك بين اللازم وملزومه استحال الاطلاق.

(٢) توضح كونه من قبيل الواجب التخيري هو أن الواجب لما كان هو العمل لا يشرط عن المجانية والتعويض فيكون كأنه مخير بين العمل بعوض والعمل مجاناً، فإذا كان من قبيل الواجب التخيري فيجوز أخذ الأجرة عن أحد فردي الواجب التخيري.

ودفعه المصنف لله بوجهين: الأول: أن العمل بعوض أحد فردي الواجب، لا أحد فردي الواجب التخيري، لأن الواجب هو العمل لا يشرط عن المجانية والعوض، لا أنه يجب عليه إما العمل المجاني أو العمل المعموس حتى يكون واجباً تخيرياً.

والثاني: على فرض تسليم أنه من قبيل الواجب التخيري لا ينفع؛ لأنه لا يجوز أخذ الأجرة على الواجبات مطلقاً كما مر في دفع التفصيل، بناء على تسليم ورود تلك المحاذير، وهذا الجواب لم يذكره في كتاب الإجارة لأن جواب مبنائي كما هو واضح.

(٣) أولاً: قال الميرزا الشيرازي لله - كما نقل المصنف لله كلامه -: (من قبيل الواجب التخيري) لا أنه مصدق الواجب التخيري.

ثانياً: هذا هو عين الاشكال الذي أشكل به الميرزا لله على هذا الوجه؛ فكيف يشكل به عليه؟ قال لله : (لكن يشكل بأن قصد المجانية أو العوض إن كانوا من القيود المعددة للواجب التي يتحقق باعتبارها تخير عقلي أو شرعي لثبت التخير

على هذا المبني أحد فردي الواجب، لا أنه من باب أخذ العوض على أحد فردي الواجب التخيري، مضافاً إلى فساد أصل المبني.

ومنها: ما عن شيخنا العلامة الانصاري رحمه الله<sup>(١)</sup> من البناء على جواز أخذ الأجرة على الواجب الكفائي سواء كان نظامياً كالصناعات أو غير نظامي كدفن الميت ونحوه، وعلى عدم الجواز إذا كان الواجب عيناً وتعييناً وإن كان نظامياً، فيجوز أخذ الأجرة على الطبابة مع وجوبها كفاية لتعدد الطبيب، ولا يجوز مع تعيين الطبابة عليه أخذ الأجرة على الطبابة، نعم يجوز له أخذ الأجرة على حضوره عند المريض؛ نظراً إلى كون مقدمة الطبابة العينة مشتركة بين الطبيب وأولياء المريض، فحضوره واجب كفائي، كما أن إحضار الأولياء للمريض عند الطبيب واجب كفائي عليهم.

ويندفع: أصل المبني بما فصلنا القول فيه سابقاً<sup>(٢)</sup>، وأما وجوب الحضور والاحضار كفائياً مع تعيين العلاج على الطبيب فقد أورد عليه بعض أعظم رحمه الله<sup>(٣)</sup> العصر رحمه الله بوجهين:

أحدهما: أن وجوب الشيء عيناً يتضمن وجوب مقدمته كذلك، لا

⇒ في كل موضع لم يقيد موضوع الوجوب بالمجانية، فيصير محصل الجواب أنه يجوز أخذ العوض على الواجبات إلا ما ثبت من دليله أو من الخارج إرادة فعله مجاناً).

(١) كتاب المكاسب ٢: ١٤١.

(٢) صفحة ٥٠.

(٣) حاشية العيزرا محمد تقى الشيرازي على المكاسب ١: ١٥٧.

كفاية .

ولا يخفى عليك أنه موهم لتبعة وجوب المقدمة لوجوب ذيها من حيث الكافية والعينية، كما يكون له التبعة من حيث الاطلاق والاشتراط؛ مع أنه لا يحرى في وجوب المقدمة ملاك الوجوب الكفائي، فإن الواجب الكفائي يسقط وجوبه بفعل الغير؛ فيسقط وجوب الطبابة عن الطبيب بطبابة طبيب آخر، ولا يسقط وجوب الحظر عنه بحضور طبيب آخر عند المريض فقط، فمقدمة الواجب بالإضافة إلى من تجب عليه عيني سواء كان ذو المقدمة واجباً عيناً أو كفائياً، كما أنه ربما يجب شيء تعيناً وله مقدمات متعددة عرضاً فتجب تخيراً<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: أن وجوب الحضور والاحضار كفائياً على الطبيب والأولاء غير معقول، إذ الاحضار ليس وجوبه نفسياً حيث لا غرض فيه بالذات، ولا وجوبه مقدماً؛ إذ الطبابة إذا وجبت على الطبيب عيناً فلا يجب مقدمتها إلا عليه دون غيره، ف مجرد مقدمة الاحضار للطبابة كمقدمة الحضور لها لا تقتضي وجوبه<sup>(٢)</sup> ما لم يكن ذو المقدمة واجباً على أولياء المريض؛ لبداية التبعة بالإضافة إلى من وجب عليه شيء له مقدمة .

(١) هذا الكلام منه عليه موهم أن الميرزا الشيرازي عليه يقول بتبعية المقدمة لذيها في الكافية، فرد عليه ما أورده، مع أن عبارة الميرزا عليه نصها ما ذكره، وهي أن الواجب إذا كان عيناً فمقدمته واجبة عيناً، ولا تفيد أكثر من هذا .

(٢) هذا هو الصحيح، وفي الاصل (بوجوبه) .

نعم يمكن أن يقال: إن الطبابة وإن تعينت على الطبيب لانحصارها فيه إلا أن العلاج الذي هو أوسع دائرة من الطبابة يجب على الطبيب وأولياء المريض، والعلاج مقدور للطبيب باعلامه، وأولياء المريض بالاستعلام، فالحضور والاحضار كلاماً مقدمة للاعلام والاستعلام الواجبين بوجوب العلاج، وهو وإن كان خلاف ظاهر عبارة الشيخ الأعظم رحمه الله حيث عبر بتعيين العلاج لا بتعيين الطبابة، لكنه لا بدّ من توجيه كلامه رحمه الله به، ولا تنافي بين فرض تعيين الطبابة وكفاية العلاج.

وأورد عليه بعض الأعاظم <sup>(١)</sup> رحمه الله بأن العلاج من الأولياء متوقف على اعلام الطبيب، وهو غير مقدور للأولياء، فإنه تحت اختيار الطبيب، والواجب بالإضافة إلى المقدمة الغير المقدورة مشروط بحصولها، ومقدمات الواجب المشروط غير واجبة فيتعين الحضور على الطبيب، فلا يجوز أخذ الأجرة على حضوره، كما لا يجوز على طبنته.

ويمكن دفعه بما ذكرناه في البحث عن الواجب المشروط: أن الشرط المنوط به الوجوب <sup>(٢)</sup> تارة يكون دخيلاً في اتصف الواجب بالمصلحة فلا

(١) حاشية العيرزا محمد تقى الشيرازي على المكاسب ١: ١٥٧.

(٢) ملخص كلام العيرزا الشيرازي رحمه الله: هو أن الواجب إذا كان مشروطاً بمقدمة، وتلك المقدمة غير مقدورة فباقي مقدماته غير واجبة ما لم تتحقق تلك المقدمة، كشرط الصلاة بدخول الوقت، فإنه ما لم يدخل الوقت لا تجب مقدماته، لأن دخول الوقت غير مقدور للمكلف، فلا يجب عليه شيء من مقدمات الصلاة قبل دخوله، وهذا المقام كذلك؛ لأن اعلام الطبيب بالدواء ليس تحت اختيار

⇒ المكلف، فهذه المقدمة غير مقدورة؛ فلا تجب سائر مقدمات العلاج التي منها الاحضار إلى الطبيب.

وأجاب عنه المصنف للله : بأن هذا من قبيل المقدمات المفوتة، فإنه في مثل هذه الموارد ملاك الواجب تام، ولكنه لا يمكن من الآتيان بالواجب التام المصلحة إلا بعد تحقق المقدمة، فمثل هذا الواجب لا تجب مقدماته، لأنه لا يمكن ترشح الوجوب من الواجب إليها؛ لأن الواجب لا يصير واجباً إلا بعد تتحقق تلك المقدمة الفير المقدورة، وبعد تتحقق المقدمة الفير المقدورة لا يجب؛ لأن مقدمته المقدورة سابقاً غير حاصلة، وهذا ما يعيّر عنها بالمقدمة المفوتة، كما في الوضوء للصلوة فإنه قبل دخول الوقت الصلاة ليس بواجب لعدم دخول الوقت الذي هو شرط وجوب الصلاة، فلا تجب مقدماتها التي منها الوضوء، فإذا كان عنده ماء يكفي الآن للوضوء، وإذا لم يتوضأ الآن حين دخول الوقت لا يمكن من الوضوء، فهل تجب هذه المقدمة عليه، بالنسبة إلى وجوبها كمقدمة غير ممكن، لأن الفرض أن ذا المقدمة ليس بواجب حتى يترشح الوجوب منه عليها، ولكن يقال بوجوبها من باب حفظ غرض المولى، لأن حفظ أغراض المولى لازم، كحفظ أوامره ونواهيه .

وهذا المقام أراد المصنف للله أن يطبق هذه الكبرى عليه، فإن احضار المريض إلى الطبيب وإن كان ليس بواجب الآن؛ لأن العلاج الواجب مشروط باعلام الطبيب، فهو مشروط بأمر غير مقدور، ولكن لأن ملاك العلاج تام، فلو لم يحضر عند الطبيب يلزم تفويت الواجب في وقته، يعني إذا أراد الطبيب الاعلام .

ولكن من الواضح أن المقام ليس من قبيل ذلك المقام؛ لأن ذلك يعلم بحصول المقدمة غير المقدورة في وقتها، وأما هنا فيمكن أن يحضر عند الطبيب ولا يعلم الطبيب بالدواء، فلا يعلم بحصول المقدمة الفير المقدورة حتى يكون عدم احضارهم مفوتاً للعلاج، فيكون مفوتاً لغرض المولى الواجب حفظه، نعم لو أراد الطبيب العلاج لكن عدم احضارهم مفوتاً .

مقتضي للوجوب قبله، وأخرى يكون دخيلاً في وجود فعل تام المصلحة فحينئذ يكون انطة الوجوب به لعدم القدرة فعلاً على الواجب، لا لعدم المصلحة فيه، ومقدمة مثل هذا الواجب المشروط وإن لم تجب عند المشهور، لكنه لا يجوز تفويتها عقلاً إذا كان مفوتاً للواجب عند حصول شرطه، ومن الواضح أن علاج المريض وحفظ حياته تام المصلحة في نفسه، إلا أن اعماله يتوقف على اعلام الطبيب بالداء والدواء، فالاحضار وإن لم يجب شرعاً بوجوب مقدمي تبعي لكنه مما يعاقب على ترك العلاج بتركه، فتدبر .

ثم إنَّه عليه السلام<sup>(١)</sup> أورد على نفسه بوجوه من النقص وأجاب عنها:

أحدها: جواز أخذ العوض للوصي مع وجوب العمل عليه عيناً.

وأجاب سابقاً<sup>(٢)</sup>: بأنَّ حكم شرعي، لا من باب المعاوضة، وأجاب هنا<sup>(٣)</sup> بما محصله: أنه من جهة الاجماع والنصوص المستفيضة على أن له أن يأخذ شيئاً، المحمول باعتبار احترام عمله نصاً واجماعاً على أجرة المثل .

فإنْ أراد عليه السلام أن تجويز الاكل مجرد حكم شرعي لا بعنوان كونه عوضاً عن عمله فهو كما أفاد خارج عما نحن فيه، إلا أنه أي ربط بذلك

(١) أي الشيخ الانصارى عليه السلام.

(٢) كتاب المكاسب ٢: ١٣٥ .

(٣) كتاب المكاسب ٢: ١٤١ .

بااحترام عمله وبعنوان أجرة<sup>(١)</sup> المثل؟!

وإن أراد خروجه بمجرد النص والاجماع فهو إنما يناسب ما إذا كان المنع لأمر تعبدى، لا للملازمة العقلية المبنية على منافاة حقيقة الوجوب لأنّد الأجرة عقلاً.

وإن أراد أنه ليس هناك معاوضة مالكية، ولا مقتضى للمعاوضة المالكية، ولا معاوضة شرعية ولاية على الصغير مع الوصي، بل مجرد تجويز العوض عن عمله في لحاظ الشرع .

ففيه: أن نفس عنوان عوضية شيء عن شيء ليست إلا بلحاظ المالية أو الملكية، وإذا كانت طبيعة الوجوب موجبة لسلب المالية أو الاحترام أو المالكية للعمل فلا يعقل لحاظ العوضية، ولذا لا مجال لقياسه بحكم الشارع بشوت بدل التالف في ذمة المتألف، فإن مالية ما أتلفه المكلف مصححة للحاظ البدلية، ومن الواضح أن كون العمل في حد ذاته مالاً محترماً لا ينافي سقوطه عنهم بطرق<sup>(٢)</sup> الوجوب، فلا بد من لحاظ العوضية قبل الإيجاب، فيرجع إلى إيجاب عمل بعوض، وإيجاب العمل بالعوض غير

(١) هذا الإيراد مندفع عنه؛ لأنّه لم يقل إنّه من أجرة المثل، بل قال إن مفاد النصوص أن له أن يأخذ شيئاً، فوقع الخلاف في تعبيه، فمن قال بأن له أجرة المثل استدل عليه بأمررين، الأول حمل الاخبار على أجرة المثل، والثاني أنه إذا فرضنا احترام عمله - كما هو مفاد النص والاجماع - فلا بد أن يكون العوض بمقدار أجرة المثل، لأنّه غير معين، فلا تهافت في كلامه .

(٢) هذا هو الصحيح، وفي الاصل (بطرق).

جعل العوض على العمل الواجب، فيكون نظير ايجاب التكسب، غاية الأمر أن العوض المقوم للتکسب يجعل المكلف، وهنا بجعل الشارع، والغرض حينئذ مجرد كون العمل ذا عوض بحكم الشارع، لا تصحيح جعل العوض بازاته من المكلف، فإن اللوازم المنافية للوجوب على حالها.

إلا أنك قد عرفت أن التقييد بالعوض كالاطلاق من حيث التبرع والتعريض محال، ولا فرق في منافاة حقيقة وجوب عمل للتعريض بين أن يكون جعل المنافي من المكلف أو من الشارع، ومجرد الفرق بأن هذا من باب وجوب العمل المعاوضي، وذلك من باب جعل العوض على الواجب غير فارق، ولا يقادس بایجاب التكسب، فإنه في الحقيقة ايجاب الاجارة التي بها<sup>(١)</sup> يكتسب الأجرة، ومملوكة الاجارة لله تعالى لا دخل له بمملوكة العمل المستأجر عليه.

نعم، إذا كان وجوب العمل بواسطة اعتبار استحقاق الصغير لعمل الوصي بالعوض اندفع المحذور، فإن اعتبار مالكية شخص لعمل شخص آخر بعوض لا مانع منه، والوجوب متعلق بالعمل من حيث إنه مما يستحقه الغير شرعاً بالعوض، لا ايجاب ابتدائي للعمل بالعوض، ولعله فيما نحن فيه وأشباهه كذلك، لا في مطلق الواجبات التي هي محل الكلام، إذ من الواضح أن المحتاجين إلى الصناعات لا يملكون تلك الصنائع من أربابها بالعوض من الشارع، بل يملكونها عليهم بجعلهم وعقودهم.

---

(١) هذا هو الصحيح، وفي الاصل (لها).

ثانيها: وجوب بذل المال للمضطر، فإنه لا شبهة في لزوم العوض عليه مع أنه عوض للواجب العيني .

وأجاب الله: بأن العوض للمبدول لا للبذل، وتقريره: أن الإيجاب يسلب المالية والاحترام والسلطنة عن متعلقه، وهو معروض الوجوب، وليس هو إلا العمل؛ فإنه القابل للتکلیف دون نفس الاعيان الخارجية، فإذا كان متعلق الوجوب عملاً لا مساس له بعين من الاعيان فهو مسلوب المالية والحرمة والقدرة، فلا مورد للعوض، بخلاف ما إذا كان عملاً من الاعمال التي لها مساس بعين من الاعيان فإن سلب تلك الجهات عنه لا يوجب سلبها عن العين التي لا يعرضها الوجوب، فيكون للعوض مورد قابل، وهي العين المبدولة .

ولتكن قد عرفت سابقاً<sup>(١)</sup> أن وجوب العمل إنما يوجب عنده الله سلب الاحترام بلحاظ لازمه وهو مقهورية المكلف في العمل، بحيث يلزم به ويستوفي منه من دون رضاه، فاحترام المال بلحظة حرمة التصرف فيه من دون رضاه، وسلبه بلحاظ حل التصرف فيه من دون رضاه، وعليه فالمال سواء كان عملاً من الأعمال أو عيناً من الاعيان يكون احترامه منوطاً بحرمة التصرف فيه من دون رضا صاحبه، وسلبه منوط بجواز التصرف فيه من دون رضاه، وحينئذ فجواز التصرف في المبدول<sup>(٢)</sup> من دون رضا صاحبه يساوق

(١) صفحة ٢٧.

(٢) إذا كان الحكم هو جواز التصرف في المال من دون رضا المالك في حال

سلب احترام المبدول؛ وإن كان التكليف متعلقاً بالبذل، والحرمة والجواز متعلقاً بالتصرف، فتدبر .

ثالثها: رجوع الأم المرضعة بعوض ارضاع اللبا مع تعين وجوبه عليها.

وأجاب عليه الله عنده بأحد الوجهين المتقدمين، فإنه من جهة الارضاع يشبه عمل الوصي؛ فيكون العمل بعوض واجباً شرعاً، ومن جهة الذين يشبه وجوب بذل المال للمضرط، والعوض للمبدول لا للبذل، إلا أن التعبير عن العوض بالأجرة يعين الوجه الأول، كما في قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> فإن الأجرة عوض للعمل لا للعين، وعلى أي حال فقد عرفت ما في كلا الوجهين من الاشكال .

ثم إنك إذا أحاطت خبراً بما قدمناه تعلم أنه لا منافاة بين الوجوب بما هو مع أخذ الأجرة، إلا إذا فهم من دليله لزوم العمل على وجه المجانية، فإن التقييد بها على هذا المبني كالتنقييد بالعوض والاطلاق من الجهتين كلها لا مانع منه، كما أن التقييد بكل منهما والاطلاق من جهتهما ممنوع بناء على المنافاة .

⇒ الاضطرار كلام المصنف عليه الله تام، وأما إذا كان يجب عليه البذل للمضرط فليس بتأمل؛ لأن الواجب هو البذل، وأما الطعام فلا يجوز التصرف فيه إلا بعد البذل، وبعد البذل هو راضٍ بالتصرف فلا معنى لكونه مقهوراً عليه ومن دون رضاه .

(١) الطلاق الآية ٦ .

وقد استثنى الشيخ الععظم رحمه الله<sup>(١)</sup> من جواز أخذ الأجرة على الواجب الكفائي ما إذا فهم من دليله ثبوت حق لمن وجب له، كدفن الميت وتعليم الأحكام.

إلا أنه على فرض الاستفادة مخدوش، فإن الحق لا يمنع من أخذ العوض لامكان اعتبار استحقاقه له بعوض، نعم يمنع عن ايقاع الاجارة عليه؛ لأن جعل المستحق له مستحقاً بعد الاجارة غير معقول.

### [أخذ الأجرة على المستحب]

تتمة: أغلب الوجوه المذكورة في بيان منافاة الوجوب لأخذ الأجرة غير جارية في المستحب، فإن الاستحباب بما هو لا يوجب المملوكة لله تعالى، ولا سلب المالية والاحترام لعدم المقهورية، ولا سلب السلطة؛ لأن أمر المستحب بيد المكلف وله تركه، نعم كون الأجرة بازاء الواجب من حيث انبعاث وجوبه عن مصلحة عائدة إلى المكلف جاري في المستحب المنبع استحبابه عن مصلحة عائدة إلى المكلف، وكذا شبهة عدم إمكان الحصول للمستأجر لتعيين الواجب في مقام الامتثال لمن وجب عليه جاري في المستحب أيضاً، وقد مرّ ما في كلا الأمرتين كسائر الوجوه، فراجع.




---

(١) كتاب المكافئ ٢: ١٤٣.



## **المقام الثاني**

### **[منافاة التعبدية لأخذ الأجرة]**

المقام الثاني: في منافاة التعبدية لأخذ الأجرة، وفي هذه المرحلة لا تفاوت بين الواجب كصلة الميت والمستحب كصلة ليلة الدفن، ورفع المنافاة على ما هو المعروف بكون الأجرة داعية بنحو داعي الداعي، وفي طول القربة لا في عرضها وأورد عليه بوجوه:

أحدها: ما عن بعض أعلام العصر رحمه الله<sup>(١)</sup> وهو أن تحقق العنوان المستأجر عليه - أعني عنوان العبادة - يتوقف على حصول أمرتين، أحدهما ذات العبادة أعني فعل الصلاة مثلاً، وثانيهما عنوان الامتثال والقرب، فالقصد إلى العبادة يقصد تتحقق العنوان المستأجر عليه بكل من جزئيه، فيكون الداعي إلى الفعل أمران، أحدهما تتحقق العنوان المستأجر عليه، وثانيهما قصد الامتثال، فيكون من قبيل التشريك في قصد الامتثال، لا من

---

(١) حاشية الميرزا محمد تقى الشيرازى على المكاسب ١: ١٤٧.

قبل داعي الداعي، بخلاف ما إذا كان المستأجر عليه نفس الامتثال بالفعل فإنه يمكن أن يكون أخذ الأجرة غاية للغاية وداعياً للداعي، ومن الواضح أن المستأجر عليه هو العمل العبادي لا التعبد بالعمل، هذا ملخص ما أفيده.

ثانيها: ما عنه لهمَّ<sup>(١)</sup> أيضاً من أن الامتثال تارة يكون بنفسه وبذاته مع قطع النظر عن خصوصية داعياً، وأخرى باعتبار كونه مقتضياً لاستحقاق الأجرة مثلاً داعياً، فعلى الأول يكون الامتثال علة تامة لتحقق الفعل، وعلى الثاني يكون علة ناقصة له، فإن المفروض أن عبته بمحلاً حظة ترتب استحقاق الأجرة عليه، لا من حيث ذاته، والفرق حينئذ بين الوجهين أن استحقاق الأجرة على الوجه الأول جزء العلة خارجاً لنفس العمل، وعلى الوجه الثاني يكون جزء العلة عقلاً؛ لفرض كونه من خصوصيات الامتثال، وبالجملة لا اخلاص، إما لأجل التشريك خارجاً، أو لأجل التشريك تحليلًا.

ثالثها: ما عن غير واحد من الأعلام رحمهم الله من أن أخذ الأجرة وإن كان داعياً للداعي من دون تشريك عرضاً لا خارجاً ولا تحليلًا إلا أن الأخلاص المعتبر لا يختص بالداعي عرضاً، بل يجب الخلوص طولاً أيضاً؛ بحيث لا ينتهي سلسلة العلل إلى غيره تعالى، وبه يفرق بين الصلاة لأجل الثواب والعقاب ولقضاء الحاجة ولسعادة الرزق ولأداء الدين، والصلاحة لأخذ الأجرة، فإن سلسلة العلل في الأولى برمتها متنهية إليه تعالى، فلا ينافي الخلوص، بخلاف الثانية فإنها متنهية إلى غيره تعالى، هذا ملخص ما قيل

---

(١) حاشية الميرزا محمد تقى الشيرازي على المكاسب ١: ١٤٦.

في وجه المنافاة .

أما الوجه الأول فمتدفع بما حاصله: أن المقيد<sup>(١)</sup> بما هو مقيد إذا كان

(١) ما ي يريد اثباته الميرزا الشيرازي حَفَظَهُ اللَّهُ هو أنَّ قصد استحقاق الأجرة في عرض قصد الامتثال؛ فيكون تشاركيًّا في العملة، لا أنَّه في طوله حتى يكون من قبيل داعي الداعي، توضيح كلامه: أنَّ الأجير إذا أراد تحقق العنوان المستأجر عليه - وهو العبادة - يتوقف على تتحقق أمرتين، أحدهما ذات العبادة، وهي فعل الصلاة مثلاً، والثاني عنوان الامتثال، فإذا أراد تحقيق العنوان المستأجر عليه فلا بدَّ أنْ يقصد تتحقق العنوان المستأجر عليه بكلِّ جزئيه، فإذا بالفعل لأنَّه متحقِّق لذات المستأجر عليه، ويأتي بقصد الامتثال لأنَّ قيد المستأجر عليه؛ فيكون الداعي إلى الفعل هو تتحقق العنوان المستأجر عليه وقصد الامتثال؛ فيكون في عرض قصد تتحقق العنوان، لا في طوله؛ فيكون تشاركيًّا في قصد الامتثال، لا من قبيل داعي الداعي .

وما ي يريد اثباته المصنف حَفَظَهُ اللَّهُ في جوابه هو أنَّه في طوله، لا في عرضه، وتوضيح مرامه: يتوقف على تقديم مقدمة: وهي أنَّ المستأجر عليه هل هو الصلة مع قصد الامتثال؛ على أنَّ يكون التقيد ملحوظاً بنحو المعنى الحرفي أو بنحو المعنى الاسمي، فإنَّ الصلة وقصد الامتثال بلا إشكال لكلِّ منها وجود مغایر لوجود الآخر، ولكن هل لاحظهما المستأجر بنحو المعنى الاسمي فيكون المستأجر عليه أمرتين، أو بنحو المعنى الحرفي كما في الأمر بالمقيد؛ فإنَّ إثناين يلحظ بنحو المعنى الحرفي، فلذلك لا يمكن أن يكون المقيد والتقييد في الأمر بالمقيد واجبين، لا مقدماً ولا نفسيًّا .

فكذا في المقام إذا كان المستأجر عليه هو المقيد بما هو مقيد بقصد الامتثال، فقصد الامتثال ليس جزءَ المستأجر عليه إلا بحسب التحليل العقلي، والتحليل العقلي مثل تحليل العقل للإنسان إلى حيوان وناطق وإلى وجود وماهية، فإذا أمر

موردًا للأمر أو موضوعاً لغاية وفائدة؛ فذات المقيد ونفس التقييد جزءان تحليليان عقليان للمقيد بما هو مقيد، والتقييد خارج عن مورد الأمر والغاية، وإنما يتوقف عليه حصول التقييد لذات المقيد.

ولذا قلنا في محله<sup>(١)</sup> باستحالة دعوة الأمر النفسي المتعلق بالصلة عن الطهارة إلى الطهارة، وذات المقيد والتقييد وإن كان لكل منها نحو من الوجود إلا أنه بحسب لحاظ الأمر في مقام الأمر لم يؤخذ بما هما موجودان متباينان، بل بما هما واحد، وليس نسبة المقيد إلى ذات المقيد ونفس التقييد نسبة ذي المقدمة إلى المقدمة المعايرة له في الوجود، ولا نسبة الكل إلى أجزائه، لأن فرض الوحدة ولحاظ التقييد في المقيد بما هو

⇒ بالاتيان بانسان فإنه لا يقصد الاتيان بالجزئين، وإن كان له جزءان بحسب التعمُّل والتحليل العقلي.

ومنه اتضح أنه ليس بين التقييد والمقيد مقدمية؛ حتى يدل الأمر المتوجه إلى المقيد على وجوب التقييد من باب المقدمة، ولا أنه على قوام المقيد حتى تكون نسبة إلى المقيد نسبة الجزء إلى الكل، فيكون مورد الاجارة الصلة عن قصد الامتثال.

فإذا اتضح ما تقدم تبين أنه إذا أراد المستأجر تحقيق العنوان المستأجر عليه يأتي بالصلة عن قصد الأمر، فتكون الصلة مبنعة عن قصد موافقة أمرها، والمتقييد بهذا القصد يكون مبنعاً عن قصد استحقاق الأجرة، فلا تشيرك مع قصد الامتثال في مرحلة ابتعاث فعل الصلة عنه، فيكون قصد تحقق العنوان المستأجر عليه واستحقاق الأجرة في طول قصد الامتثال لا في عرضه.

(١) نهاية الدراسة ٢: ١١٨

بنحو المعنى الحرفي لا بنحو المعنى الاسمي ينافي فرض المغایرة بين ذات المقيد والتقييد وجوداً، فضلاً عن كونهما مقدمة مغایرة في الوجود للمقيد بما هو مقيد.

ومنه تعرف أنهما بما هما اثنان ليسا من علل القوام للمقيد؛ حتى يكون نسبتهما إلى المقيد نسبة الأجزاء إلى الكل، وإنما هما جزءان تحليليان بالنظرية الثانية، وعليه فالأمر المتعلق بالمقيد بما هو، وكذا الغاية المترتبة عليه لا دعوة لهما إلى كل من الجزيئين لا بالذات ولا بالتابع، إذ ليسا هما من علل القوام في لحاظ الأمر حتى يدعوا الأمر إليهما بالذات، ولا مما يتوقف عليهما المقيد خارجاً حتى يدعوا الأمر إليهما بالتابع بملك المقدمة.

ومنه تعرف أن استحقاق الأجرة المترتب على الصلاة عن قصد الامتثال بملحوظة وقوع الاجارة على الخاص - لا على المركب - لا يدعو إلى ذات الصلاة والتقييد بالامتثال، لا بالذات ولا بالتابع؛ حتى تكون نفس الصلاة منبعثة عن قصد الامتثال، وعن استحقاق الأجرة بنحو التشريك في الدعوة، بل ذات الصلاة منبعثة عن قصد موافقة الأمر، والمتقييد بهذا القصد منبعث عن قصد استحقاق الأجرة، وقصد الامتثال كما هو محقق للتقييد المعتبر في استحقاق الأجرة كذلك محقق لعبادية الصلاة، وبه يفترق عن سائر القيود المعتبرة في الصلاة كالطهارة، فإنه بعد حصول الطهارة تنبع الصلاة عن الأمر النفسي المتعلق بها؛ لحصول التقييد لها قهراً، بخلاف قصد الامتثال فإنه متحقق لعبادية الصلاة، واستحقاق الأجرة لا دعوة له إلا بالإضافة إلى المقيد المتقوّم بما يتحقق عبادته .

ومما ذكرنا يعلم أن الأمر فيما إذا تعلقت الاجارة بنفس الامتثال

أشكل<sup>(١)</sup>، فإن الفعل حينئذ باعتبار قيديته للامثال المستأجر عليه كنفس قصد الامتثال فيما نحن فيه، وكما أن قصد الامتثال يدعو إليه استحقاق الأجرة تبعاً لمكان مقدمتيه كذلك الفعل في هذا الفرض يدعو إليه استحقاق الأجرة تبعاً لمقدمتيه<sup>(٢)</sup>، مع أن ذات الفعل فيما نحن فيه لا يدعو إليه استحقاق الأجرة لا بالذات ولا بالتبع كما عرفت، فتدبر جيداً.

وأما الوجه الثاني فمندفع: بأن استحقاق الأجرة غير مترب على

(١) أولاً لا بد من بيان مقصود الميرزا الشيرازي الله حتى يتضح مناقشة المصنف الله له، نص عبارة الميرزا الله هي (نعم لو كان المستأجر عليه هو الامتثال بالفعل، بحيث يكون نفس الفعل خارجاً عن المستأجر عليه؛ وإن كان متوفقاً عليه أمكن جعله من باب غاية الغاية).

مراد الميرزا الله أن المستأجر عليه الآتيان بالفعل، ولكن بنحو يكون الفعل خارجاً عن مورد الاجارة، فيكون الفعل - مثل قيدية الامتثال على التقريب السابق للمصنف الله - ليس جزءاً من المستأجر عليه، ولكنه دخيل في تتحققه. فيرد عليه ما أورده المصنف الله من أن استحقاق الأجرة يدعو إلى الفعل لأنَّه مقدمة، كما كان يدعو إلى قصد الامتثال من باب المقدمة، مع أنه على التقريب السابق استحقاق الأجرة لا يدعو إلى الفعل لا بالذات ولا بالتبع كما تقدم تقريره. فالخلاصة أنه على النحو الأول الفعل - الذي هو العبادة - لا يدعو إليه استحقاق الأجرة لا بالذات ولا بالتبع، فليس هناك ما ينافي خلوصه، لأن الداعي إليه هو قصد الامتثال فقط، وأما هنا فالداعي إليه استحقاق الأجرة؛ لأنه مقدمة لتحقق المستأجر عليه، فهو وإن كان لا يدعو إليه بالذات، ولكنه يدعو إليه بالتبع من باب المقدمة، فلا تكون العبادة خالصة.

(٢) هذا هو الصحيح، وفي الأصل (المقدمة).

الامثال ليكون خصوصية فيه؛ حتى تكون الغاية الأولى<sup>(١)</sup> - بما هي مقتضية للغاية الثانية - علة للفعل، بل استحقاق الأجرة يتبع كيفية الإجارة، والإجارة على العمل المغىي بالغاية الأولى لا على ذات العمل، ولا على الغاية الأولى، ولا عليهما معاً، فالغاية الثانية غاية للمعنى بالغاية الأولى وباقتضائه، فلا يعقل أن يكون من شؤون الغاية الأولى وعارضها؛ ولو من حيث كونها باقتضائها، ومعنى كونها من قبيل داعي الداعي مجرد كونها في طول الغاية

(١) تقرير ما ذكره العبراني الشيرازي رحمه الله : أن مقصوده بفتح المثلثة إثبات استحقاق الأجرة بنحو التشريح في العلة الغائية، فلا يكون قصد الامثال في طول استحقاق الأجرة ؛ حتى يكون من قبيل الداعي للداعي، بل هو في عرضها، وذلك لأنها إما جزء العلة خارجاً أو عقلاً، وذلك لأن الشيء إذا كان علة غائية لشيء آخر من دون توقف ونظر إلى تحقق شيء آخر فهو علة تامة له، وأما إذا كان يأتي به لتحقق شيء آخر كما في المقام؛ فان الآتيان بالصلة بداعي الامثال إنما هو لاعتبار كونه مقتضايا لاستحقاق الأجرة، فيكون جزء العلة .

ويرجع جواب المصنف بفتح المثلثة إلى إثبات أنه في طول قصد الامثال، فهو من قبيل الداعي للداعي، وتوضيحه: أن استحقاق الأجرة إنما هو على العمل المغىي بقصد الامثال، فقصد الامثال ليس هو متعلق الإجارة، ولا هو جزء المتعلق، بل يكون استحقاق الأجرة غاية للمغىي بقصد الامثال، فلا يعقل أن يكون من شؤون الغاية الأولى وعارضها حتى يكون في عرضها .

وبتعمير آخر - كما في جوابه «إن قلت» - أن استحقاق الأجرة علة لتحقيق شرط العمل المستأجر عليه، وهو الآتيان بقصد الامثال، فان قصد الامثال شرط لتحقيق العبادة، وبالتالي أن استحقاق الأجرة علة غائية لتحقيق العلة الغائية الأخرى، وهي قصد الامثال، فتكون في طول قصد الامثال، فيكون من قبيل داعي الداعي .

الأولى، لا أنها غاية للغاية .

فإن قلت: الغاية الثانية وإن لم تكن شريكة العلة للغاية الأولى بنحو الجزئية خارجاً، أو بنحو الجزئية تحليلًا كما هو مبني الوجه الأول على الأول، ومبني الوجه الثاني على الثاني، إلا أنه لا شبهة في أنه لولا الغاية الثانية لما أثرت الغاية الأولى، وحيث لا علية بالإضافة إلى الغاية الأولى بنحو العلة الغائية كما مرّ، ولا بنحو العلية الفاعلية لكون العلة الفاعلية للعمل ولفائده هو المكلف المتصدِي لايجادهما بلا واسطة ومعها، فلا محالة تكون علية الغاية الثانية للغاية الأولى بنحو الشرطية، وأنه لا تأثير للغاية الأولى في إيجاد العمل إلا بسبب الغاية الثانية، فالغاية الأولى ليست بذاتها علة، بل بلحاظ الغاية الثانية، وهذا معنى عدم تمامية الغاية الأولى في العلية، وكونها علة ناقصة .

قلت: فائدة الفعل ليست بذاتها علة غائية للفعل مطلقاً إلا بلحاظ موافقتها لغرض الفاعل، والفائدة تارة موافقة لغرض بالذات، وأخرى بالطبع وبالعرض، وما بالذات وإن كان له نحو من العلية لما بالعرض إلا أن الموافق بالذات ليس بنفسه شرط تأثير الموافق بالعرض، بل سبب لموافقته للعرض، وشرط تأثير الغاية موافقته لغرض مطلقاً، وكون شيء علة لتحقق الشرط في شيء لا يوجب نقصاً في ذلك الشيء، نظير ما إذا كان شيء علة تامة لوجود العلة التامة لثالث؛ فإن توقف العلة التامة على علة لها لا يوجب نقصها في العلية، واستشراط تأثير كل غاية بموافقتها لغرض إنما بالذات أو بالعرض مما لا بدَّ منه، إلا أنه ليست الغاية الثانية شرطاً لتأثير الغاية الأولى، بل سبب لحصول شرط تأثيرها الذي لا بدَّ منه، فيتمحض الغاية الثانية في

داعي الداعي، ومن جميع ما ذكرنا تبيّن عدم النقص في علية الغاية الأولى بوجه من الوجوه.

وأما الوجه الثالث فمندفع بما محصله: أن اعتبار الاخلاص عرضاً بملحوظة لزوم النقص<sup>(١)</sup> في علية الامتثال، فلا يكون الفعل متمحضأً في العبادية عقلاً، وأما اعتباره طولاً - مع عدم النقص في علية الامتثال كما عرفت - فلا موجب له إلا في كمال العبادة المفروغ عن عباديتها، وبهذه الملاحظة تنقسم العبادة إلى عبادة الأحرار وعبادة الأجراء والتجار وعباده العبيد، فكون العبادة لمحض أهلية المولى للعبادة كمال في العبادة، ولغير ذلك نقص فيها، لا أنها ليست بعبادة.

والبرهان عليه ما ذكرناه في مبحث التعبدي والتوصلي<sup>(٢)</sup> أن الفعل إذا اندمج تحت عنوان حسن بذاته يمدح عليه فاعله، كعنوان العدل والاحسان وما ينتهي إليه، فتعظيم المولى بالركوع والتلخضّ له بالسجود وأشباه ذلك من العناوين الحسنة المضافة إلى المولى بذاته واتيان الفعل بداعي أمره يندرج تحت عنوان العدل في العبودية والاحسان إلى المولى، فيستحق به المدح من المولى، وبه يصير عبادة للمولى عقلاً، وترتب غرض على

(١) يرجع هذا الجواب إلى أنه إذا كان الشيء دخيلاً في الخلوص عرضاً يرجع إلى عدم تممحض العمل في العبادية، فينافي الاخلاص، وأما إذا كان دخيلاً فيه بنحو الطولية فلا ينافي العبادية، وإنما ينافي كمال العبادة، فأصل العبادة تحقق ولكنها غير كاملة، فالنتيجة عدم اعتبار الخلوص طولاً، وإنما يعتبر عرضاً.

(٢) نهاية الدراءة ١: ٣٢١.

العنوان الممدوح عليه لا يخرجه عن كونه ممدوحاً عليه.

والفرق الذي ذكروه بين الصلاة لتحصيل الثواب أو لدفع العقاب أو لقضاء الحاجة ولسعة الرزق والصلاحة لأخذ الأجرة بكون الغايات الأولى راجعة إليه تعالى، والغاية الأخيرة راجعة إلى غيره غير فارق.

فإنه إن أريد أن تلك الغايات مصححة للعبادية فقصدها يؤكد التبعد بأمره تعالى، دون الغاية الأخيرة.

ففيه: أن تلك الغايات بذواتها لا تصحح العبادية برهاناً وفتوى، فإنه الفعل إذا أتي به لمحض عود ثواب إليه أو دفع عقاب عنه لا بنفسه مضاف إلى المولى، ولا يندرج تحت عنوان مضاف بذاته إلى المولى، بل الفعل على الفرض متمحض في جلب النفع إلى نفسه، أو دفع الضرر عن نفسه من دون مساس للفعل بالمولى بكونه تعظيمًا له أو بأمره الموجب لأندرارجه تحت عنوان حسن مضاف بذاته إلى المولى، وكون الثواب منه تعالى أو كون العقاب منه تعالى لا يوجب إضافة الفعل المترتب عليه الثواب إلى المولى.

ولذا حكم الشهيد بأنه في قواعده<sup>(١)</sup> بقطع الأصحاب ببطلان العبادة إذا أتي بها بأحد تلك الدواعي فإن المراد ما إذا تممحض الفعل في ذلك، لا ما إذا أتي بالفعل بداعي الأمر تحصيلاً للثواب أو دفعاً للعقاب، مع وضوح أن الفعل بذاته لا يترب عليه الثواب حتى يؤتى به بداعي الثواب.

(١) القواعد والقواعد: ٧٧

وإن أريد أن تلك الغايات حيث إنها ضمائم راجحة فلا ينافي  
الأخلاق طولاً، بخلاف أخذ الأجرة.

فقيه أولًا: أن تلك الغايات تارة تكون مقصودة بما هي من آثار  
ال العبادة، وأخرى بما هي أمور يحسن طلبها من المولى؛ لكونها من باب  
الالتقاء إليه بما هو ملجاً للعباد في المهمات؛ ليكون نحو تخضع له تعالى،  
وكونها راجحة ممدودةً عليها إنما هو على الوجه الثاني دون الأول، ولا  
أظن أن يلتزم القائل بصحة العبادة بهذه الغايات بالتفصيل بين الوجهين.

وثانياً: كون تلك الغايات في ذواتها راجحات معنى، ومساسها بالعبادة  
المعتبر فيها الأخلاص حتى طولاً معنى آخر، إذ ليس كل أمر ممدود  
مربوطاً بالعبادة بما هي عبادة؛ حتى يتتأكد الأخلاص بسببيها، ويكون الفعل  
بما هو متمحضاً في الخلوص بما هو عبادة، بل أمور راجحة أجنبية عن  
حيثية عبادية العبادة<sup>(١)</sup>.

وحيثئذ لا فرق فيما هو أجنبي عن العبادة بين أن يكون في نفسه  
راجحاً أو غير راجح، ولا ينتقض بالرياء المبطل للعبادة، فإن الرياء ليس  
غاية مترتبة على المعني بالغاية الأولى، بل مترتب على نفس العمل؛ فيكون  
من قبيل التشريح في علة العمل، لوضوح أن المصلي إنما يُرى غيره نفس  
عمله، لا عمله القربى، إذ لا دخل للقربيَّة في تحقق الرياء في عمله وإراءته  
لغيره.

---

(١) هذا هو الصحيح، وفي الأصل (للعبادة).

ومن جميع ما ذكرنا تبين أن كون الداعي استحقاق الأجرة لا يضر بقصد الامتثال، ولا بالأخلاق اللازم عقلا في مرحلة الامتثال، ولا حاجة إلى تصحيح الخلوص بما ذكر من كون المقصود بالعمل عنوان الوفاء بالعقد أو امتثال الأمر الاجاري، بيانه: أن مصحح الاخلاص تارة موضوع الأمر الاجاري، وأخرى نفس الأمر الاجاري.

أما الأول فقتريبه: أن الداعي إلى الصلاة بقصد الامتثال تارة استحقاق الأجرة وطلب المال من المستأجر فهو منافٍ للاخلاص، وأخرى الوفاء بعقد الاجارة، والوفاء بالعقد أمر محظوظ، وغاية الغاية إذا كانت راجحة لا تنافي الاخلاص، كطلب الحاجة منه تعالى، الذي يقال بأنه ضميمة راجحة، وكالوفاء بالنذر والعهد الذي لا يشك أحد في أنه غير منافٍ للاخلاص ولصحة الصلاة المندورة.

وربما يجاح<sup>(١)</sup>: عن القياس بطلب الحاجة منه تعالى أن طلب الحاجة منه تعالى بذاته أمر محظوظ، لا من حيث إن طلب الحاجة منه تعالى مطلوب لله تعالى، بخلاف الوفاء بالعقد فإنه ليس بذاته محظوظاً، بل محظوظيته بمعنى تعلق طلبه تعالى به، فهو ليس من وجوه القرب، بل مما يمكن التقرب بأمره، فليس هو بعنوانه ضميمة راجحة.

ويجاح<sup>(٢)</sup>: عن القياس بالوفاء بالنذر بأن الوفاء بالنذر ليس عنواناً

(١) حاشية الميرزا محمد تقى الشيرازي على المكاسب ١: ١٤٧.

(٢) حاشية الميرزا محمد تقى الشيرازي على المكاسب ١: ١٤٨.

مغايراً للقربة، فضلاً عن أن يكون منافياً لها، لأنَّه ليس إلا عبارة عن تسليم ما جعله الله أو عاهد الله عليه، وهو عين القرابة، بخلاف الوفاء بعقد عقده مع غيره تعالى فإنه لا ربط له بالقربة.

وأنت خبير بما في الجوابين:

أما في الأول: فبيان المحبوبية الذاتية مع قطع النظر عن تعلق الأمر الشرعي به ليس إلا كونه معنواناً بعنوان حسن ممدوح عليه<sup>(١)</sup> فاعله عند العقلاء<sup>(٢)</sup>، والوفاء بالعقد والعهد من أوضح تلك العناوين، ومن صفات المؤمنين، نعم العناوين الحسنة الممدوح عليها<sup>(٣)</sup> فاعلها تختلف في استحقاق المدح بالإضافة إلى من كانت لها مساس به، فطلب الحاجة منه تعالى من حيث الالتجاء إليه تعالى والتخلص والتذلل لله تعالى مضاف إليه تعالى؛ فيستحق المدح منه تعالى، والعقد مع غيره يكون الوفاء به أمراً حسناً له مساس بمن عقد معه ووفى له بعقده؛ فيستحق المدح منه عند العقلاء، فلا تكون ضميمة راجحة بالإضافة إلى اطاعة أمره تعالى.

وأما في الثاني: فإنَّه إنْ أُريد أنْ حقيقة النذر جعل العمل لله، وبهذا الاعتبار هو عين القرابة، والوفاء به إيجاده لله تعالى فهو مدفوع بأنَّ اللام هنا

(١) في الأصل (على).

(٢) هذا مبني على ما بناه بلطفه تبعاً إلى الفلسفه من أن حسن الاشياء وقبحها إنما هو لمدح العقلاء عليه، لا أنه بذاته حسن وبذاته قبيح، وهو باطل ولكن ليس هذا مقام طرح مناقشته.

(٣) في الأصل (على).

لام الصلة، وليس بلام الغاية؛ حتى يكون جعلاً وايجاداً عين القربة .

وإن أريد ما قدمناه - من الفرق بين الوفاء بعقد عقده مع الله تعالى، والوفاء بعقد عقده مع غيره؛ من حيث استحقاق المدح منه تعالى في الأول دون الثاني - فهو تام، إلا أنه ليس هذا الوفاء الممدوح عليه عين القربة المعتبرة في المندور<sup>(١)</sup>، فإن النذر متعلق بالصلاحة العبادية، لا بالصلة المعنونة بعنوان الوفاء بالنذر الممدوح عليه؛ بداهة تأخر رتبة هذا العنوان الممدوح عليه عن النذر، فكيف يؤخذ في متعلقه؟! فعدم منافاة الوفاء للقربة مسلم، إلا أنه كونه عين القربة غير مسلم .

ثم إن هذا كله إنما يجدي في مرحلة اتيان العمل المستأجر عليه بوجه لا ينافي الاخلاص، لا في مرحلة تصحيح ما بأيدي الأجراء من اتيان العمل المتهي إلى استحقاق الأجرة، فلو فرض أن الداعي إلى الوفاء الممدوح عليه استحقاق الأجرة لكان المحذور على حاله .

وأما الثاني: وهو تصحيح عبادية العمل بقصد امتثال الأمر الاجاري فهو أيضاً على قسمين:

أحدهما: بتوصيط الأمر المتعلق بالصلاحة، بدعوى تأكيد وجوبها أو

(١) من قال بأنه عين القربة المعتبرة في المندور؟! فان الميرزا عليه السلام ليس مقصوده هذا أصلأً، وإنما مراده أنه لا ينافي القربة؛ لأن الاتيان بالمندور ليس إلا تسليم ما عاهد عليه الله، وهو عين القربة، يعني تسليم ما عاهد عليه الله هو عين القربة، لا أنه عين القربة المعتبرة في المندور .

طلبيها؛ فـتأكـد الداعـي؛ فـتأكـد الـاخـلاـص كـما عـن كـاـشـفـ الغـطـاء وـصـاحـبـ الجوـاهـرـ اللهـ<sup>(١)</sup>.

فـإـنـ كانـ المرـادـ تـأـكـدـ الـوـجـوبـ أـوـ الـطـلـبـ حـقـيقـةـ فـتـأـكـدـ الدـاعـيـ وـيـتـأـكـدـ الـاخـلاـصـ فـقـيـهـ ماـ قـدـمـنـاهـ سـابـقاـ؛ مـنـ أـنـ الـأـمـرـ الصـلـاتـيـ مـتـعـلـقـ بـذـاتـ الـعـلـمـ، وـالـأـمـرـ الـاجـارـيـ مـنـ حـيـثـ تـعـلـقـ الـاجـارـةـ بـالـعـلـمـ المـتـقـيـدـ بـالـامـتـالـ مـتـعـلـقـ بـالـمـقـيـدـ بـمـاـ هـوـ، فـمـوـضـوـعـ الـأـمـرـيـنـ مـتـعـدـلـ فـكـيـفـ يـعـقـلـ التـأـكـدـ؟ـ!ـ الـذـيـ مـعـنـاهـ خـرـوجـ الـطـلـبـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ عـنـ مـرـتـبـ الـضـعـفـ إـلـىـ مـرـتـبـ الـشـدـةـ.

وـمـاـ ذـكـرـنـاـ تـعـرـفـ أـنـ الـأـمـرـ النـذـرـيـ لـاـ يـوـجـبـ التـأـكـدـ، إـذـ لـوـ فـرـضـ تـعـلـقـ النـذـرـ بـذـاتـ الـعـلـمـ حـتـىـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ بـالـوـفـاءـ مـتـعـلـقـاـ بـذـاتـ الـعـلـمـ أـيـضاـ لـكـانـ لـازـمـهـ حـصـولـ الـوـفـاءـ بـاتـيـانـ الـعـلـمـ مـنـ دـوـنـ قـصـدـ الـامـتـالـ، إـذـ لـاـ يـجـبـ الـوـفـاءـ إـلـاـ بـايـجادـ عـيـنـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ النـذـرـ، وـلـيـسـ الـكـلـامـ فـيـ خـصـوصـ الـعـبـادـةـ الـذـاتـيـةـ حـتـىـ يـكـوـنـ إـيـجادـ الـعـلـمـ إـيـجادـ الـمـعـنـونـ بـعـنـوانـ حـسـنـ مـنـ غـيرـ نـاحـيـةـ

(١) جواهر الكلام: ٢٢: ١١٧.

(٢) تـأـكـدـ الـطـلـبـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ فـيـ مـوـرـدـ الـمـطـلـوبـ فـيـ وـاحـدـ، وـلـكـنـ مـجـمـعـ لـعـنـوـانـيـنـ، كـمـاـ إـذـ تـعـلـقـ أـمـرـ باـكـرـامـ الـهـاشـمـيـ، وـتـعـلـقـ أـمـرـ آـخـرـ باـكـرـامـ الـعـالـمـ، وـكـانـ شـخـصـ وـاحـدـ مـجـمـعـاـ لـعـنـوـانـيـنـ، فـيـكـوـنـ الـأـمـرـ فـيـهـ مـتـأـكـداـ إـذـ لـمـ يـمـكـنـ تـكـرـارـ الـاـكـرـامـ، كـمـاـ إـذـ كـانـ مـتـعـلـقـاـ الـاـكـرـامـ زـمـانـهـماـ وـاحـدـ مـثـلـاـ.

وـأـمـاـ فـيـ المـقـامـ فـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـطـلـبـيـنـ مـتـعـلـقـ بـأـمـرـ فـيـ طـوـلـ الـآـخـرـ، فـانـ الـطـلـبـ الـصـلـاتـيـ مـتـعـلـقـ بـذـاتـ الـعـلـمـ، وـالـطـلـبـ الـاجـارـيـ مـتـعـلـقـ بـالـعـلـمـ المـتـقـيـدـ بـالـامـتـالـ، وـمـعـ تـعـدـدـ مـوـضـوـعـ الـطـلـبـيـنـ لـاـ يـمـكـنـ التـأـكـدـ.

الامثال، فدعوى الفرق بين النذر والاجارة بتعلق الأول ذات العمل فيتأكد الطلب، وتعلق الثانية بالعمل القربي بلا وجه .

وإن كان المراد تأكيد الاخلاص طولاً؛ ولو مع تعدد الوجوب أو الطلب حقيقة؛ لأن الداعي الأول امثال الأمر، والداعي الثاني أيضاً امثال الأمر، فسلسلة العلل متنهية إليه تعالى من طريق امثال أوامر الطولية فهو صحيح، إلا أنك قد عرفت أنه يجدي في مرحلة امكان الخلوص إلى الآخر، لا تصحيح العبادة المستأجر عليها؛ إذ لا ملزم من طريق الاجارة موضوعاً وحكماً بقصد امثال الأمر الاجاري، وسيجيء إن شاء الله تعالى بعض الكلام فيه .

وثانيهما: بالغاء الامر الصلاتي من حيث عدم الاخلاص فيه، نظراً إلى أن الغاية لتلك الغاية استحقاق الأجرة، إلا أن الوفاء بعقد الاجارة مطلوب شرعاً وإن لم يكن الغرض استحقاق الأجرة، فيمكن أن يقصد امثال الأمر الاجاري، وتقريره بوجهين:

الأول: أن الأمر الاجاري<sup>(١)</sup> وإن كان توصلياً مطلقاً، إلا أن التوصلي لا يجب التقرب به، لا أنه لا يمكن التقرب به، والفعل إذا وقع قريباً يتربت عليه أثر العبادة، سواء صدر قريباً بعنوانه الأولى أو بعنوانه الثانوي .

لا يقال: متعلق الأمر الاجاري إذا كان ذات العمل فيسقط الأمر

---

(١) بلغة الفقيه ١٦: ٢

الاجاري بمجرد اتيان ذات العمل<sup>(١)</sup>، مع أنه خلاف الواقع من كون متعلق

(١) توضيح الاشكال: متعلق الاجارة يتصور على ثلاثة أ направ:

النحو الأول: أن يكون متعلق الاجارة ذات العمل، فيلزم منه محذوران لا يمكن الالتزام بهما:

أحدهما: أن يسقط الامر الاجاري بمجرد الاتيان بذات العمل، مع أنه لا يلتزم أحد بسقوط الأمر الاجاري المتعلق بالعبادة بالاتيان بذات العمل ولو كان من دون قصد الامثال .

ثانيهما: أنه خلاف الواقع، لأن فرض متعلق الاجارة هو العمل العبادي، وهو العمل المقيد بقصد الامثال .

النحو الثاني: أن يكون متعلق الاجارة هو العمل بقصد الامثال، فيلزم منه المحال، لأنه يلزم من وجوده عدمه، وتوضيحة: أن المفروض أن الاتيان بالعمل العبادي بقصد الامثال وقصد الوفاء بالاجارة غير كافٍ في الخلوص، فالعبادة إذا تعلقت بها الاجارة يلزم عدم امكان الاتيان بها، فيلزم عدم تعلق الاجارة بها، لأنه يشترط في الاجارة امكان الوفاء بمتطلقاتها، ومع تعلق الاجارة بالعبادة لا يمكن الوفاء بها، وما يلزم من وجوده عدمه فهو محال .

النحو الثالث: أن يكون متعلق الاجارة العمل بقصد امثال الأمر الاجاري، فيلزم منه الخلف من وجهين:

الوجه الأول: الدور على رأي المشهور، والخلف على رأي المصنف للهم، وتوضيحة: أنه لا بد من تقدُّم موضوع الحكم طبعاً إلى موضوعه، فإنه لا يمكن وجود الحكم قبل وجود الموضوع، لأن الحكم يحتاج في وجوده إلى الموضوع، والموضوع لا يحتاج في وجوده إلى الحكم، فيينهما تقدم وتأخر طبيعي، فيلزم من أخذ الحكم في موضوع نفسه تقدُّم المتأخر بالطبع، وتأخر المتقدم بالطبع، فيكون خلف فرضه متقدماً .

والوجه الثاني: هو أن العمل الاجاري المفروض أنه توصلي، فإذا أخذ في متعلقه

الاجارة هو العمل بقصد الامثال، وإذا كان متعلق الأمر - كالاجارة - هو العمل بقصد امثال الأمر الصلاتي فالافتراض عدم كفايته في الخلوص، فيلزم من تعلق الاجارة به عدم امكانه، فيلزم عدم تعلق الاجارة به، وما يلزم من وجوده عدمه محال، وإذا كان متعلق الأمر الاجاري العمل بقصد امثال نفس الأمر الاجاري فهو مستلزم للدور على المشهور، والخلف على التحقيق، لتقديم موضوع الحكم طبعاً على حكمه؛ فيلزم من أخذ الحكم في موضوع نفسه تقدم المتأخر بالطبع، وتأخر المتقدم بالطبع، مع لزوم الخلف من وجه آخر، وهو تعبدية ما فرض توصلته وهو الأمر الاجاري.

لانا نقول: متعلق الاجارة نفس العمل القريبي بأي وجه اتفق، وحيث لا يجدي الأمر الصلاتي<sup>(١)</sup> في قربته على الفرض؛ فينحصر اياته قريباً في اياته بداعي الأمر الاجاري من دون ملاحظة الأمر الاجاري في مورد الاجارة، ولا في موضوع الحكم حتى يستلزم الدور أو الخلف بكل الوجهين .

⇒ قصد الامثال يلزم أن يكون تعبدياً، فيلزم خلف الفرض أنه توصلت .  
والنتيجة على جميع المحتملات لا يمكن فرض تعلق الأمر الاجاري بها، بحيث يمكن اياته بنحو يكون مقرراً .

(١) توضيح الجواب: نقول متعلق الاجارة العمل القريبي بأي وجه اتفق، يعني المهم أن يكون قريباً، سواء كانت قربته من الأمر المتعلق به أو من الأمر الاجاري، ولكن لما كان المفترض أن الأمر الصلاتي لا يكفي في قربته، فينحصر قربته بياته بداعي الأمر الاجاري، ولكن حين تعلق الاجارة به لا يلاحظ من هذه الناحية، حتى يلزم المحاذير السابقة .

وفيه: أن الأمر الاجاري حيث إنّه لا بدّ من تعلقه بالعمل بقصد الامثال<sup>(١)</sup>، ولا اهمال في الواقع؛ فلا محالة يكون قصد الامثال للأمر الصلاتي بالخصوص، أو الأمر الاجاري بالخصوص، أو الأمر مطلقاً؛ بحيث يعم كلا الأمرين ملحوظاً، والكل في المحاذير المتقدمة.

الثاني: أن الأمر الاجاري<sup>(٢)</sup> تعبدى في مورد التعبد، وتوصلي في مورد التوصل، وهو كالأمر بتصديق العادل، فإنه في مثل الاخبار بوجوب صلاة الجمعة تعبدى، وفي مثل الاخبار بوجوب رد السلام مثلاً توصلى، فالامر بالوفاء بعقد الاجارة على الصلاة والصيام بمنزلة «صل وصم»، وفي عقد الاجارة على الكتابة والخياطة بمنزلة «اكتب وخط»، وما هو الدليل على لزوم اتيان الصلاة بداعي أمرها في قوله «صل» هو الدليل هنا من دون

(١) وملخص اشكال المصنف عليه السلام: هو أن الأمر الاجاري لا يخلو من أحد أمور، إما أن يكون متعلق الأمر الاجاري مطلقاً، أو مهملاً أو مقيداً بقصد الامثال، أما كونه مطلقاً فغير ممكن، لأنه يلزم منه المحاذير المتقدمة التي أوردت على النحو الأول في تصوير الاشكال .

واما كونه مهملاً فغير ممكن؛ لأنّه لا اهمال في الواقع، نعم في مقام الاثبات يمكن الامر، وأما في مقام البثوت فلا يمكن الامر .

واما أن يكون متعلقها المقيد، فإما أن يكون قصد امثال الأمر الصلاتي بالخصوص أو الأمر الاجاري بالخصوص، أو الأمر مطلقاً، فتعمد جميع المحاذير السابقة .

(٢) حاشية المكاسب للسيد اليزدي ١: ١٣٤

لزوم أخذه في متعلق نفسه<sup>(١)</sup>، أو إيجاد ذات العمل من دون قصد القرابة .

وفيه: أن الأمر بتصديق العادل إيجاب ما أخبر العادل بوجوبه، والمفروض إخباره عن وجوب الصلاة وهو تعبد<sup>(٢)</sup>؛ فايجابها بعنوان الإيجاب الواقعي يقتضي تعبيته، بخلاف إيجاب الوفاء فإنه غير متعلق بذات الصلاة، بل متعلق بإيجاب الصلاة المأتبى بها عن قربة، على حد تعلق

(١) يعني أن الدليل الدال على لزوم الاتيان بالصلاه مثلاً بداعي أمرها - إذا تعلق أمر بالصلاه - هو ما يدل هنا على لزوم اتيانها بداعي أمرها، ولكن مع فرق أنه لا يلزم منه محاذير أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر المذكورة في بحث التوصلي والتعبد، وهذا واضح؛ لأنه لم يؤخذ الاتيان بها بداعي أمرها في متعلق نفس ذلك الأمر، وهذا نظير تصوير متمم الجعل الذي حل به الثاني<sup>للله</sup> اشكال أخذ قصد الأمر في متعلقه، فالامر بالوفاء بالاجارة بمنزلة متمم الجعل المصور هناك .

(٢) توضيح اشكال المصنف<sup>للله</sup>: أن قياس أمر الوفاء بالاجارة على الأمر بتصديق العادل قياس مع الفارق، فان الأمر بتصديق العادل إذا أخبر بوجوب الصلاة - مثلاً - تصديقه إيجابها على نحو وجوبها، والمفروض أنه تعبد، فهو يقتضي تعبيته، وأما الأمر بالوفاء بالاجارة المتعلقة بالصلاه، فالمفروض أن متعلق الاجارة ليس ذات الصلاه، بل الصلاه المأتبى بها عن قربة، لأن المفروض أنه لو أتى بالصلاه من دون قصد القرابة لا يكون وافياً بعقد الاجارة، فلو كان متعلقها ذات الصلاه لكان وفاء لها، لأنه لا يمكن أن يدعو أمر الوفاء بالاجارة بغير ما تعلق به، فيكون الأمر بالوفاء بمنزلة متمم الجعل، فكما أنه في تصوير متمم الجعل يصور هناك دليل أول يتعلق بالصلاه، والدليل الثاني يتعلق ببيان الصلاه بداعي أمرها، هنا كذلك الأمر الاجاري تعلق ببيان الصلاه بداعي أمرها، والأمر في متمم الجعل توصلي دائمًا، وليس تعبيداً وإلا لعاد المحذور، فهنا الأمر بالوفاء بالاجارة توصلي دائمًا .

الاجارة بالصلة المأتى بها قريبة، ويستحيل أن يكون الأمر بالوفاء متعلقاً بما هو غير وفاء، وليس الوفاء إلا إيجاد ما وقعت عليه الاجارة، فيستحيل أن يكون الأمر بالوفاء بمنزلة قوله «صل»، بل بمنزلة قوله «صل عن قصد القربة»، نظير الأمر الثاني بالصلة بداعي أمرها، فإن الأمر الثاني توصللي دائماً.

ثم لا يخفى عليك أن الغاية الأخيرة المنافية للقرابة إذا كانت استحقاق الأجرة فتوسط الأمر الاجاري<sup>(١)</sup> أو عنوان الوفاء بناءً على حسن الفعل بهما غير مجد، لأن توسطهما لا ينافي كون الداعي - إلى امثال الأمر الاجاري، أو لحظ الفعل بعنوان الوفاء - استحقاق الأجرة، فينتهي الامثال الواحد أو المتعدد إلى ما ينافي الاخلاص .

وأما إذا كان المحذور هو أن العمل لا بدّ من أن يؤتى به بعنوان أداء مال الغير؛ حتى يكون عملاً بالاجارة، ومبرء للذمة المشغولة بمال الغير، واتيانه هكذا منافٍ لاتيانه بأمره تعالى، فيمكن تصحيحة بأحد الوجوه

(١) يعني أنه إذا كان المحذور المنافي للقرابة هو استحقاق الأجرة، فهذا الطريق الذي سلكه السيد اليزدي لله لا يحل الاشكال، وذلك لأن توسط الأمر الاجاري أو عنوان الوفاء - بناء على أن الفعل بهما يتعون بعنوان حسن - لا ينفع في رفع الاشكال، لأن توسط أحدهما لا ينافي كون الداعي للفعل العادي هو استحقاق الأجرة، سواء قلنا أن للتکلفين امثالاً واحداً، وهو على القول بالتأكد، أو قلنا بأن امثالهما متعدد، بأن يكون لكل واحد منها امثال مستقل، لأن كون الداعي استحقاق الأجرة ينافي الاخلاص .

المتقدمة، من دون انتهاء العمل بغاياته المحبوبة إلى استحقاق الأجرة .

بيانه: أن استحقاق الأجرة ليست غاية دائمية للعمل قرياً كان أو غير قربي، لامكان قبض الأجرة قبل العمل على وجه صحيح، كاشتراكه في ضمن العقد أو إبراء ذمة الأجير عن الأجرة بعد العقد، فإنه لا استحقاق في هذين الفرضين، بل يتمحض اتيان العمل في أداء مال الغير إبراءً لذمة الأجير منه، وهذه الغاية في حد ذاتها غاية منافية للالخلاص ولو طولاً .

بخلاف ما إذا أتي بالعمل وفاء بالعقد أو امتناؤه للأمر بالوفاء فإنه لا منافي للالخلاص حتى طولاً، فلا يرد عليه حينئذٍ أن استحقاق الأجرة غاية لهذه الغاية أيضاً، فلا يجدي التصحیح بتلك الوجهة، بل النظر في تلك الوجهة إلى تصحیح الالخلاص بلحاظ هذا المحذور الدائمي الذي هو مقتضى طبع الاجارة، سواء كانت هناك أجرة متربقة من العمل أم لا، وبعد صدوره هذا الداعي الدائمي معنواناً بعنوان حسن فلا غاية أخرى دائمة؛ حتى تكون المنافاة للالخلاص باقية على حالها، وكون بعض فروض الاجارة منشتملاً على ما ينافي الالخلاص لا يوجب منافاة التعبدية للاحارة كلياً كما هو محل الكلام، فتدبر جيداً.

## المقام الثالث

### [منافاة الإجارة لقربية العمل]

المقام الثالث: في منافاة الإجارة على العمل النيابي لوقوع العمل القربى من النائب حتى يستحق به الأجرة، والكلام فيه يقع من جهات:

الأولى: ما هو الإشكال في الإجارة على العمل القربى، فإن إثبات العمل قربياً نيابة عن الغير ولأجل استحقاق الأجرة على هذا العمل النيابي القربى متنافيان؛ لعدم الإخلاص، إما طولاً أو عرضاً كما تقدم .

الثانية: لا أمر بذات العمل بالإضافة إلى النائب حتى يتقرب بذات العمل نيابة عن الغير، والتقارب بأوامر النيابة لا ملزم به؛ لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - أن أوامر النيابة توصلية، وعلى فرض التقارب بها فهو تقارب للنائب بالإضافة إلى أمر نفسه، لا بالإضافة إلى الأمر المتوجه إلى المنوب عنه ليصدر العمل قربياً عن المنوب عنه .

الثالثة: ما عن شيخنا العلامة الأستاذ رحمه الله كما أفاده في البحث من أن بعض الأفعال قابلة للنيابة؛ فينسب فعل النائب إلى المنوب عنه ويقع عنه كنفس الصلاة وكالمعاملات طرآ، وبعضاها غير قابل لها كالقرب والامتثال،

فكما أن تقرب شخص إلى آخر مكاناً يوجب قربه، ولا يعقل أن يكون موجباً لقرب من نوي عن قبله، كذلك القرب المعنوي لا يعقل أن يقع إلا عن نفس المتقارب، وسيجيء إن شاء تعالى توضيح القول في كل من هذه الجهات .

### [ إشكال الإجارة على العمل القربى ]

أما الجهة الأولى فنقول: إن مجموع ما وقفت عليه من الجواب عن شبهة عدم الإخلاص طولاً يدور مدار تعدد ما يقع بإزاء الأجرة وما يترب عليه القرابة، إنما حقيقة أو اعتباراً، أما حقيقة فبوجهين:

الأول: ما فهمه غير واحد من الأجلة<sup>(١)</sup> من كلام الشيخ الأعظم في المكاسب<sup>(٢)</sup>، وهو أن الأجرة بإزاء النيابة، وهو فعل قلبي حقيقته تنزيل الشخص نفسه متزلة غيره، في قبال الوكالة التي هي تنزيل الغير متزلة نفسه، ولذا يعتبر فيها القبول من الوكيل دون النيابة، فهنا فعلان فعل قلبي من أفعال الجوانح، وهي النيابة، وفعل خارجي من أفعال الجوارح، وهي الصلاة المنوب فيها، ومع تعدد الفعل ذاتاً وجوداً لا يكون تعدد الغاية التي إحداها إلهية، والأخرى غير إلهية مضرأ بالإخلاص، وبه يفترق عن الإستigar على صلاة ليلة الدفن، فإن الأجرة بإزاء نفس الصلاة المأتمي بها

(١) كالسيد اليزدي، حاشيته على المكاسب ١: ١٣٥، ويحرر العلوم في البلقة ٢: ٢٥ .

(٢) كتاب المكاسب ٢: ١٤٥ وما بعدها .

بعض الامثال، لا على فعل آخر مغاثر لها ماهية وجوداً.

الثاني: ما حكاه الشيخ الأعظم رحمه الله في رسالة القضاء<sup>(١)</sup> عن العيت من أن الصلاة لها قيدان أحدهما كونه بقصد القرية، وثانيهما كونه عن الغير، والأجرة بازاء القيد الثاني دون الصلاة بقصد القرية، والقيد الثاني وإن كان متضمناً للتنزيل المزبور ومتفرعاً عليه، إلا أن هذا الوجه يفترق عن الوجه الأول بأنه لا يرد عليه ما أورد على الوجه الأول من استحقاق الأجرة بمجرد وجود ذلك الفعل القلبي، وإن لم يصدر منه فعل خارجي، وذلك لأن قيد كونه عن الغير لا يعقل انفكاكه عن الصلاة التي لوحظت مقيدة به، ومن الواضح تغاير المقيد المزبور مع العمل المتقييد به ذاتاً وجوداً.

وأما اعتباراً مع الاتحاد وجوداً حقيقة فوجهي أيضاً.

أحدهما: ما عن بعض الأعلام من تلامذة الشيخ الأعظم رحمه الله في بحث القضاء حيث قال رحمه الله: (وأما ما تلقيناه من الأستاذ فهو أن النيابة عنوان يلحق الفعل المنوب فيه، وبه يصير متعلقاً للإجارة، وهو كون الصلاة مثلاً عن فلان، فالصلاحة من حيث ذاتها عبادة، ومن حيث وصفها - أعني تقديرها بكونها عن الغير - معاملة محضة، نظير الصلاة والصوم في البيت، فكما أن اعتبار القرية في الصلاة لا تنافي عدمها من حيث وقوعها في البيت، حتى إنَّه يجوز أخذ الأجرة على إيقاع الصلاة في البيت مثلاً، كذلك لا ينافي القرية في فعلها ذاتاً عدم القرية في فعلها نيابة)<sup>(٢)</sup> انتهى كلامه رحمه الله.

(١) رسائل فقهية، رسالة القضاء عن العيت . ٢٤٦

(٢) كتاب القضاء للاشتiani ١: ٧٥

فالعمل القريبي والعمل النيابي متعددان وجوداً، ومختلفان باعتبار ملاحظة ذات المقيد، وملاحظة المقيد بما هو مقيد، فالأجرة حينئذٍ بإزاء المقيد بما هو مقيد، كما كانت في الوجه الثاني من الوجهين المتقدمين بإزاء ذات القيد، دون المقيد بما هو مقيد.

ثانيهما: ما هو صريح كلام الشيخ الأعظم رحمه الله في مكاسبه<sup>(١)</sup> في آخر كلامه بعد النقض والإبرام، وهو أن الصلاة الموجودة في الخارج لها اعتباران بأحد الاعتبارين هو فعل النائب، وباعتبار آخر هو فعل المنوب عنه، فباعتبار كونها فعل النائب لا يجب التقرّب فيه حتى يمنع عن أخذ الأجرة عليه، وباعتبار كونها فعل المنوب عنه مقربة للمنوب عنه، ولا أجرة لمن تقع عنه قرباً، فأخذ الأجرة إنما يكون منافيًّا للإخلاص ولو في فعلين إذا كانا فعل شخص واحد، وأمّا إذا كان فعلاً - ولو اعتباراً - لشخصين فتقرّب شخص لا ينافي عدم مقرب شخص آخر.

ومنه يعرف أن مبني ما عدا هذا الوجه<sup>(٢)</sup> على مجرد تعدد<sup>(٣)</sup> الوجود حقيقةً أو اعتباراً ولو بالإضافة إلى شخص واحد، ومبني هذا الوجه على

(١) كتاب المكاسب ٢ : ١٤٦ .

(٢) توضيح الفارق بينه وبين الوجه السابق، ان الوجه السابق مبني على مبادنة ذات المقيد للمقيد - بما هو مقيد - اعتباراً، وهذا الوجه مبني على اختلاف اتساب الفعلين، وإذا تعددت النسبة تعدد الفعلان، وبهذا يفترق عن الوجهين الأوليين لأنهما مبنيان على تعدد الفعلين مع وحدة الاتساب .

(٣) هذا هو الصحيح، وفي الاصل (تعد).

تعدد الوجود من حيث انتسابه إلى شخصين ولو اعتباراً.

فهذه وجوه أربعة في الجواب عن الإشكال من الجهة الأولى المبنية على عدم كفاية داعي الداعي في مرحلة الإخلاص المعتبر في العبادة، والكل مخدوش:

أما الوجه الأول فيرد عليه أولاً: ما مرّ من أنه لازمه استحقاق الأجرة بمجرد إيجاد الفعل القلبي<sup>(١)</sup> ولو لم يتعقه عمل خارجي.

لا يقال: مقتضى تنزيل الشخص نفسه منزلة غيره في الصلاة إيجاد الصلاة أيضاً تحقيقاً لقيد التنزيل.

لأننا نقول: مقتضى تقييد التنزيل الذي هو فعل قلبي متقوم بالإعتبار تحقق الصلاة بوجوده العنواني في أفق الإعتبار؛ حيث يستحيل التنزيل الإعتبري من دون ملاحظة المنزل في، وأما التنزيل العملي فمرجعه إلى

(١) حمل كلام الشيخ بlessed على أنَّ مراده ان هناك فعل قلبي وفعل خارجي، والإشكال عليه بهذا الإشكال في غير محله، لأنَّ ليس في كلام الشيخ تصريح بذلك، وإنما يشعر به تفسيره للنيابة بأنها تنزيل نفسه منزلة المتنوب عنه في هذه الأفعال . ولكن صريح عباراته الأخرى أنَّه لا يريد الفعل القلبي؛ حيث قال ( فالصلاحة الموجودة في الخارج على جهة النيابة فعل للنائب من حيث إنَّها نياية عن الغير، وبهذا الاعتبار ينقسم إلى المباح والراجح والمرجوح، وفعل للمتنوب عنه بعد نياية النائب) . وكذا قال (الموجود في ضمن الصلاة الخارجية فعلان ...) فإذا كان فعل قلبي كيف يكون موجوداً في ضمن الصلاة الخارجية ؟ ولذا قال بlessed في الوجه الثاني صريح كلام الشيخ بlessed.

الوجه الثاني، وهو إيجاد الصلاة عن الغير، فقيد كونه عن الغير مبني على التنزيل ومن آثاره .

وثانياً: أن الفعل القلبي والفعل الخارجي وإن كانا متباينين ماهية وجوداً، ولكل منهما غاية خاصة، إلا أنه لا شك في أنه لو لا الفعل القلبي بما له من الغاية - وهي استحقاق الأجرة - لم يصدر الفعل الخارجي بما له من الغاية<sup>(١)</sup> وهي القرابة، فالإخلاص الطولي غير محفوظ بمجرد تعدد الفعل مع ترتيب الفعل الخارجي بغايته على الفعل القلبي بغايته .

وأما الوجه الثاني: فهو وإن اندفع عنه الإيراد الأول؛ لاستحالة انفكاك القيد عن المقيد، إلا أنه يرد عليه الإيراد الثاني، حيث إنه لو لا إيجاد القيد بغايته لما أوجد المقيد بغايته، فالإخلاص الطولي غير محفوظ أيضاً كما اعترف به الشيخ الأعظم رحمه الله في رسالة القضاة<sup>(٢)</sup> عن الميت .

وأما ما أورده رحمه الله عليه أيضاً بأن جعل قصد القرابة قيداً للفعل لا محل له، نظراً إلى أن امثال الأمر غاية وحيثية تعليلية، لا قيد وحيثية تقيدية فقابل

(١) توضيح كلامه أنه كما يعتبر في العبادة الاخلاص العرضي، يعني أن لا يكون داع في عرض الداعي الالهي، كذلك يعتبر الاخلاص الطولي، بأن يكون في سلسلة داعي قصد القرابة داع دنيوي، وفي المقام وإن تحقق الاخلاص العرضي؛ حيث ليس في عرضه داع دنيوي، ولكن لم يتحقق الاخلاص الطولي؛ حيث إنَّه يصلِي بقصد القرابة لأجل تنزيل نفسه منزلة الغير، وإنما ينزل نفسه منزلة الغير لأجل أخذ الأجرة، فترجع سلسلة العلل الغائية إلى علة غير قربة .

(٢) رسائل فقهية، رسالة القضاة عن الميت ٢٤٦ .

للدفع، لأن كون الامثال غاية لعمل المصلحي لا ينافي كونه حقيقة تقيدية للنيابة كما هو واضح<sup>(١)</sup>، نعم نفس جعل العمل عن الغير بداعي الأجرة منافٍ للامتثال لوحظ بنحو الحقيقة التعليلية أو بنحو الحقيقة التقيدية.

وأما الوجه الثالث ففيه: أن ذات المقيد والقيد بما هو على الفرض متهدان وجوداً، ويستحيل انبعاث الواحد وجوداً عن داعيين مستقلين عرضاً، فلا بدّ من جعل الداعيين طولياً، فيندرج تحت عنوان داعي الداعي، ومجرد الفرق بين الإستيجار على العمل القربي النيابي بزيادة عنوان في الثاني لا يكون فارقاً في مرحلة رعاية الإخلاص الطولي، وقد عرفت أن تعدد الفعل حقيقة لا يجدي، فضلاً عن تعدده اعتباراً.

ولا وجه لإرجاعه إلى جعل الصلاة المأتي بها بداعي الامثال متقدمة بكونها عن الغير؛ حتى يكون حاصله جعل الأجرة على التقيد، لا على المقيد، فإنه خلف الفرض<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك فحاله حال الوجه الثاني المبني على جعل الأجرة بإزاء القيد؛ حيث لا فرق في عدم الإخلاص طولاً بين كون الداعي استحقاق الأجرة بإيجاد القيد أو بإيجاد التقيد، فإنه الباعث على

(١) ما هو دخل قصد امثال الأمر بالصلة في النيابة حتى يؤخذ حقيقة تقيدية فيها، فإن فرض الجواب أنَّ النيابة والصلة - مثلاً - فعلان متغايران حقيقة، فكيف يؤخذ قصد أمر متغاير في فعل آخر متغاير له؟!

(٢) لأنَّه إذا كان أخذ الأجرة على التقيد رجع إلى الوجه الثاني، وهو التغير الحقيقي، لا إلى الوجه الثالث المفروض التغير الاعتباري والاتحاد حقيقة.

إيجاد ذات المقيد بداعي الامتثال .

وأما مسألة إيقاع الصلاة والصوم في البيت فإن أريد الاستئجار على إيجاد الصلاة في البيت فهو مبني على كفاية داعي الداعي، وإلا ففيه الإشكال المتقدم.

وإن أريد الاستئجار على الكون المقارن للأكون الصلاتية - كما يشهد له مثال الصوم - فإنه لا اتحاد فيه مع الكون في البيت؛ فهو خارج عما نحن فيه، فإنهما فعلان متغايران وإن كانوا متقارنين، والمفروض الاستئجار على العمل القربي النبائي، لا على التنزيل القلبي المقارن لفعل الصلاة .

وأما الوجه الرابع ففيه: أن الصلاة مثلاً وإن كانت بما هي قربة فعل المنوب عنه بواسطة النيابة، وبهذا الاعتبار لم يؤخذ عليها الأجرة، وباعتبار كونها عن الغير الذي هو حقيقة النيابة فعل النائب، ولا يعقل أن يكون بهذا الاعتبار فعل المنوب عنه، فلا مانع من أخذ الأجرة عليه، إلا أن هذا المقدار يجدي في عدم كون أخذ الأجرة علة عرضية للقرابة، ولا يجدي في حفظ الأخلاص طولاً، وذلك لأن فعل النائب - أي ذات معروض النيابة - إذا كان قريباً محضاً وصار بالنيابة فعلاً للمنوب عنه كان مجدياً، وأما إذا كان ذات معروض النيابة الصادر عن قربة صار بواسطة عروض النيابة عليه ذا غاية قربية فالفعل المنسوب إلى المنوب عنه غير خالص في القرية طولاً .

وبالجملة: ما كان متمحضاً في الأخلاص عرضاً وطولاً الصادر عن النائب يكون فعلاً للمنوب عنه، وأما إذا لم يكن كذلك طولاً - ولو بواسطة عروض النيابة الواقعه موقع الإجارة - كان المنسوب إلى المنوب عنه فقداً للخلوص طولاً، فلا فعل للنائب بحيث يكون متمحضاً في الخلوص حتى

ينسب إلى المنوب عنه، وليس ما هو فعل المنوب عنه حقيقة إلا ما هو فعل النائب، فعدم منافي الأخلاص طولاً بالذات لا يجدي مع وجوده بالعرض بواسطة النيابة العارضة للفعل المصححة لانتسابه إلى المنوب عنه.

وبتقريب آخر: جهة النيابة وصيروة العامل غيره واسطة في العروض، فالفعل الصادر بالقربة عن النائب بال مباشرة منسوب إلى المنوب عنه بالعرض، لا أن التزيل واسطة في ثبوت الفعل للمنوب عنه حتى ينتج ما ذكر بملاحظة تأخر دعوة استحقاق الأجرة عن حبوبة النيابة، ومثله لا يعقل أن يكون ملحوظاً في المنسوب إلى المنوب عنه، بل واسطة في عروضه للمنوب عنه، فهو بعد التزيل أيضاً فعل للنائب بال المباشرة، وفعل للمنوب عنه بواسطة عنوان الهوهوية المتحقق بالتزيل، وهو بالوجودان له داعيان طوليان أحدهما امثالي الأمر بالصلة، والآخر استحقاق الأجرة على العمل القبلي النيابي، لا على النيابة، فإنه يرجع إلى بعض الوجوه السابقة، فتدبره فإنه حقيق به.

وربما يورد عليه أيضاً: - كما عن بعض السادة الأعلام (طاب ثراه) - أنه إذا اكتفينا بالمعايير الاعتبارية هنا فلازمه جواز اختلافهما في الأحكام من الوجوب والحرمة ونحوهما أيضاً، مع أنه <sup>له</sup> لا يرى جواز اجتماع الأحكام بمجرد التغير الاعتباري.

أقول: أما بناءً على كون الأجرة بإزاء نفس النيابة التي هي من أفعال القلب، أو بناء على أن الأجرة بإزاء قيد العمل، وهو كونه عن الغير فالامر واضح؛ حيث إن مورد الأجرة ومورد القربة موجودان متغيران حقيقة، فلا يقاس بمسألة اجتماع الأمر والنهي في واحد شخصي.

وأماماً بناءً على أن مورد القرابة ذات العمل، ومورد الأجرة هو العمل القربي النبائي فالأمر أشكل من مسألة الاجتماع، فإنه ليس من باب تعلق الحكمين بوحد ذي عنوانين، بل من باب اختلاف العنوان وذات المعنون في الحكم، وهو غير جائز وإن قلنا بجواز الاجتماع في واحد ذي عنوانين .

وأماماً بناءً على الوجه الرابع الذي هو مورد الإبراد فالاعتراض مدفوع بأن مورد الكلام في مسألة الاجتماع أن الفعل الواحد المعنون بعنوانين لا يعقل اجتماع المحبوبة والمبغوضية فيه بلحاظ تعدد العنوان، ومن الواضح أن الفعل مع قطع النظر عن إضافته إلى فاعله لا يوصف بالمحبوبة والمبغوضية؛ لقيام المحبوبة بالمحبوب منه، والمبغوضية بالمبغوض عليه، وهذا إنما يصح في الفعل الواحد المنسوب إلى واحد، فإنه لا يعقل أن يكون محبوباً منه وغير محبوب منه، أو مبغوضاً عليه بعنوانين، وأماماً الفعل الذي [له] نسبتان إلى شخصين فلا مانع من كونه محبوباً من أحد، ومبغوضاً من آخر، والمفترض هنا أن الفعل محبوب من المتوجب عنه وغير محبوب من النائب مثلاً، فلا يقاد بمسألة اجتماع الحكمين<sup>(١)</sup> .

(١) لا شك في أن الفعل يوصف بالمحبوبة والمبغوضية أضيف أم لم يضاف، فالصلة مثلاً محبوبة للمولى، والغضب مثلاً مبغوض للمولى من أي شخص صدر وكذا الظلم، وأما كون الفعل له نسبتان فهذا ما يجب له عنوانين، فإن اتحدا لزم مسألة الاجتماع وإلا فلا، وعلى فرض عدم رجوعهما إليها كذلك هنا لا يتصور فعل له نسبتان، يكون بأحددهما محبوباً، وبالأخر مبغوضاً، مع أنه فعل واحد إلا إذا قلنا بكفاية تعدد العنوان .

ولا حاجة في دفعه إلى ما أفيد<sup>(١)</sup> من أنه من قبيل اجتماع السيادة والعلم في مورد، فإنه يناسب جعل الأجرة بيازاء النيابة لا بيازاء العمل القربي النيابي، كما أن إرجاع<sup>(٢)</sup> كلام الشيخ الأعظم رحمه الله إلى التعدد الحقيقي من حيث حصول اسمى مصدر لإيجاد العمل القربي عن الغير الذي هو بمنزلة المصدر لهما خلاف ظاهر كلامه رحمه الله ، مع أنه لا يجدي كما مرّ توضيحه، هذا.

ومن جميع ما ذكرنا تبين أنه لا مناص إلا عن الالتزام بصحمة داعي الداعي وكفايته في حصول الإخلاص بالمقدار اللازم في العبادة، فتدبر جيداً.

### [ تقريب أمر النائب حتى يمكنه التقرب بالعمل ]

وأما الجهة الثانية: من الكلام في النيابة المقصود بها مطالبة الأمر المقرب بالإضافة إلى النائب حتى يكون تقربه تقرب المنوب عنه فما قبل في مقام التصحيح وجوه:

أحدها: ما أفاده بعض الأعلام رحمهم الله في كتاب القضاء<sup>(٣)</sup> وهو أن النيابة من الأمور الإعتبرية العقلائية التي لها آثار عند العقلاء، فإذا كانت مضافة

(١) حاشية الميرزا محمد تقى الشيرازى على المكاسب ١: ١٤٥ .

(٢) منية الطالب ١: ٥٥ .

(٣) كتاب القضاء للاشتiani ٢٩ .

شرعاً كان مقتضاها ترتب تلك الآثار عليها، وإنما فلا معنى لإمضاءها، فكما أن الضمان أمر اعتباري وفائدة صيرورة الضامن بمنزلة المضمون عنه، وصيرورة ما في ذمته من الدين في ذمة الضامن، كذلك إذا كان المنوب فيه من العبادات فإن معنى ترتب فائدة النيابة الإعتبارية عليها شرعاً توجه تكليف المنوب عنه إلى النائب، إذ لا معنى للمنزلة إلا ثبوت ما كان للمنوب عنه في حق النائب من الأحكام التكليفية وآثارها، هذا ملخص ما أفيده.

وتقريريه بتوضيح مني بحيث يندفع عنه بعض ما يتوهם وروده عليه هو: أن التنزيل والنيابة كقيام الخبر على وجوب صلاة الجمعة مثلاً، فكما أنه يوجب جعل الحكم المماثل للواقع الذي أدى إليه الخبر بعنوان أنه الواقع منبعثاً عن نفس مصلحة الواقع، فيكون وصوله بالذات وصول الواقع بالعرض؛ حيث إنَّه بعنوان أنه هو الواقع معبقاء الواقع على حاله من دون تغير فيه، كذلك تنزيل الشخص نفسه منزلة غيره في نظر الشارع مقتضراً لجعل ما يماثل حكم المنوب عنه بعنوان أنه هو، بملحوظة أن النائب هو المنوب عنه تنزيلاً مع عدم تغير تكليف المنوب عنه بخروجه عن حده وتوجهه إلى النائب؛ ليقال بأنه محال؛ لتقوم البعث بأطراfe فيستحيل بقاءه على حده الوجودي<sup>(١)</sup> وخروجه عن تعلقه المقوم له إلى تعلقه بالنائب.

---

(١) فإن النسبة بلا إشكال متقومة بأطراfeها، وب مجرد تغير أحد الأطراف تغير النسبة، فيكون فرداً آخر من أفرادها لا عينها.

ومنه يعلم أنه لا مجال لقياس النيابة بالضمان الذي هو سبب شرعاً لانتقال ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، فإنه لا ريب في أن ذمة المتنوب عنه مشتغلة بما يجب عليه، ولا يسقط إلا بعد أدائه أو أداء نائبه، لا بمجرد التنزيل الاعتباري، وحيث إن هذا الحكم المماثل لحكم المتنوب عنه إنما هو للنائب بما هو متنوب عنه تنزيلاً فليس حاله حال سائر التكاليف المتعلقة بذات النائب، بل كما أن حدوثه بحدوث التنزيل فكذا بقاؤه ببقائه، فهو مشروط بهذا العنوان حدوثاً وبقاءً، هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير هذا المقال .

وفيه: أن وساطة النيابة والتنزيل لجعل الحكم المماثل وإن كان معقولاً، إلا أن النيابة بما هي لا تقتضي إلا الوساطة في العروض، فكما أنه يكون ذات النائب ذات المتنوب عنه بما هو اعتباراً، فيكون فعله فعل المتنوب عنه بالعرض، لا أن نياته واسطة في ثبوت فعل المتنوب عنه فإنه محال، فكذا تكليف المتنوب عنه تكليف النائب بالعرض، حيث إنه هو بالعرض، ومن البين أن ثبوت فعل للمتنوب عنه بالعرض وإن كان كافياً لامكان ترتيب الغرض على ثبوت فعل له إما بالذات أو بالعرض، لكن ثبوت تكليف المتنوب عنه للنائب بالعرض لا يعقل أن يكون كافياً في محركة النائب، فإن الباعية الحقيقة والانبعاث الحقيقي يستحيل تحققهما إلا بتحقق التكليف الحقيقي لا العرضي، وكيف يعقل الانبعاث الحقيقي مع عدم البُث الحقيقي كما هو واضح؟!

نعم، إذا لم تكن العبادية من النائب بوجه من الوجوه إلا بتوجه أمر حقيقي إلى النائب كشف صحة النيابة في العبادات بدلالة الاقتضاء عن

جعل الحكم المماثل لحكم المنوب عنه في حق النائب، لأن النيابة بما هي نيابة تقضي جعل الحكم المماثل، فتدبره فإنه حقيق به.

ثانيها: ما حكاه بعض أعلام العصر عن سيده الأستاذ (طاب ثراه) من أن مباشرة الفاعل قد تكون لها دخل في غرض المولى من الفعل، فلا يسقط الأمر بفعل الغير ولو لم يكن تعدياً، وقد لا يكون لها دخل في الغرض، فيمكن أن يكون الأمر المتعلق بمثل هذا الفعل محركاً للغير نحو هذا الفعل مراعاة لصديقه واستخلاصاً له عن العقاب<sup>(١)</sup> وعن البعد عن ساحة المولى، وعليه بنى صحة تقرب النائب بأمر المنوب عنه.

والجواب: أن محركية الأمر ليست إلا باعتبار أن حقيقته جعل الداعي، ومفروض الكلام أنه متعلق بالغير، فهو محرك وداع له، فيستحيل مع تقومه بموضوعه أن يكون محركاً للغير من تعلق به، بل لو قلنا بمعقولية تعلق التكليف بالفعل الأعم من المباشري والنيابي فله إيجاده بال المباشرة، وله إيجاده بتحريك الغير، وليس مقتضاه التعلق بالأعم منه ومن الغير حتى يعقل كونه محركاً للغير.

ومنه تعرف أن إتيان الفعل بداعي استخلاصه من تبعات أمره المتعلق

(١) فعلى هذا إنما يكون المحرك له هو مراعاة الصدقة واستخلاص الصديق من العقاب، لا الأمر المتوجه إليه، فمثلاً إذا كان صديقه مطالباً بدفع المال وإلا يقتل، فإذا خاف عليه صديقه ودفع المال لا يكون المحرك لدفع المال هو الأمر المتوجه إليه، بل خوفه عليه من القتل.

به؛ حيث إنَّه متوقف على إتيانه بداعي الإمتثال المساوِّي لحصول الغرض فلا يحصل الغرض المسقط للعقاب إلا مع التقرب المتوقف على محركية الأمر، والمفروض استحالته<sup>(١)</sup>.

ثالثها: ما عن شيخنا الاستاذ رحمه الله على ما أفاده في بحث القضاء من أنَّ فعل النائب تارة باستنابة من المنوب عنه، وأخرى بمجرد نيابة الغير من دون استنابة منه، فإنْ كان بالإستنابة فهو كما يتقرب بأمره بإيجاده مباشرة كذلك يتقرب بإيجاده من النائب تسبيباً، فلا حاجة إلى تقرب النائب حتى يطالب بما يتقرب به، فالتوسيعة حينئذٍ في الآلة العاملة، لا في الأمر المتعلق بالعمل، وإنْ كان لا بالاستنابة بل بالتبرع بالنيابة كان رضا المنوب عنه بالعمل عنه كافياً في تقربه بالعمل المحبوب منه وفي صدور العمل منه قريباً من دون حاجة إلى تقرب النائب في صدوره قريباً؛ حتى يقال لا أمر له بحيث يتقرب به، أو كيف يتقرب النائب ويكون القرب للمنوب عنه.

أقول: أمَّا الشق الأول من كلامه (زيد في علو مقامه) المبني على إدراج الفعل الصادر بالإستنابة في الفعل التسبيبي للمستنيب فيكون من مصاديق المطلوب منه، فربما يورد عليه بما ملخصه: أنَّ الفعل تارة يكون مباشرةً سواءً كان بعنوانه الأولى كالإلقاء أو بعنوانه الثاني كالإحراء، وأخرى لا يكون مباشرةً مطلقاً، وهو على قسمين:

أحدهما: ما لا يتوسط بين الصادر بال المباشرة والصادر لا بال المباشرة فعل

---

(١) هذا هو الصحيح، وفي الأصل (استحلالاته).

إرادي من الغير، كحفر البئر الذي يترتب عليه القتل بسبب وقوع الكافر أو المسلم فيه، فالقتل فعل تسببي من الحافر يصح تعلق الوجوب والحرمة.

ثانيهما: ما يتوسط بينه وبين ما يترتب عليه إرادة الغير، كما إذا أمره بعمل أو استأجره عليه أو استتابه له، فإن الكل خارج عن عنوان الفعل التسببي، ويستحيل التكليف به بالإضافة إلى الأمر أو المستأجر أو المستنيب؛ لكونه في الكل تحت اختيار المأمور والأجير والنائب وتحت قدرتهم؛ دون الأمر والمستأجر والمستنيب، فليس كل ما لا يكون مباشرياً داخلاً تحت عنوان التسببي؛ ليقال بأن الفعل المقدور عليه ولو بالواسطة أعم من المباشري والتسببي، هذا ملخص ما عن بعض أعلام العصر (دام بقاه).

ويمكن أن يقال: أما تعميم الفعل المباشري إلى ما كان مباشرياً بعنوانه الأولي، وما كان كذلك بعنوانه الثانوي ممثلاً له بالإلقاء والإحرق فقد مرّ ما فيه<sup>(١)</sup> سابقاً، من أن مقتضى اتحاد الإيجاد والوجود ذاتاً استحالة كون الإلقاء والإحرق عنوانين لفعل واحد ولو طولاً وفي آنين كما قيل، فإن وجود الملاقة غير وجود الحرقة، فكذا إيجادهما، وهما الإلقاء والإحرق، والملاقة شرط وجود الحرقة، والشرط والمشروط متباياناً وجوداً، وكذا تحريك اليد وتحريك المفتاح، فإن حركة اليد غير حركة المفتاح وجوداً، كيف؟ وهو من أمثلة العلة التامة المقارنة لمعلولها زماناً،

والعلة والمعلول متباثنان وجوداً، ولا انفكاك بينهما زماناً، فكيف يمكن انطباق العنوانين في آنين؟!

فهذه الأمثلة بالدقة من موارد التسبيب، فهناك فعلان حقيقة، فعل طبيعي للنار وهو الإحرق الذي ينسب إلى الشخص بالعرض وإلى النار بالذات، وفعل إرادي بالذات للشخص وهو الإلقاء، فإذا أمر المكلف بالإحرق كان المراد هو الإحرق بالعرض المتولد من فعله بالذات وهو الإلقاء، نعم ربما تغلب جهة الآلة كالضرب بالعصا فيقال إن الضرب فعل مباشرى للشخص كالضرب باليد.

وأما الفرق بين التسبيب وغيره بما ذكر ففيه أولاً: أن الحاكم إذا كان مكلفاً بقتل المرتد فأمر غيره بقتله كان القتل المزبور مصداقاً للمطلوب، ومن باب أداء الوظيفة، لا من باب سقوط الوظيفة، بل عدم وجوبه مع فعل الغير، ولذا جعله (دام بقاء) من باب الواجب المشروط بعدم فعل الغير، فإن المراد إنْ كان اشتراط الوجوب بوجود الموضوع فمع قتل المرتد على يد غير الحاكم لا موضوع للقتل فهو خلاف الواقع من صدوره بأمر الحاكم أداءً لوظيفته، وإنْ كان اشتراط الوجوب بعدم صدور القتل - الذي يصدر منه جائزأً على تقدير صدوره - فلا يعقل اشتراط الوجوب على الحاكم بعدم صدوره الجائز من الغير، فإنَّ صدوره جائزأً منه فرع جوازه من الحاكم، وهو مساوقً لوجوبه عليه، فلا يعقل اشتراط وجوبه عليه لا بصدوره، ولا بعدم مثله.

وثانياً: أن كون الفعل مقدوراً شرط لتعلق التكليف، فإن أريد كونه مقدوراً بالذات بحيث يكون الفعل من حركاته العضلية المنبعثة عن قوة

من قواه الجسمانية فلا معنى لل فعل التسببي مطلقاً، سواء توسطت إرادة الغير بينه وبين المكلف أم لا .

وإن أريد الأعم من ذلك - المعبر عنه بكونه مقدوراً ولو مع الواسطة - فلا فرق بين كون الواسطة فعلاً طبيعياً لغير المكلف وفعلاً إرادياً، إذ المفروض كفاية ترتبه على المقدور وعدم قدح الواسطة، وليس كونه تحت إرادة الغير مانعاً حتى يكون فارقاً، بل لو كان مضرأً لكان من ناحية فقد شرط التكليف، وهو كونه تحت قدرة المكلف واختياره، وكما أن الأكل الإرادي في القتل بتقديم الطعام المسموم لا يضر بترتباً القتل على تقديم الطعام المسموم، كذلك لا يضر العمارة الإرادية من البناء بترتباً على استيجار المكلف بعمارة المسجد، فإذا كانت المقدمة الإعدادية لوجود فعل - ولو مع وساطة شيء آخر كالحفر الذي يترتب عليه قتل<sup>(١)</sup> المؤمن مثلاً بواسطة وقوعه فيه - كافية في كون القتل فعلاً مقدوراً للمكلف، كانت المقدمة الإعدادية - وهو الاستيجار على عمارة المسجد - كافية في كون العمارة المنبعثة عن إرادة المباشر فعلاً مقدوراً للمستأجر، وترتباً ينبع قهراً على السبب عند وجود شرطه محفوظ فيما، غاية الأمر أن ذلك الشرط تارة وقوع الشخص في البشر، وأخرى إرادة الأجير للبناء، سواء أنتهى إلى أنه عمارة المسجد أم لا، ولذا لا يشك أحد في وقوع عمارة المسجد امتثالاً للتوكيل بالعمارة من المستأجر المتسبب

(١) في الأصل (فعل) والظاهر ما اثبتناه .

باستيغاره على العماره، لا إعداماً لموضوع التكليف، حيث إن المعمور لا يعمر؛ ليكون من قبيل الواجب المشروط .

ولا يخفى عليك أنه لا موجب لقصر المقدور بالواسطة على خصوص المكلف به المترتب على شيء قهراً؛ بحيث يكون كل سابق علة تامة للاحقة، كالإلقاء بالإضافة إلى الإحراء، فإنه مع أنه يجب خروج القتل المترتب على أكل الطعام المسموم المترتب على تقديم الطعام؛ ضرورة كون الأكل بنفسه إرادياً غير مترتب قهراً على تقديم الطعام .

يرد عليه: أنه لا ملزم به إلا توهم أنه مع توسيط الإرادة من الغير - ولو بالإضافة إلى نفس الأكل - لا يكون القتل بالنسبة إلى من يقدم الطعام؛ بحيث لو شاء فعله ولو لم يشأ لم يفعله، وهو مناط المقدورية، فلا محالة يكون التكليف مشروعأً بصورة وجود الإرادة من الغير، فلا يجب القتل إلا عند إرادة الآخر، كما لا يحرم إلا كذلك، مع أن الكلام في التسبيب إلى واجب مطلق أو محروم كذلك .

ويندفع: بأن التكليف لو كان متعلقاً بخصوص ما لا يتحقق إلا بارادة الغير كان كذلك كما في البيع، فإنه لا يتحقق إلا بإقدام المشتري، فلا يجب البيع في موارد وجوبه إلا عند إقدام المشتري على الشراء، كما لا يحرم إلا في مثله، بخلاف ما إذا كان متعلقاً بطبعي له فرداً مباشري وتسببي فإنه لا مانع من إطلاقه، غاية الأمر أنه مع إرادة الغير يتحقق مصدق المطلوب، فإذا كان مأموراً بعمارة المسجد فله العماره مباشرةً وله تسببياً بالإستيغار، والواجب مطلق لعدم توقف أصل وجوبه على شيء، وإن كان حصول بعض مصاديقه متوقفاً على إرادة الغير، وحيث إن إرادة الغير منبعثة عن

استيجاره لا عن تلقاء نفس المريد فلا محالة يكون موجوداً بایجاده تسبباً.  
ولا منافاة بين صدور القتل حراماً من المباشر مع الإلتفات، وصدوره  
حراماً من المتسبب إليه بأمره وحمله عليه، كما أن اختصاص القصاص  
وبعض الآثار الوضعية بال المباشر لا ينافي كونه فعلاً تسبباً من الأمر والحاصل،  
وبقية الكلام في محله، هذا كله بناء على كون توسط إرادة الغير موجباً  
لفقد القدرة التي هي شرط التكليف.

وأما دعوى: كونه مانعاً عن ترتيب أثر القدرة عليه فممنوعة؛ إذ معنى  
مانعيته أن كونه مقدوراً بالواسطة للمتسبب مصحح للتوكيل، وكونه تحت  
قدرة الغير و اختياره مقتض لعدمه، وهذا إنما كون مانعاً إذا كانت قدرة الغير  
معموله في خلاف ما تسبب إليه الآخر، دون ما إذا كانت موافقة له  
ومعمولة في ما تسبب إليه المكلف، هذا تمام الكلام في الشق الأول من  
كلام شيخنا العلامة بِاللهِ.

وأما الشق الثاني: وهو كفاية الرضا في التقرب في صدور الفعل قريباً  
فسيأتي<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى الكلام فيه عند التكلم في الجهة الثالثة من  
الإشكال.

والتحقيق: أن قصد التقرب بالمعنى المعتبر في العبادة يتمشى من  
النائب من دون لزوم توجه أمر إليه، توضيحة: أن معنى دعوة الأمر وجعل  
الأمر داعياً مرجعه إلى قصد موافقة المأتمي به للمامور به، إذ لا يعقل أن

يكون الداعي إلا الغاية المترتبة على الفعل، ولا ترت للأمر على الفعل ترت الغاية على ذي الغاية؛ حتى يكون بوجوده العلي علة غائبة وباعثة على الفعل.

بل المعقول من كون الأمر داعياً كون موافقته المترتبة على ذات الموافق بالعمل الشائع المأمور به داعية إلى إتيانه، ومن الواضح أن الصلاة المأتمي بها خارجاً موافقة للمأمور به بنفسه، فإن أتي بها بداعي كونها موافقة للمأمور به وصارت الموافقة مقصودة للفاعل اندرجت تحت العناوين الحسنة من الإنقياد للمولى والإحسان إليه والعدل في العبودية، وإن أتي بها لا بهذا العنوان لم تندرج تحت أحد تلك العناوين، فلا تقع ممدوحًا عليها، ومن البين أن الفعل بعدما كان بذاته موافقاً للمأمور به من أي شخص صدر<sup>(١)</sup> فيمكن قصد الغاية المترتبة عليه على الفرض من أي شخص كان.

(١) أولاً: ألا يعقل أن يكون الأمر متوجهاً إلى شخص وتحقق الغاية من أي فرد صدر بما هو الداعي والمحرك لذلك الغير؟ نعم يمكن أن يكون المطلوب من المأمور إما بال مباشرة وإما بالتبسيب.

وثانياً: لا معنى للإستدراك بقوله (نعم العمل النبالي) فإنه حتى في الصورة الأولى إنما يسقط الأمر بتحقق الفرض فلا فرق بين صورة التبرع والإستيجار، فإنه في صورة الإستيجار ليس مأموراً به وإنما يأتي به على الفرض لموافقة المأمور به فإذا وافقه تحقق الفرض فيسقط الأمر.

وثالثاً: تعليله بأنّ إتيان المترفع ليس من إيجادات المنوب عنه لا بال مباشرة ولا بالتبسيب لا يتلائم مع توجيهه فإنه جعل في توجيهه أن المدار كونه موافقاً للمأمور به وكان مضافاً للمنوب عنه يتحقق به المطلوب، مما هو أثر المباشرة أو

وعليه فإذا أتى به غير المكلَّف به لا يقصد الغاية المترتبة عليه لم يقع منه حسناً ولا من المكلَّف به؛ لعدم اندراجه تحت عنوان حسن، كما أنه إذا أتى به بقصد ترتيب الغاية لا بعنوان النيابة لم يقع منه ولا من المكلَّف به حسناً، أمّا من المكلَّف به فلعدم إضافته إليه بالنيابة عنه على الفرض، وأمّا منه فلعدم الأمر به حتى يندرج تحت عنوان الإنقياد للمولى وشبيهه من العناوين الحسنة، بخلاف ما إذا أتى به بقصد ترتيب تلك الغاية نيابة عن المكلَّف به، فإنه يندرج تحت عنوان حسن لكون المضاف إليه الفعل المشتمل على قصد تلك الغاية مكلَّف به، فيكون الفعل المضاف إليه قابلاً لأندراجه تحت أحد تلك العناوين، ولعمري إنه أوضح طريق في تصحيح عبادة العمل النيابي، فتدبر .

ولعله لأجل وضوحي لم يتعرّض المشهور للإشكال من هذه الجهة، بل اقتصروا على الإشكال من الجهة الأولى، وهي منافاة أخذ الأجرة لقصد القربة المعتبرة في العمل النيابي .

نعم العمل النيابي تعبدياً كان أو توصيلياً في صورة التبرع بالنيابة ليس مصادقاً للمطلوب من المنوب عنه، بل محصلٌ للغرض فيسقط التكليف به لأجله؛ وذلك لأنَّ العمل الصادر من النائب بال مباشرة تبرعاً ليس من جملة

⇒ التسبيب بعد هذا؟

ورابعاً: تفسيره دعوة الأمر بقصد موافقة المأمور به للمامور به في غير محله وإنما دعوة الأمر كون الأمر محركاً بمنزلة التحرير الخارجي فإذا لم يتوجه إليه الأمر كيف يحركه؟

إيجادات المنوب عنه لا مباشرة ولا تسيبياً، ولا يكاد يعقل التكليف إلا بما هو من إيجادات المكلف إما مباشرة أو تسيبياً، والدليل على كون العمل النيابي محصلاً للغرض دليل مشروعية التبرع بالنيابة .

### [ تقرب النائب هل يوجب قرب المنوب عنه ]

وأما الجهة الثالثة: من الكلام في النيابة فهي ما قدمناه من أنه لا يعقل التقرب من النائب وحصول القرب للمنوب عنه، نظراً إلى أن التقرب المعنوي كالالتقرب الحسي المكانى غير قابل للنيابة، وهذا إشكال تفطن له شيخنا العلامة (رفع الله مقامه) وتبعه عليه بعض أعلام العصر<sup>(١)</sup> بلهـ حيث ألجأه هذا الإشكال إلى إنكار النيابة بالمعنى المعروف، وجعلها بمعنى يساوق إهداء الثواب، غاية الأمر أنه مقصود من العمل، بمعنى أنه يصلـي بداعـي وصول ثوابـه إلى الغير .

لكـنـ بعدـما عـرـفـ ما هو التـحـقـيقـ في معـنىـ التـقـرـبـ فيـ الـبـحـثـ عنـ الجـهـةـ الثـانـيـةـ منـ الإـشـكـالـ تـعـرـفـ الجـوابـ عنـ الإـشـكـالـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ، وـأـنـهـ ليسـ منـ الأـهـمـيـةـ بـمـكـانـ لأـجـلـهـ نـلـتـزـمـ بـعـدـ اـعـتـارـ قـصـدـ القرـبـةـ منـ النـائـبـ كـمـاـ التـزـمـ بـ شـيـخـناـ بـلـهــ ، أوـ بـأـنـهـ يـسـاـقـ إـهـدـاءـ الثـوابـ كـمـاـ عنـ غـيـرـهـ منـ أـعـاظـمـ العـصـرـ بـلـهــ .

وـذـلـكـ لـأـنـ التـقـرـبـ وـحـصـولـ القـرـبـ إـنـ كـانـاـ مـنـ قـبـيلـ الإـيجـادـ

(١) حاشية العـبـرـاـ مـحـمـدـ تقـيـ الشـيـراـزـيـ عـلـىـ المـكـاـسـبـ ١: ١٤٣ .

والوجود، فلا يعقل تقرب النائب وقرب المنوب عنه، إلا أن التأفي بين تحصيل النائب القرب لنفسه وحصول القرب للمنوب عنه، وأمّا تحصيل النائب القرب للمنوب عنه وحصوله له ففي كمال الملازمة، وحيث لا معنى لقصد التقرب إلا قصد موافقة المأْتَى به للمأمور به نيابة عن المكلَف، فهو تحصيل الموافقة في العمل المضاف إلى المنوب عنه لما أمر به، فالعمل المندرج تحت عنوان حسن مضاف إلى المنوب عنه، فهو الممدوح عليه، وليس النائب إلا موجوداً للعمل الممدوح عليه من يضاف إليه، فقرب النائب ليس بمعنى تحصيل القرب لنفسه، بل بمعنى تحصيل القرب لغيره بإيجاد العمل الموافق لما أمر به المنوب عنه مضيقاً إليه ذلك.

وأمّا شيخنا الاستاذ عليه السلام فقد التزم بعدم لزوم تقرب النائب حتى يستلزم هذا المحذور، والتزم بكفاية رضا المنوب عنه في تقريره، وفي صدور العمل قريباً منه، بل بكفاية رضاه التقديرى في صدوره قريباً منه فيما إذا لم يكن المنوب عنه ملتفتاً إلى نيابة الغير عنه، نظراً إلى وجود سنه في العبادات المسلمة المباشرية كصوم النائم في تمام النهار، فإن الصوم عبادي قطعاً، ولا يعقل صدوره من النائم قريباً إلا بمعنى أنه لو التفت إليه لكان مرضياً به.

وأمّا الميت فهو لمكان اشتغال ذمته بالعبادات وحاجته<sup>(١)</sup> الشديدة إلى المثوابات وعدم المانع من الالتفات فهو دائم الرضا بجميع ما يؤتى به عنه من الخيرات .

---

(١) في الاصل (حاجة).

وتوسيع المقام: أن الغرض ليس تعلق التكليف بالأعم من الفعل ومن الرضا بما يؤتى به عنه نيابة؛ بحيث يكون الرضا أحد فردي الواجب التخييري، فيفترق مثل هذا الرضا عن مسألة الرضا بفعل قوم إطاعةً كان أو معصيةً، حيث إنه يشترك في ثوابهم أو عقابهم، وذلك لأنَّه خلفٌ وخلاف الواقع، إذ لا تكليف إلا بالفعل، والكلام في العمل النيابي، وليس الغرض تعلق التكليف بالأعم من الفعل المباشر والفعل المرضي به، إذ يستحيل التكليف بما ليس من إيجادات المكلف لا مباشرة ولا تسبباً.

ومنه عدم صحة مقاييسه بالعقد المؤثر في الملك؛ حيث إنَّه من العقد المباشر والتسيبي، والعقد المرضي به المجاز، فإنَّ باب التكليف غير باب الوضع، وكون العقد مطلقاً مؤثراً في الملك، بل الغرض دعوى ترتب الغرض الباعث على التكليف على الأعم من الفعل المباشر والمرضي به، وهو في حد ذاته أمرٌ معقول.

إنما الكلام في كون الفعل المرضي به عبادياً بمجرد الفعل من أحد، والرضا من آخر؛ مع وضوح أنه لو صدر مباشرة عن كمال الرضا به لم يكن بمجرد ذلك عبادة، والمفروض مجرد الفعل من النائب ومجرد الرضا به من المتوب عنه، فلا بدَّ من حمل كلامه عليه السلام على كفاية الرضا به بما هو موافق لأمره، وبما هو دين الله عليه؛ ليكون الفعل المرضي بموافقته لأمره كال فعل المقصود به موافقته لأمره؛ حتى يندرج بهذا الاعتبار تحت أحد العناوين الحسنة، فالمتوب عنه باتخاذ الفعل لنفسه من حيث إنه موافق لأمره منقاد لمولاه، في قبال ما إذا اتخذه لنفسه لا من تلك الحيثية فإنه غير منقاد لأمر المولى في هذا الاتخاذ الاختياري، فكما أن الإيجاد الإختياري له نحوان

قريبي وغير قربني، فكذا الإتخاذ الإختياري له طوران قربني وغير قربني .

وأما حديث الصوم فنقول: الصوم في نفسه يبرزخ بين التعبدي الممحض والتوصلي الممحض، والذي لا بد منه في الصوم وقوع مقدار منه عن قصد القرابة، ففي المندوب يكفي منه مقدار يسير ولو قبل الغروب حتى مع الالتفات وعدم قصد القرابة فيما عدا ذلك الجزء، فليس من أجل الرضا التقديري، وفي الواجب مع النسيان إلى ما قبل الزوال .

وأما صوم النائم في تمام النهار فمع عدم سبق النية ليلاً لا إجماع ولا دليل آخر على صحته، ومع سبقها ليلاً وبقاء النية في القلب ولو مع عدم الإلتفات فلا إشكال، فإن القصد فعلٌ كالعلم الباقي في خزانة النفس حتى مع عدم الالتفات إلى العلم، وليس من الرضا التقديري في شيء، وأما مع سبقها ليلاً وعدم الإلتزام ببقائها في خزانة القلب فندعى كفاية الفعل وهو الإمساك النهاري عن نية قريبة متعلقة به ليلاً، وإن كان ترتيب الغرض عليه بمجرد مساس القرابة به بوجه معقولاً، فتدبر جيداً .

وأما ما النزم به بعض أعلام العصر رحمه الله في صريح كلامه بإرجاع النيابة في العبادات إلى فعل الصلاة تقرباً إليه تعالى بداعي إيصال ثوابه إلى الغير، لا الفعل المتقارب به عن الغير، فمضافاً إلى أنه لا موجب له بعد دفع الإشكال .

يرد عليه أولاً: أنه مبني على مبادئ القرب والثواب حتى يمكن الالتزام بكون القرب للمتقرب والثواب المترتب عليه للغير، وأما إذا كان معنى حصول القرب ترتيب المثوبة على العمل، نظراً إلى أن حسن الفعل

كونه بحيث يمدح عليه، ومدح الشارع ثوابه، وذمه عقابه، فلا معنى للتفكك، ولا منافاة بين بطلان العمل بداعي إيصال الثواب إلى الغير، وصحّة الهدية التي مرجعها إلى نقل الثواب الحاصل للفاعل إلى غيره، فإنه مع اتحاد القرب والثواب يقع التنافي في مقام القصد إلى تحصيل المثبتة لنفسه الذي هو معنى تحصيل القرب لنفسه والقصد إلى حصول الثواب لغيره، بخلاف ما إذا تم حضور العمل في قصد حصول القرب والمثبتة لنفسه، ثم نقل الثواب الحاصل لنفسه بعد العمل إلى غيره .

وثانياً: أن هذا المعنى من النيابة خلاف ظاهر النص والفتوى، خصوصاً في النيابة عن الحي كالحج نيابة عن المستطيع في مورد عجزه بدنأ، فإن الغرض منه سقوط تكليفه بالحج بأداء وظيفته المنبعثة عن غرض مخصوص، لا مجرد وصول الثواب إليه، كما ربما لا يأبى عنه النيابة عن الميت .

وثالثاً: أن النيابة بهذا المعنى معقولة فيما هو مستحب في نفسه على النائب كالزيارة والحج المندوبين، فإن الأمر النديبي كافٍ في التقرب به وإتيانه متقرباً به بداعي إيصال ثوابه إلى الحي أو الميت معقول .

وأما القضاء من الميت وجوباً أو تبرعاً فلا أمر للنائب إلا الأمر الوجobi أو النديبي بالنيابة، لا بالمنوب فيه، ومثله توصله لا يعقل أن يؤخذ في متعلقه مجرد الفعل بداعي إيصال الثواب، مع أنه لا ثواب على ذات الفعل، وجعله تعبدياً بأخذ قصد امتدال نفسه في متعلقه يوجب المحاذير المعروفة في مبحث التعبد والتوصلي .

هذا آخر ما أردنا إيراده في تحرير المسألة بأطرافها، والحمد لله أولاً

وآخرأ، والصلة على نبيه وآلـه باطنـاً وظاهرـاً. وأنا العـبد الجـانـي محمد حـسـين  
بن محمد حـسن الـاصـفـهـانـي سنـة ١٣٤٨ هـ.

[إلى هنا انتهى ما قمنا به من التحقيق والتعليق على رسالة أخذ  
الأجرة على الواجبات وأنا أقل أهل العلم عملاً وأكثرهم زللاً عباس محمد  
آل سباع جرى هذا مـنـا في سنـة ١٤٢٧ هـجرـية .

والحمد للـله ربـالـعـالـمـينـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـاهـرـينـ]

## **المحتويات**

٩ .....	ترجمة المؤلف .....
١٣ .....	المقدمة .....
١٤ .....	الأمر الأول: تعين محل البحث .....
١٤ .....	الأمر الثاني: تأسيس الأصل .....
١٧ .....	المقام الأول / منافاة الوجوب لأخذ الأجرة .....
٢١ .....	مناقشة الوجه الأول .....
٢٥ .....	مناقشة الوجه الثاني .....
٣٠ .....	مناقشة الوجه الثالث .....
٣٣ .....	مناقشة الوجه الرابع .....
٤٢ .....	مناقشة الوجه الخامس .....
٤٣ .....	مناقشة الوجه السادس .....
٤٤ .....	مناقشة الوجه السابع .....
٤٦ .....	تفاصيل في المسألة .....
٤٦ .....	التفصيل الأول: التفصيل بين المصدر واسم المصدر .....
٥٠ .....	التفصيل الثاني: أخذ الأجرة على الواجب الكفائي .....
٦١ .....	التفصيل الثالث: أخذ الأجرة على الواجب التخيري .....
٦٢ .....	التخير العقلي .....
٨١ .....	التخير الشرعي .....

أخذ الأجرة على الواجبات النظامية.....	٨٦
أخذ الأجرة على المستحب .....	١٠٧
المقام الثاني / منافاة التعبدية لأخذ الأجرة .....	١٠٩
مناقشة الوجه الأول .....	١١١
مناقشة الوجه الثاني .....	١١٤
مناقشة الوجه الثالث .....	١١٧
المقام الثالث / منافاة الإجارة لقربة العمل .....	١٣١
الجهة الأولى: إشكال الإجارة على العمل القربي .....	١٣٢
مناقشة الوجه الأول .....	١٣٥
مناقشة الوجه الثاني .....	١٣٦
مناقشة الوجه الثالث .....	١٣٧
مناقشة الوجه الرابع .....	١٣٨
الجهة الثانية: تقريب أمر النائب حتى يمكنه التقرب بالعمل .....	١٤١
الوجه الأول .....	١٤١
الوجه الثاني .....	١٤٤
الوجه الثالث .....	١٤٥
الجهة الثالثة: تقرب النائب هل يوجب قرب المنوب عنه .....	١٥٣
المحتويات .....	١٥٩